أصول الأحكام

الجامع لمسائل الحلال والحرام

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تم الصف والإخراج بمركز بدر للكمبيوتر

صف وإخراج/ يحيى محمد حسن الجيوري

B

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن – صنعاء – جولة تعز – غرب حديقة ٢٦ سبتمبر

تلفون: ٣-٢-٢٦٩٠٩١

فاكس: ٢٦٩٠٧٩ - ص- ب: ٢٠٧٠

info@al-zaidyah.org

Republic of Yemen- Sana'a

Tel :269091-2-3

Fax: 269079. **Box:** 2070

www.al-zaidyah.org

أصول الأحكام

الجامع لمسائل الحلال والحرام

تأليف

الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان

ت: ٥٦٦هـ

الجزء الأول

تحقيق

د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَنِي

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

P

[مقدمة المؤلف]

i j k

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين

أخبرنا الشيخ الأجل العالم الفاضل محيي الدين عمدة الموحدين محمد بن أحمد ابن علي[١] بن الوليد القرشي قراءة عليه قال: **أخبرنا** الإمام الأجل المتوكل على الله عزوجل **أحمد بن سليمان بن الهادي يحيى بن الحسين** $ مناولة، ثم قراءة إلى[٢] أول كتاب الوصايا قال: الحمد لله الكبير المتعال، ذي العظمة والجلال، والمن والإفضال، سريع الحساب، شديد المحال، الذي أنعم علينا بأبلغ[٣] النعم والفضائل، وأكد حجته علينا بالكتاب النازل، والرسول الفاضل، والعقل الكامل، ودلّنا على معرفته وعبادته بالبراهين والدلائل. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادةَ عبد عامل، وعن أمره غير مائل ولا عادل، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأفاضل. **وبعد:** فإني لما[٤] وقفت على كثير من موضوعات الأوائل من أهل

---

(١) ابن أحمد بن جعفر بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن الوليد القرشي. وهو أحد كبار علماء الزيدية حافظ، محدث، مفسر، أصولي، له مشائخ وتلاميذ كبار، توفي يوم الثلاثاء ٢٣رمضان ٦٢٣هـ بمدينة حُوث ودُفن فيها، وله مصنفات قيل: إنها سبعة وعشرون مصنفا، منها: قواعد الإيمان في جمل معاني القرآن خمسة مجلدات، وهو مختصر تهذيب الحاكم الجشمي، وتحرير زوائد الإبانة. ينظر لوامع الأنوار ١/ ٢٩٨، ٢/٤٤، وطبقات الزيدية ١/٤١٧، و ٢/٩١٢، و تاريخ اليمن الفكري ٣/٢٨٤، وأعلام المؤلفين الزيدية ٤٠٧.

(٢) في (ب): إلى موضع العلامة منه وهو أول كتاب الوصايا.

(٣) في (ب): بالغ.

(٤) ساقطة [لما]في (ب، ج).

البيت % وغيرهم من سائر القبائل، فوجدت لفقهاء العامة كتباً قد ألفوها في الشرائع والنوازل، والأخبار والآثار وسائر المسائل. ووجدهم قد ألفوا كتباً في الأخبار عن النبي المختارصلى الله عليه وعلى أهل بيته الأخيار، آناء الليل وأطراف النهار، وجمعوا ما يُحتاج إليه من الآثار، ولم أجد مثل ذلك لأئمتنا الأطهار، ولا لغيرهم من علماء شيعتهم الأبرار، ومنَعَهُم عن جمع مثل ذلك اشتغالهم في الجهاد، وتشتتهم في البلاد، ولخيفتهم من أهل العناد، وبَغي من بغى عليهم من الكفار وأهل الفساد، وإن كانوا قد ذكروا[(١)] كثيرا من الأخبار في مثاني كتبهم وعلومهم ومنثورهم ومنظومهم، وكان أجل ما ألفوه من الكتب في الشرع كتاب ((**الأحكام**)) للهادي إلى الحق $ [(٢)].

---

(١) في (ج): ألفوا.

(٢) يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي % ، ولد بالمدينة سنة٢٤٥ هـ، بين مولده ووفاة جده القاسم سنة كاملة. وهو الإمام الأعظم طود العترة الأشم المشابه للوصي في خلقه وخلقه وشجاعته ونصرته للإسلام وعلمه وبراعته، خرج إلى اليمن مرتين الأولى سنة٢٨٠هـ حتى بلغ موضعا يقال له: الشَّرَفَة من بلاد صنعاء، وأذعن له الناس، فأقام فيهم مدة يسيرة، ثم إنهم خذلوه وانصرف عنهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفتن وبعد ذلك كتبوا إلى الإمام الهادي $ يسألونه النهوض إليهم ويعلنون بتوبتهم؛ فخرج للمرة الثانية سنة ٢٨٤هـ .واليمن مدين له بخلاصهم من القرامطة، الذين خاض معهم نيفا وسبعين وقعة كانت له الانتصارات عليهم ولم يزل مجاهدا حتى توفي سنة ٢٩٨ هـ.بمدينة صعدة وقبره فيها في جامعه المسمى باسمه جامع الهادي، مشهور مزور.

من آثاره: الأحكام، والمنتخب، والفنون، والمسائل، ومسائل محمد بن سعيد، والتوحيد، والقياس، والمسترشد، والرد على أهل الزيغ، والإرادة والمشيئة، والرضاع، والمزارعة، وأمهات الأولاد، والعهد، وتفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، والفوائد جزءان، ومسائل الرازي جزءان، والسنة، والرد على ابن الحنفية، وتفسير خطايا الأنبياء، وأبناء الدنيا، والولاء، ومسائل الحسين بن عبدالله الطبري، ومسائل ابن أسعد، وجواب مسائل نصارى نجران، وبوار القرامطة، =

فرأيت أن أؤلفَ كتابًا مجتمعًا[١] بالأخبار الواردة عن النبي المختار # في الشرائع، [فشحذت غرار همة الأفكار][٢] وسميته بـــ ((**أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام**)) وذكرت فيه ما ورد عن الأئمة السابقين، والصحابة والتابعين، وما ورد من اختلاف الفقهاء المتقدمين، وأوردت فيه حجج المخالفين؛ ليكون ذلك أبين للسامعين والمتعلمين، والطالبين للنجاة من المتعبِّدين، وذكرت المسائل التي وقع فيها الاختلاف في كتاب الأحكام وكتاب المنتخب، وذكرت العلة في الاختلاف فيها والسبب، وأوضحت ما يجب العمل به من الصحيح من القولين بالبيان والترجيح، وإن كان الأئمة % قد ذكروا كثيرا من ذلك في الشروح في مواضع متفرقة، فأردت أن أجمع الأخبار، ومحاسن الآثار في هذا الكتاب؛ إذ لم يوجد للمؤلفين منهم مثل ذلك، والله الموفق للصواب، وإليه نرغب في حسن الجزاء والثواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وأهل بيته الطيبين وسلم تسليما.

وأصول الدين، والإمامة وإثبات النبوة والوصاية، ومسائل أبي الحسن، والرد على الإمامية، والرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، والبالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، والمنزلة بين المنزلتين. قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتابا كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. ينظر سيرة الهادي لعلي بن محمد العباسي، والمصابيح لأبي العباس، والشافي ١/٣٠٣، والحدائق ٢/٢٥، والتحف ١٦٧، والأعلام ٨/١٤١، ومصادر الفكر العربي في اليمن للحبشي ٥٠٦.

(١) في (ب،ج): مختصا.

(٢) ما بين القوسين ساقط في (أ، ج).

بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّمَاعِ

(١)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا حتَّى يُؤَدِّيهَا إلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَمَا سَمِعَهَا))[1].

(٢)خبر: وروي عنه # أنه قال: ((تَسْمَعُونَ مِنِّي وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ منَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ مِنْكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَوْمٌ سِمَانٌ يُحِبُّونَ السِّمَنَ، وَيَشْهَدُونَ قَبْلَ أَن يُسْتَشْهَدُوا))[2].

(٣)خبر: وروي أنه قال # : ((حَدِّثُوا عَنِّي كَمَا سَمِعْتُم))[3].

---

(١) ((نضر الله امرأ سمع))، ورد الحديث بألفاظ كثيرة توافق ما رواه الإمام، فقد أخرج الحديث الحاكم ١/٨٧، والطبراني في الكبير ٢/١٢٦ رقم ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، والأوسط ٥/٢٧٢ رقم ٥٢٩ وغيرها، وأحمد ٥/٦١٥ رقم ١٦٧٣٨، المرشد بالله ١/٦٤، وابن ماجة ١/٨٦ رقم ٢٣٦، والدارمي ١/٧٥، وأبو داود ٤/٦٨ رقم ٣٦٦٠، والترمذي ٥/٣٤ رقم ٢٦٥٨.

(٢) البزار ١/١٢١رقم ٨٤ ولفظه: ((تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم)) ثم قال: ((يكون بعد ذلك قوم يشهدون قبل أن يُستشهدوا)). وأخرج الشطر الأول الطبراني في الكبير ١/٧١ رقم ١٣٢١، وأبو داود ٤/٦٨ رقم ٣٦٥٩، وأحمد ١/٦٨٧ رقم ٢٩٤٨، والحاكم ١/٩٥ علي شرطهما، وكنز العمال ١/٢٣٢ رقم ٢٩٢٢١ عن أنس وعزاه إلى ابن عساكر، وتمامه: ((ولا حرج إلا من افترى عليَّ كذبًا متعمدًا ليضل به الناس بغيرعلم، فليتبوأ مقعده من النار)).

(٣) كنز العمال ١/٢٣٢ رقم ٢٩٢٢١ عن أنس وعزاه إلى ابن عساكر، وتمامه: ((ولا حرج إلا من افترى عليَّ كذبا متعمدا ليضل به الناس بغيرعلم، فليتبوأ مقعده من النار)).

i j k

مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وبَابِ المِيَاهِ

(٤)خبر: وروي عن رسول الله # أنه نهى عن أن يُبَالَ في الماءِ الراكدِ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ فيه[١].

(٥)خبر: وروي عن عبدالرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يروي عن رسول الله # أنه قال: ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه))[٢].

(٦)خبر: وروي عن النبي # أنه انتهى إلى غدير فيه جيفة فقال: ((اسْقُوا واسْتَقُوا؛ فَإِنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[٣].

(٧)خبر: وروي أن رسول الله # كان يتوضأُ من بئر بُضَاعَةَ[٤]، فقيل: يا رسول الله ، إنه يُلْقَى فيها الجيف والمحائض، فقال: ((إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[٥]. **لنا:** دل هذان الخبران على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء؛ **ودل**

---

(١) التجريد ١/٦، ومسلم ١/٢٣٥، والطحاوي ١/١٥، ٥٧.
(٢) البخاري ١/٩٤ رقم ٢٣٦، ومسلم ١/٢٣٥ رقم ٢٨٢، وأبو داود ١/٥٦ رقم ٦٩، والترمذي ١/١٠٠ رقم ٦٨، وابن ماجة ١/١٢٤ رقم ٣٤٣، والنسائي١/٤٩ رقم ٥٨، والطحاوي١/١٤، والتجريد بسند إليه ١/٧ عن أبي هريرة، والشافعي في الأم ١/٢٨، وينظر هامشها.
(٣) التجريد ١/٧ بسند إلى أبي سعيد الخدري، وابن أبي شيبة مرسلا ١/١٣١ ولفظه: ((اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم)).
(٤) بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة، وبها مالٌ لأهل المدينة. ينظر معجم البلدان ١/٤٤٢.
(٥) التجريد ١/٧، والنسائي ١/١٧٤، وأبو داود ١/٥٣ رقم ٦٦، والترمذي ١/٩٥ رقم ٦٦، وأحمد ٤/١٧٣ رقم ١١٨١٨، و ٣٣ رقم ١١١١٩، وينظر في الحديث الفلك الدوار ٢٤٨، والطحاوي في معاني الآثار١/١٢، ومعالم السنن للخطابي ١/٥٤ بهامش سنن أبي داود، والتلخيص لابن حجر ١/٣.

الخبر في الماء الراكد على أن القليل من الماء يَنْجُسُ بالقليل من النجاسة. وفي الخبر أن بئر بضاعة كانت لها عيون تغلب[١]، وأنها كانت طريق الماء إلى البساتين[٢]،وأما الغدير فلا يكون إلا عظيما.

(٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حرام))[٣].

(٩)خبر: وروي عن أم سلمة أنها قالت: نهى رسول الله # عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[٤].

(١٠)خبر: وروي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله # يقول: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[٥]؛ **دَلَّتْ** هذه الأخبار على فساد قول أبي حنيفة وأصحابه: إنه يجوز التطهر بنبيذ التمر[٦]، وسائر الأنبذة وما رووا عن ابن مسعود أنه خرج مع رسول الله # فقال له ليلة الجن: ما في إداوتك[٧]؟ فقال: نبيذ

---

(١) في شرح التجريد قيل: كانت لها عيون تغلب، وهو قول الزمخشري كما في الفلك الدوار.
(٢) حكاه عن الواقدي في معاني الآثار ١/١٢.
(٣) المجموع ٣٣٨، والتجريد ١/١٠، والأمالي ٣/١٥٦٢ رقم ٢٥٩٩، وأبو داود ٤/٨٧ رقم ٣٦٨١، والترمذي ٤/٢٥٨ رقم ١٨٦٥، والنسائي ٨/٣٠٠ رقم ٥٦٠٧، وابن ماجة٢/١٠٢٥رقم ٣٣٩٣، وأحمد ٢/٥٦٩ رقم ٦٥٦٩، ٥/١١٠ رقم ١٤٧٠٩، والحاكم ٣/٤١٣.
(٤) التجريد ١/١٠، وأبو داود ٤/٩٠ رقم ٣٦٨٦، وأحمد ١٠/٢٠٥ رقم ٢٦٦٩٦، وابن أبي شيبة ٥/٦٧، والبيهقي ٨/٢٩٦.
(٥) الأمالي ٣/١٥٦٣ رقم ٢٦٠١، و التجريد ١/٩، والشفاء ١/١٦١، والبخاري ٤/١٥٧٩ رقم ٤٠٨٧، ومسلم١/١٥٨٦ رقم ١٧٣٣، والترمذي ٤/٢٥٨ رقم ١٨٦٥، ١٨٦٦، وابن ماجة ٢/١٢٢٣ رقم ٣٣٨٧.
(٦) ينظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ٧٤، وشرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي.
(٧) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أَدَاوَى. النهاية ١/٣٣ . وفي بعض النسخ: أدواتك.

تَمْرٍ، فقال # : ((تَمَرةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ))(١). **لنا:** ونحن ندفع هذا الخبر بهذه الأخبار، وبما روي أن ابن مسعود لم يكن مع النبي # ليلة الجن، وإن صح الخبر فيحتمل أن يكون الماء لم يتغير بالتمر، فيكون الماء على حياله، والتمر على حياله(٢).

(١١)خبر: وروي عن رسول الله # أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأةُ بفضل الرجل(٣).

(١٢)خبر: وروي عنه # مثلُ ذلك، وفيه ولكن يشرعان جميعا(٤).

(١٣)خبر: وروي عن ابن عباس أن بعض أزواج رسول الله # اغتسلت من جنابة بماء في إناء فأبقت في الإناء منه شيئا، فجاء النبي # يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله إنه بقايا ما اغتسلت به، فقال: ((إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))(٥).

---

(١) أحمد ١٦٤/٢ رقم ٤٢٩٦، ورقم ٤٣٠١، وفتح الباري ٣٥٤/١ وقال: أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل: على تقدير صحته - إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: &Nü=ù ^{qß9$#<Fù ß$B {r%Ÿ@ إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء أُلقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا. وابن ماجة ١٣٥/١ رقم٣٨٤، وأبو داود ٦٦/١ رقم ٨٤، والترمذي ١٤٧/١ رقم ٨٨ وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود، وأبو زيد رجل مجهول لا يعرف له عند أهل الحديث رواية غير هذا الحديث.

(٢) ذكر ذلك في التجريد ٩/١ وقال: قد طعن قوم في سند هذه الأخبار وردوها، إلا أن الفضلاء من أصحاب أبي حنيفة قبلوها، بل أبو حنيفة نفسه قد قبلها وفي قبوله تعديل رواتها فلا وجه لردها، وقد روي أن ابن مسعود لم يكن مع النبي # ، ثم ذكر التأويل للأخبار كما ذكر المؤلف ...

(٣) التجريد ٩/١، الشفاء ١٤٢/١، وأبو داود ٦٢/١ رقم ٨١-٨٢، والترمذي ٩٢/١ رقم ٦٣،٦٤، وابن ماجة١/١٣٣ رقم ٣٧٤، والبيهقي ١٩١/١.

(٤) التجريد ٩/١، وابن ماجة ١٣٣/١ رقم ٣٧٤، والدارقطني ١١٧/١.

(٥) التجريد١/١٠، والنسائي ١١٧٣/١، وابن ماجة رقم ٥٢٠، والبيهقي١/٢٥٨، والترمذي ٩٥/١ رقم ٦٦.

(١٤)خبر: وروي عن أم سلمة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله # من إناء واحد؛ **دل** هذا الخبر على أن الخبر الأول المراد به الفضل الذي يتساقط من المغتسل وهو الماء المستعمل(١).

(١٥)خبر: وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله # : ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ))(٢) وفي بعض الأخبار ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ))(٣).

(١٦)خبر: وروي أن النبي # قال لبني عبدالمطلب لَمَّا حرم اللهُ عليهم الصدقةَ: ((إِنَّ اللهَ كَرَّهَ لَكُمْ غُسَالَةَ أَوسَاخِ أَيدِي النَّاسِ))(٤)؛ **دَلَّ** على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به؛ لتشبيه النبي # ما حرم على بني عبدالمطلب به. **فأما** ما يحتج به من يرى جوازه(٥) بما روي عن رسول الله # أنه اغتسل فبقيت لُمْعةٌ من جَسَدِه، فأخذ الماء من بعض شعره وَمَسَحَهَا بِهِ(٦).

---

(١) التجريد١/١٠، ومسلم ١/٢٥٦، ٢٥٧، والترمذي ١/٩١ رقم ٦٢ وغيرهم. والخبر مروي عن ميمونة وعائشة أيضًا.

(٢) التجريد ١/١٠، مسلم ١/٢٣٦، وابن ماجة ١/١٩٨ رقم ٦٠٩، والنسائي ١/١٢٤ رقم ٢٤٠، والبيهقي ١/٢٣٧.

(٣) التجريد ١/١٠ ولفظه: ((ولا يغتسل)) بدلا من "ثم" وهو الأصوب. وأبو داود ١/٥٦ رقم ٧٠.

(٤) التجريد ١/١١، والشفاء ١/١٤٣، وطبقات ابن سعد١/٣٩١ مرسلا، بلفظ: ((يا بني عبد المطلب إن الصدقة أوساخ الناس فلا تأكلوها)).

(٥) كالقاسم، والمؤيد بالله وغيرهما. العلل ٢٧٠.

(٦) التجريد ١/١١، والشفاء ١/١٤٦، وأحمد ١/٥٢٣ رقم ٢١٨٠، والدارقطني ١/١١٠ بلفظ: أن رسول الله # خرج عليهم ذات يوم، وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يارسول الله، هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال: بشعره هكذا على المكان فبله. وفي (ج): زيادة بعد الحديث، فنقول: إن المستعمل لا يكون مستعملا حتى يفارق العضو.

(١٧)خبر: وروي أن المسلمين كانوا يَتَمَسَّحُوْنَ بفضل وضوء رسول الله # على سبيل التبرك[١]. **فإن** الخبر الأول إن صح فإن الماء المستعمل لا يكون مُسْتَعْمَلاً حتى يفارق العضو الذي استعمل فيه، والجسد كله في الاغتسال بمنزلة العضو الواحد. **وأما** تَمَسُّحُ المسلمين بفضل وضوء رسول الله # فلم يتوضؤوا به، فلا حجة لمخالفٍ بهذين الخبرين.

(١٨)خبر: وروي عن علي بن أبي طالب $ أنه قال: عاد رسولُ الله # - وأنا معه - رجلاً من الأنصار فتطهر للصلاة، ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفةَ بنِ اليمان، فأَوْمَأَ إليه رسولُ الله # فأقبل إليه، فأهوى رسولُ الله # إلى ذراع حذيفة ليدَّعِمَ عليها، فَنَخَسها حذيفةُ، فأنكر ذلك رسولُ الله # فقال: ((مالَكَ يَا حُذَيْفَةُ))؟ قال: إني جُنُبٌ. قال: ((أَبْرِزْ ذَرَاعَكَ فَإِنَّ المُسْلِمَ لَيسَ بِنَجَسٍ)) ثم وضع يده على ذراعه وإنها لرطبة[٢].

(١٩)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: إذا وقعتِ الفأرةُ في البئر فانزَحْهَا حتى يَغْلِبَكَ الماءُ[٣].

---

(١) التجريد١/١١، وفي الشفاء ١/١٤٤ بمعناه أن الصحابة كانوا يتبادرون إلى غسالة وضوء رسول الله # فيغسلون بها وجوههم وأيديهم، وينظر البخاري١/٨٠ رقم ١٨٥ وهو مكرر ٣٦٩، ٤٧٣،٤٧٩ وغيرها، ومسلم ١/٣٦٠ رقم ٥٠٣، والنسائي ١/٨٧ رقم ١٣٧، والفلك الدوار ٢٧١.

(٢) التجريد١/١٢، والأمالي ١/١١٩ رقم ١٣٩، وفي المجموع بمعناه ٦٨، والجامع الكافي للعلوي كما في الفلك الدوار ٢٧٥، وبما يوافقه أحمد ٩/١١١ رقم ٢٣٤٧٦ ورقم ٢٣٤٧٧، والنسائي ١/١٤٥ رقم ٢٦٧، ٢٦٨، والترمذي ١/٢٠٧ رقم ١٢١، والطبراني في الكبير ١٢/١٩٤ رقم ١٢٨٧١، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١/٤٢.

(٣) الأمالي ١/١٩٢ رقم ٢٣١، والتجريد ١/١٢، والفلك الدوار ٣٣٩، والاعتصام ١/١٩٩ عن الجامع الكافي، ومعاني الآثار ١/١٧، والأم ١/٤٧، وسنن البيهقي ١/٢٦٨.

(٢٠)خبر: وروي أن حبشيًّا وقع في زمزم، فأمر ابنُ الزبير بنزحها، فَنُزِحَ ماؤها، فجعل الماءُ لا ينقطع، فنظرنا فإذا عينٌ تجري من قِبَلِ الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم(١).

(٢١)خبر: وروي عن أمير المؤمنين $ قال في بئرٍ وقعت فيها فأرةٌ فماتت: يُنْزَحُ ماؤها(٢). **لنا:** والمراد به إذا كان ينتزح.

(٢٢)خبر: وروي أن رسول الله # سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: ((إِذَا بَلَغَ قُلَّتَينِ فَلَيسَ يَحْمِلُ الخَبَثَ))(٣). **لنا:** حمل قوم هذا الخبر على أنه إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء، **واحتجوا** بظاهر هذا الخبر وبأخبارٍ غيره مختلفة توجب ضعف الأسانيد(٤). **منها:** اختلافٌ في أسماء الرواة(٥).

---

(١) التجريد ١/١٢، ومعاني الآثار ١/١٧.
(٢) التجريد ١/١١، ومعاني الآثار ١/١٧.
(٣) التجريد ١/١٣، والشفاء ١/١٤٨، ١٤٩، وأبو داود ١/٥١ رقم ٦٣، والترمذي ١/٩٧ رقم ٦٧، والنسائي ١/٤٦ رقم ٥٢، وابن ماجة ١/١٧٢ رقم ٥١٧، ٢١٨، والأم ١/١٢ وما بعدها، وأحمد ٢/٢٢٥ رقم ٤٦٠٥ ورقم ٤٨٠٣ ورقم ٤٩٦١، والحاكم ١/١٣٣، وينظر في الحديث الفلك الدوار ٢٥٤ وما بعدها.
(٤) قال في الجوهر النقي ١/٢٦٣ في هذا الحديث أشياء: **أحدها:** فيه خالد بن مسلم ضعفه جماعة، والبيهقي أيضا. **الثاني** قوله: إن الإسناد الذي لم يحضره ذكره (أي ابن جريح راويه) مجهول الرجال فهو كالمنقطع لا يكون به حجة.
(٥) قال السيد صارم الدين: وقد أُعِلَّ هذا الحديث بخمسة وجوه: **الأول:** اضطرابه في إسناده، حيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وأخرى عن محمد بن جعفر بن الزبير الزبيري، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبَّر وأخرى عن أخيه عبيد الله بن عبدالله ابن عمر المصغر. **الثاني:** اضطرابه في متنه كما ذكره في الأصل. **الثالث:** بوقفه، فإن ابن عُلية رواه عن ابن عمر موقوفًا، وقد أجيب عن هذا بأنه رُفع من طريق أخرى. **والرابع:** بجهل القلتين، ففي القلال الصغرى والكبرى والوسطى. **الخامس:** بجهل هَجَر الذي نسب إليه القلتان، فالموضع: اسم لمكان قرب المدينة، والبحرين، وفي اليمن؛ ولهذه العلل لم يتفق الأئمة الأطهار ولا علماء الأمصار =

ومنها: الاختلاف في الخبر؛ لأن منهم من قال: قلتين، **ومنهم** من قال: قلة أو قلتين، **ومنهم** من قال: ثلاثا[١]، **ومنهم** من قال: أربعين قلة[٢]؛ ولأن القلال مختلفة، **وقالوا** أو بعضهم: بقلال هَجَر[٣]، وقلال هجر مختلفة. **وعندنا** أن الخبر إن صح فمعناه أنه يضعف من أن يحمل الخبث، وأنه # أراد أن الماء إذا بلغ قلتين في القِلَّةِ والنَّزَارَةِ فهو يَضْعُفُ من أن يحمل الخبث، ويدل على صحة ما ذهبنا إليه الخبرُ في الماء الراكد.

(٢٣)خبر: وروي أن النبي # قال: ((كُلُّ شَيءٍ يَجْتَرُّ[٤] فَلَحْمُهُ حَلالٌ ولُعَابُه حَلالٌ وسُؤْرُهُ وَبَوْلُهُ حَلالٌ))[٥].

(٢٤)خبر: وروي عن كبشة بنت كعب[٦] أنها: صبت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به فجاءت هرة فشربت فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر، فقال: يا ابنت أخي أتعجبين؟ قال رسول الله # : ((إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجِسَةٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ))[٧].

على التحديد بالقلتين. الفلك الدوار ٢٥٧ – ٢٦١ بتصرف، وينظر التجريد ١/١٣، وتلخيص الحبير ١/ ١٨، ١٩.

(١) روى أحمد ٢/٤٣٦ رقم ٥٨٥٩ عن ابن عمر ((إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شئ)) وفي الدارقطني ١/٢٢ ما يوافق ذلك، وابن ماجة ١/١٧٢ رقم ٥١٨.

(٢) الدارقطني ١/٢٦، ونصب الراية ١/١١٠.

(٣) يكاد يكون مجمعا على أن لفظ بقلال هجر ليست من الحديث، وإنما هي من كلام يحيى ابن عقيل كما ذكره البيهقي في السنن ١/٢٦٣، وينظر الجوهر النقي بهامشه.

(٤) الاجترار: كل ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، أو ما يفيض به البعير من كرشه فيأكله ثانية. ينظر تاج العروس ٦/١٨٠.

(٥) التجريد ١/١٣، والشفاء ١/١٤٠.

(٦) ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات (في التابعين) وذكر أيضا أن لها صحبة. تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٦، وتهذيب الكمال ٣٥/٢٩٠.

(٧) التجريد ١/١٥، والشفاء ١/١٣٩، والترمذي ١/١٥٤ رقم ٩٢٠، والموطأ ١/٣٦، وعبدالرزاق =

(٢٥)خبر: وروي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله # كان يُصغِي الإناءَ للهرة ويتوضأ بفضله[١].

(٢٦)خبر: وروي أن رسول الله # : سُئِلَ: أَيُتَوضَّأُ بما أفضلتِ الحُمُر؟ قال: ((نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ))[٢].

(٢٧)خبر: وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال النبي # : ((الهِرَّةُ سَبُعٌ))[٣].

(٢٨)خبر: وروي عن ابن عباس قال: كُنْتُ رِدْفَ رسولِ الله # على حمار يقال له: اليعفور، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني رسول الله صلى الله عليه بغسله[٤]. **لنا:** هذا الخبرُ لا يوجب تنجيسَ عَرَقِ الحمار على كل حال؛ لأن عادة المسلمين جميعًا أنهم لا يتجنبون عرق خيلهم ودوابهم. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أن رسول الله # عَلِمَ أن في ذلك الحمار نجاسة معينة؛ إما من بوله أو روثه، أو غير ذلك فأمره بغسل ثوبه منه.

(٢٩)خبر: وروي أن النبي # قال: ((إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) وفي بعض الأخبار: ((وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بَالتُّرَابِ))[٥] وروي: ((طُهُورُ

١/١٠١، والدارمي ١/١٨٧، وأبو داود ١/٦٥ رقم ٧٥، والبيهقي ١/٢٤٥، وابن ماجة ١/١٣١ رقم ٣٦٧، والنسائي ١/٥٥ رقم ٦٨، وتلخيص الحبير ١/١٥، ومعاني الآثار ١/١٨.

(١) التجريد ١/١٥، والشفاء ١/١٣٩، وأبو داود ١/٦١ رقم ٧٦، والدارقطني ١/٦٦، ومعاني الآثار ١/١٩.

(٢) التجريد ١/١٥، والشفاء ١/١٣٩، والبيهقي ١/٢٤٩.

(٣) التجريد ١/١٦، والشفاء ١/١٣٩، وأحمد ٣/٤٤٧ رقم ٩٧١٤، والدارقطني ١/٦٣.

(٤) التجريد ١/١٦، والطبراني في الكبير كما ذكره في مجمع الزوائد ١/٢٨٧.

(٥) التجريد ١/١٨، والشفاء ١/١١٠، ١١١، ومسلم١/٣٣٥، وأبو داود ١/٥٩ رقم ٧٣، والنسائي ١/٥٤ رقم ٦٧، وابن ماجة ١/١٣٠ رقم ٣٦٥، والبيهقي ١/٢٤١، والدارقطني ١/٦٥، وابن حبان رقم ١٢٩٨، وشرح معاني الآثار ١/٢١، والدارمي ١/١٨٨.

إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا))(١).

(٣٠)خبر: وروي أن النبي # سُئِلَ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة تَرِدُهَا الكلابُ والسباع، فقال: ((لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَلَنَا طَهُورٌ))(٢). **لنا:** وهذا وَرَدَ في الحياض العظيمة.

(٣١)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ))(٣).

(٣٢)خبر: وروي أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي # ضَرَبَ لهم قبة في المسجد فقالوا: يا رسول الله قومٌ أنجاسٌ. فقال رسول الله # : ((إِنَّهُ لَيسَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ))(٤).

(٣٣)خبر: وروي عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ(٥) قال: قلت: يا رسول الله إنا

---

(١) التجريد ١/١٨، ومسلم ١/٢٣٤، وأبو داود ١/٥٦ رقم ٧١، والبيهقي ١/٢٤٠، والحاكم ١/١٦٠، والدارقطني ١/٦٤، وغيرهم. ولم يستشهد بالحديثين على عدد الغسلات، بل استدل بهما على نجاسة سؤر الكلب. قال في التجريد ١/١٩: ولم ينص يحيى $ على عدد الغسلات من ولوغ الكلب، وكان أبو العباس الحسني رضي الله عنه يخرِّج ذلك على الثلاث، وكان يقول ذلك في سائر إزالة النجاسات، قال: والوجه في ذلك أن أبا هريرة روى حديث السبع، ثم روي عنه: ... إذا ولغ الكلب في الإناء اهريق وغسل ثلاث مرات، ولا يجوز أن يحمل قوله على مخالفة النبي....

(٢) التجريد ١/١٩، والشفاء ١/١٣٩، وابن ماجة ١/١٧٣ رقم ٥١٩، والبيهقي ١/٢٥٨، والدارقطني ١/٣١، وعبدالرزاق ١/٧٧، وشرح مشكل الآثار ٧/٦٥.

(٣) التجريد ١/١٩، والشفاء ١/٦٧، والبخاري ١/٧٢ رقم ١٦٠، وأبو داود ١/٧٦ رقم ١٠٣، ومسلم ١/٢٣٣ رقم ٢٧٨، والنسائي ١/٦ رقم ١، وأحمد ٣/٥٠٧ رقم ١٠٠٩٧.

(٤) التجريد ١/٢٠، والشفاء ١/١٢٣، ومعاني الآثار ١/١٣.

(٥) اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: إنه جرثوم بن ياسر، بايع تحت الشجرة، وهو من فضلاء الصحابة، توفي بالشام سنة ٧٥هـــ، خرَّج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧٥، وأسد الغابة ٦/٤٠٣، والإصابة ٤/٢٩، والاستيعاب ٤/١٨٣.

بأرض أهل الكتاب، أو نأتي[١] أرضَ أهلِ الكتابِ فنسأَلهم آنيتهم، فقال: ((اغْسِلُوهَا ثُمَّ اطبُخُوا فِيهَا))[٢].

(٣٤)خبر: وروي أن رسول الله # استعار دروع صفوان بن أمية[٣].

لنا: استدل مخالفونا على أن المشرك والكلب نجاستُهما نجاسةُ حُكْمٍ[٤] وذم للمشرك؛ **واستدلوا** بهذا الخبر وبخبر وفد ثقيف، [ولا حجة لهم؛ لأنه لم يُرْوَ أنه صلى في شيء من الدروع وأما وفد ثقيف][٥] فلم يرو أنهم مسّوا المسجد برطوبة. وجوابه # لأصحابه في قولهم: قوم أنجاس، بقوله: ((إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)) تقريرٌ لقولهم: إنهم أنجاس، وأَمْرُ النبي # بغسل الإناء من ولوغ الكلب يبطل قول من قال: إن نجاسته نجاسة حكم لا غير.

(٣٥)خبر: وروي عن أبي هريرة قال: لقيت النبي # وأنا جُنُبٌ فمد يده إليَّ، فقبضت يدي عنه وقلت: إني جُنُبٌ، فقال: ((سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ))[٦].

(٣٦)خبر: وروي عن علي $ عن النبي # أنه قال: ((لا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ [إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ))[٧].

---

(١) في (ج): ونأتي.
(٢) التجريد ٢٠/١، والشفاء ١٢٤/١، والحاكم ١٤٣/١، ١٤٤، والبيهقي ٣٣/١.
(٣) التجريد ٢١/١، والشفاء ١٢٥/١، وأبو داود ٨٢١/٣ رقم ٣٥٦١، وأحمد ٢٢٣/٥ رقم ١٥٣٠٢، والحاكم ٤٩/٣، والبيهقي ٨٩/٦، ١٨/٧.
(٤) في (ب): نجاستهما حكم، وفي (ج): المشرك والكلب والخنزير نجاستها نجاسة حكم وذم للمشركين.
(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب، ج).
(٦) التجريد ٢٢/١، والبخاري ١٠٩/١ رقم ٢٧٩،٢٨١،ومسلم ٢٨٢/١ رقم ٣٧١، والنسائي ١٤٥/١ رقم ٢٦٩، وأحمد ١٩/٣ رقم ٧٢١٥.
(٧) المجموع ٥٩، والتجريد ٢٢/١، والشفاء ١٣٩/١، والمستدرك ٢٦٣/١ رقم ٥٦٦، والبيهقي ٢٥٢/١. وما بين القوسين سقط في (ج).

(٣٧)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((ما أُكِلَ لَحْمُهُ] فلا بأسَ ببوله))[١].

(٣٨)خبر: وروي عن أنس أن ناسًا من عُرَيْنَةَ[٢] قدموا على النبي # المدينة، فقال لهم النبي # : ((اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا))[٣] يعني الإبل.

(٣٩)خبر: وروي عن أنس أنه قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله # المدينة فاجْتَوَوْهَا. فقال: ((لَو خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ[٤] لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا))[٥]. قال: وذكر قتادة أنه حفظ عنه: ((وَأَبْوَالِهَا)).

(٤٠)خبر: وروي أن رسول الله # مرَّ بقبرين، فقال: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَولِ، وَالآخَرُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ))[٦]، وروي: ((كَانَ لا يَسْتَبْرِي أَوَلا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَولِه)).

(٤١)خبر: وروي عن عمار بن ياسر، قال: مرَّ بي رسولُ الله وأنا أغسل ثوبي من نخامة، فقال: ((إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوبَكَ مِنَ البَولِ، وَالغَائِطِ، وَالمَذْيِ، وَالمَاءِ الأَعْظَمِ، وَالدَّمِ، وَالقَيءِ))[٧].

---

(١) التجريد ١/٢٣، والشفاء ١/١٤٠، والدارقطني ١/١٢٨، وشرح معاني الآثار١/١١٠، والبيهقي ١/٢٥٢، ونصب الراية١/١٢٥. وما بين القوسين سقط في (ج).

(٢) عرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل قرىً بالمدينة، وقيل: قبيلة من العرب، من بجيلة من قحطان. ينظر معجم البلدان ٤/١١٥، وهامش مسلم ٣/١٢٩٦.

(٣) التجريد ١/٢٣، والأمالي ١/١٩٢ رقم ٧٣، والبخاري ١/٩٢ رقم ٢٣١، ٤/١٦٨٥ رقم ١٤٠٦٣، ومسلم ٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١، والترمذي ١/١٠٦ رقم ٧٢.

(٤) في (ج): ذود الإبل.

(٥) التجريد ١/٢٣، والنسائي ٧/٩٦، ٩٧، وأحمد ٤/٢١٤ رقم ١٢٠٤٢ ورقم ١٣١٢٦، ومعاني الآثار١/١٠٧.

(٦) التجريد ١/٢٣،٢٤، والبخاري ١/٨٨ رقم ٢١٣،٢١٥، ومسلم ١/٢٤٠ رقم ٢٩٢، والترمذي ١/١٠٢ رقم ٧٠، والنسائي ٤/١٠٦، وأحمد ٧/٣٠٤ رقم ٢٠٣٩٥، وابن ماجة ١/١٢٥ رقم ٣٤٧، ٣٤٩، والبيهقي ٢/٤١٢ وغيرهم.

(٧) التجريد ١/٢٤، والشفاء ١/١٠٤، والطبراني في الأوسط ٦/١١٣ رقم ٥٩٦٣، والبيهقي ١/١٤، وسنن الدارقطني ١/١٢٧، ومسند أبي يعلى ٣/١٨٦ رقم ١٦١.

(٤٢)خبر: وروي عن طارق بن سويد الحضرمي(١)، قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها أفنشرب منها؟ قال: ((لا)). فراجعته، فقال: ((لا))، فقلت: يا رسول الله إنا نستشفي بها من المرض، قال: ((ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيسَ بشفَاءٍ))(٢).

(٤٣)خبر: وروي عن عبدالله بن مسعود(٣) أنه قال: لَم يَجعَلَ اللهُ شفَاءَكم فيما حرَّم عليكم(٤).

(٤٤)خبر: وروي عن عبدالله بن المغفل(٥)، قال: كنّا نُؤْمَرُ أن نُصَلِّيَ في مرابضِ الغنم، ولا نصلي في أعطانِ الإبلِ؛ فإنها خُلقَتْ من الشياطين(٦).

(٤٥)خبر: وروي عن النبي # أنه قال في البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيتَتُهُ))(٧).

---

(١) أو سويد بن طارق، صحابي له أحاديث، خرج له المؤيد بالله، وأبو داود، والترمذي. لوامع الأنوار ٣/١٠١، والإصابة ٢/ ٢١١، والاستيعاب ٢/٣٠٧، وأسد الغابة ٣/٦٧.

(٢) التجريد ١/٢٤، ومسلم ٣/١٥٧٢ رقم ١٩٨٤، والترمذي ٤/٣٣٩ رقم ٢٠٤٦، وابن ماجة ٢/١١٥٧ رقم ٣٥٠٠، وأحمد ٦/٤٦٢ رقم ١٨٨١٠، وأبو داود ٤/٢٠٦ رقم ٣٨٧٣، ومعاني الآثار ١/١٠٨،والطبراني ٢/٢٢٣ رقم ٨٢١٢.

(٣) ابن غافلة، أبو عبد الرحمن الهذلي الزهري الكوفي، هاجر قديما وشهد المشاهد كلها، كان يسمى بابن أم عبد، وهي أمة أسلمت وحجت، أمر النبي بأخذ القرآن عنه. فيه آثار كثيرة. أحد العلماء الأربعة بعد رسول الله، قال: لو أعلم أحدًا أعلمَ بكتاب الله مني تبلغنيه الإبل لأتيته، قيل: عَليٌّ، قال: عليه قرأت، توفي بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣هـ ، ودفن بالبقيع. لوامع الأنوار ٣/١٣٣، والإصابة ٢/٣٩١.

(٤) التجريد ١/٢٤ بلفظ: ((لم يجعل)) ومعاني الآثار ١/١٠٨.

(٥) عبدالله بن مُغَفَّل بن سعد المزني، من أهل بيعة الرضوان، تحول إلى البصرة، وتوفي بها سنة ٦٠هـ، وقيل: ٥٩هـ، خرج له الهادي للحق، والأخوان (المؤيد بالله، أبو طالب)، والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١١٣، والإصابة ٢/٣٦٤، والاستيعاب ٣/١١٨، وأسد الغابة ٣/٣٩٥.

(٦) التجريد ١/٢٤، والشفاء ١/١٤٠، وأبو داود ١/٣٣٠ رقم ٤٩٣، ١٢٨ رقم ١٨٤، وابن ماجة ١/١٦٦ رقم ٤٩٤، وأحمد٥/٦٣٠ رقم ١٧٣٥٦ وهو مكرر برقم ١٠٦١٦ بلفظ: ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا ...)).

(٧) التجريد ١/٢٥، والشفاء ١/١٤١، والحاكم١/١٤١، والترمذي ١/١٠١ رقم ٦٩، وأبو داود =

(٤٦)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: أُتِي رسول الله # بجَفنة قد أُدمَتْ فوجد فيها خنفساة أو ذبابة فأمر به فطرح، ثم قال: ((سَمُّوا وَكُلُوا؛ فإِنَّ هَذَا لا يُحَرِّمُ شَيئًا))[١].

(٤٧)خبر: وروي عن سلمان قال: قال لي رسول الله # : ((إِنَّ كُلَّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ فَمَاتَتْ وَلَيسَ لَهَا دَمٌ فَهُوَ الحَلالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ))[٢].

(٤٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ دَوَاءً))[٣].

(٤٩)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((لا يُنْتَفَعُ مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ))[٤].

(٥٠)خبر: وروي عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((لا يُنْتَفَعُ مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ)). فلما كان من الغد خرجت أنا وهو فإذا نحن بسَخْلَة مطروحة على الطريق فقال: ((مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَو انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا))؟ فقلت: يا رسول الله أين قولُك[٥] بالأَمسِ؟ فقال: ((يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِالشَّيْءِ))[٦]. **لنا:** كأنه أَرَادَ به التذكيةَ، أو عنى به الشيء الجاف الذي لا يلصق به.

٦٤/١ رقم ٨٣، والنسائي ٥٠/١ رقم ٥٩، ١٧٦ رقم ٣٣٢، وابن ماجة ١٣٦/١ رقم ٣٨٦، وأحمد ١٦٩/٥ رقم ١٥٠١٦، والدارمي ١٨٦/١، وابن حبان ٥١/٤، وعبدالرزاق ٩٣/١.

(١) التجريد ٢٥/١، والأحكام ٤٠٢/٢ ، والشفاء ١٢٠/١.

(٢) التجريد ٢٥/١، والشفاء ١/ ١٢٠، والدارقطني ٣٧/١، والبيهقي ٤٥٣/١.

(٣) التجريد ٢٥/١، والشفاء ١/ ١٢٠، ونحوه البخاري ١٢٠٦/٣ رقم ٣١٤٢، وأحمد ٤٩/٤ رقم ١١١٨٩،، وأبو داود ١٨٣/٤ رقم ٣٨٤٤، والنسائي ١٧١/١ رقم ٤٢٦٢، وابن ماجة ١١٥٩/٢ رقم ٣٥٠٤، والبيهقي ٢٥٣/١، وابن خزيمة ٥٦/١، وابن حبان ٥٦/١ رقم ١٢٤٧. **والمقل:** الغمس.

(٤) التجريد ٢٦/١، والشفاء ١١٩/١، ونحوه معاني الآثار ٤٦٨/١.

(٥) في (أ): كلامك.

(٦) التجريد ٢٦/١، والشفاء ١١٩/١.

ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه[١].

(٥١)خبر: وروي عن عبدالله بن عُكَيم[٢]، قال: قُرئ علينا كتابُ رسول الله # ونحن بأرضِ جهينةَ قبل موتِه بشهر، وروي بشهرين، وأنا غلامٌ شابٌّ: ((أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَة بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ))[٣].

(٥٢)خبر: وروي عن جابر بن عبدالله[٤] أنه قال: بَينَا أنا عند رسول الله # إذ جاءه ناسٌ فقالوا: يارسول الله إن سفينة لنا انكسرت، وإنَّا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن نَدْهَنَ بها سفينتنا، وإنما هي عود على الماء. فقال رسول الله # : ((لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَة بِشَيءٍ))[٥]. **احتجَّ** مخالفونا[٦] بما روي

---

(١) أحمد بن الحسين بن هارون الهاروني، من كبار أئمة أهل البيت، وهو بحر ليس له ساحل، وإمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عِدْلَةٍ وأهل البيت في عدلة، ولد سنة ٣٣٣هـ، وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤١١هـ، ومؤلفاته كثيرة منها: شرح التجريد، والإفادة، والزيادات، والتفريعات، والأمالي الصغرى طبع، وسياسة المريدين، والتبصرة في العدل والتوحيد طبعا بمركز بدر العلمي، والنبوءات طبع، والبلغة. ينظر التحف ٢١١، ومقدمة سياسة المريدين. وينظر كلامه في التجريد ١/٢٦.

(٢) أبو معبد، أدرك النبي # ولم يره، واختلف في سماعه من النبي # ، كان من مبغضي علي $ ، توفي في إمارة الحجاج، أخرج له المؤيد بالله، وأبو طالب. ينظر الاستيعاب ٣/٧٩، وأسد الغابة ٣/٣٣٥، والإصابة ٢/٣٣٨، ولوامع الأنوار ٣/ ١٢٦.

(٣) التجريد ١/٢٧، والشفاء ١/١١٩، وأحمد ١/٤٦١ رقم ١٨٨٠٣، ١٨٨٠٥، ١٨٨٠٧، ١٨٨٠٨.

(٤) الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي # بضعة عشر غزوة، شهد صفين مع أمير المؤمنين $ ، وكان من سادات الصحابة وفضلائهم، وأهل الوفاء الخالص لأمير المؤمنين وأهل بيته % ، توفي سنة ٧٣هـ بالمدينة، وهو آخر الصحابة موتًا بها، خرج له أئمتنا الخمسة والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٦٦، وأسد الغابة ١/٤٩٣، والاستيعاب ١/٢٩٢.

(٥) التجريد ١/٢٧، والشفاء ١/١١٩، ومعاني الآثار ١/٤٦٨، ونصب الراية ١/١٢٢.

(٦) كابن مسعود، وسعيد بن المسيب ...، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وابن المبارك، والشافعي وأصحابه. ينظر الاعتبار للحازمي ٣٨، ومعاني الآثار ١/٤٦٩.

عن رسول الله # ((أَيُّمَا إِهَاب دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ))(١). **وبما** روي ((هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بإِهَابِهَا))؟(٢). **لنا**: معنى قوله # : ((أَيُّمَا إِهَاب دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ))، يريد إذا كان ذَكِيًّا يطهر من الدم والفرث والرائحة الكريهة، ومعنى قوله: ((هَلا انْتَفَعْتُمْ بإِهَابِهَا))؟ هو هَلاَّ ذَكَّيْتُمُوهَا، وانتفعتم بإهابها. وليس الدباغُ أبلغَ(٣) من الطبخ، فلو كان الدباغ يُطَّهِرُ الإهابَ لطَهَّرَ الطبخُ اللحمَ. **فإن قيل**: لم خَصَّ الإهاب دون اللحم؟ فإذا أراد بقوله: هَلاَّ انتفعتم بإهابها بعد التذكية، فلم لم يقل: هلاَّ انتفعتم بلحمها وإهابها؟ -**قلنا**: لأنها ماتت من مرض، والمريض يعاف، **ويحتمل** أن يكون عَرَفَ من حال أهلها أنهم يعافون لحمها. **واحتجوا** بحديث عائشة وحديث سودة(٤) زوجتي النبي # ، ولا يعمل بما روي عنهما؛ لأن عائشة شاكَّة فيه؛ لأنه روي أنها سئلت عن جلد الميتة، فقالت: لعل دباغها يكون طهورها(٥). فشكّت فيه. **وأما** سودة فيمكن أن يكون حديثها منسوخًا؛ لأنه روي أن رسول الله # كان قد كرهها لسنها، وكانت وهبت نوبتها(٦) لعائشة. وخبر عبدالله بن عُكَيم مؤقت قبل موت النبي # بشهر، وروي بشهرين، وروي بعشرين يومًا(٧).

---

(١) أحمد ١/١٢٧ رقم ١٨٩٥(ر)، والنسائي ٧/١٧٣ رقم ٤٢٤١، وابن ماجة ٢/١١٩٣ رقم ٣٦٠٩، وابن حبان ٤/١٠٣ رقم ١٢٨٧.

(٢) البيهقي ١/٢٠،٧٠، والدارقطني ١/٤١، ومعاني الآثار ١/٤٦٩ وقد روي ما يوافق ذلك في البخاري ١/٥٤٣ رقم ١٤٢١، ٥/٢١٠٤ رقم ٥٢١١، ومسلم ١/٢٧٦ رقم ٣٦٣، والنسائي ٧/١٧١.

(٣) في (ب): بأبلغ.

(٤) ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًّا. معاني الآثار ١/٤٧١.

(٥) معاني الآثار ١/٤٧٨.

(٦) في (ب): يومها.

(٧) ينظر في ذلك الفلك الدوار ٣٠٣-٣١٥.

(٥٣)خبر: وروي عن أبي سلَمة بن عبدالرحمن[١]، قال: سمعت أم سلَمة قالت: سمعت رسول الله # يقول: ((لا بَأْسَ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ بَالمَاءِ))[٢].

(٥٤)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا))[٣].

لنا: الشعر والوَبَر مما لا يتأتى أكلهُ، والجلد والعصب مما يتأتى أكله للمحتاج إليه.

(٥٥)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((مَا قُطِعَ مِن الحَيِّ فَهُوَ مَيتٌ))[٤].

(٥٦)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَو إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ[٥]، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ))[٦].

---

(١) ابن عوف القرشي الزهري، اختلف في اسمه، فقيل: عبدالله، وقيل: إسماعيل، تابعي، حافظ، فقيه، مجتهد كبير القدر، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧، وطبقات ابن سعد ٥/١٥٥.

(٢) التجريد ١/٢٩، والشفاء ١/١٢٠، والبيهقي ١/٢٤، والدارقطني ١/٤٧.

(٣) التجريد ١/٢٩، والشفاء ١/١٢٠، والبخاري ٢/٥٤٣ رقم ١٤٢١ ر، ومسلم ١/٢٧٦ رقم ٣٦٣، وأبو داود ٤/٣٦٦ رقم ٤١٢١، والنسائي ٧/١٧٢ رقم ٤٢٣٧.

(٤) التجريد ١/٢٩، والشفاء ١/١٣٤، وأبو داود ٣/٢٧٧ رقم ٢٨٥٨، والترمذي ٤/٦٢ رقم ١٤٨٠، وأحمد ١/٢١٠ رقم ٢١٩٦٢، ٢١٩٦٣، والمستدرك ٤/١٢٤، وابن ماجة ٢/١٠٧٢ رقم ٣٢١٦، ٣٢١٧، والطبراني في الكبير ٢/٥٧ رقم ١٢٧٧، وينظر الفلك الدوار ٣٠٣.

(٥) الحِجَّة: السنة، والجمع حِجَجٌ. اللسان ٢/٢٢٧.

(٦) التجريد ١/٣٠، والشفاء ١/١٥١، وأبو داود ١/٢٣٦ رقم ٣٣٢، والحاكم ١/١٧٦، والنسائي ١/١٧١ رقم ٣٢٣، والترمذي ١/٢١١ رقم ١٢٤، وابن حبان ٤/١٣٥ رقم ١٣١١، وأحمد ٨/٨٩ رقم ٢١٣٦٢، ٢١٣٦٣، ٨/٨٦ رقم ٢١٤٢٩، والبيهقي ١/٧، ٨، وعبدالرزاق ١/٢٣٧، والدارقطني ١/١٨٦، والتلخيص لابن حجر ١/١٥٤ ولفظه: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)). والشاهد في الحديث قوله: فإذ وجدت الماء...، وقد استشهد به في التجريد على أنه لا بأس بالطهور بالماء سواء المسخن أو غيره؛ لأنه لم يستثن المسخن من غيره.

[فضل الوضوء]

(٥٧)خبر: وروي عن رسول الله # أنه كان يقول: ((الْطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ))(١).

(٥٨)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((تَرِدُونَ عَليَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الوُضُوءِ))(٢).

مِنْ بَابِ الاسْتِنْجَاءِ

(٥٩)خبر: وروي عن أنس أنه قال: كان رسول الله # إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ لَم يَرْفَعْ ثَوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ من الأَرْضِ(٣).

(٦٠)خبر: وروي عن أنس قال: كان رسول الله # إذا دخل الخلاء قال: ((أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ))(٤).

(٦١)خبر: وروي عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ))(٥).

---

(١) التجريد ١/٣٠، والشفاء ١/١٥٣، ومسلم ١/٢٠٣ رقم ٢٢٣، والدارمي ١/١٦٧، والبيهقي ١/١٠، وأحمد ابن حنبل ٨/٤٤٨ رقم ٢٢٩٦٥، ٨/٤٥٠ رقم ٢٢٩٧٢،٢٢٩٧١، وابن أبي شيبة ١/١٤.

(٢) التجريد ١/٣٠، والشفاء ١/١٥٤ بمعناه، ومسلم ١/٢١٦ رقم ٢٤٦، وابن ماجة ٢/١٤٣١ رقم ٤٢٨٢، ٢/١٤٣٨ رقم ٤٣٠٢، ومسند أبي عوانة ١/١٩٠.

(٣) التجريد ١/٣١، والشفاء ١/٣٣، وأبو داود ١/٢١ رقم ١٤، والترمذي ١/٢١ رقم ١٤.

(٤) التجريد ١/٣١، وابن ماجة ١/١٠٩ رقم ٢٩٨، وأحمد ٤/٢١٣ رقم ١١٩٨٣ (ر)، والبيهقي ١/٩٥. **والخُبُث:** يروى بضم الباء جمع الخبيث، وبسكون الباء: وهو طيب الفعل من فجور وغيره. اللسان ٢/١٤٢.

(٥) التجريد ١/٣١، والشفاء ١/٣٣، والبخاري ١/٦٦ رقم ١٤٢، ومسلم ١/٩٣ رقم ٣٧٥، والترمذي ١/١٠ رقم ١١، وابن ماجة ١/١٠٨ رقم ٢٩٦، وأحمد ٤/١٩٨ رقم ١١٩٤٧، والبيهقي ١/٩٥.

(٦٢)خبر: وروي عن علي $ أنه كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله، اللهم إني أعوذُ بك من النَّجِسِ الرِّجْسِ الْخَبِيْث الْمُخْبِث الشَّيطَان الرَّجِيْم[١].

(٦٣)خبر: وروي عن عطاء بن يزيد الليثي[٢] أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله # : ((لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ لغَائِطٍ وَلا لِبَولٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا)). فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ نحو القبلة فننحرفَ عنها، ونستغفر الله[٣].

(٦٤)خبر: وروي عن عبدالرحمن بن يزيد[٤] قال: قالوا لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَآءة، قال: أجل، قد نهانا أن لا نستقبلَ القبلة بالغائط أو البول[٥].

(٦٥)خبر: وروي عن عبدالله بن عمر قال: يتحدث الناس عن رسول الله # بحديث، وقد اطلعتُ على رسول الله # مِنْ ظهر بيت وهو يقضي حاجتَه محجورا عليه بلبن فرأيته مستقبلَ القبلةَ[٦]. **لنا:** الخبران الأولان يدلان

---

(١) المجموع ٧٦، والتجريد ١/٣١، والأمالي ١/٢٥ رقم ١ بلفظ: الرجس النجس، والشفاء ١/٣٣.
(٢) المدني، ثم الشامي ؛ لأنه سكن الشام، تابعي، ثقة، روى له الجماعة، وتوفي ١٠٥هـ وقيل: ١٠٧هـ. ينظر تهذيب التهذيب ٧/٨٨، وتهذيب الكمال ٢٠/١٢٥.
(٣) التجريد ١/٣٢، والبخاري ١/١٥٤ رقم ٣٨٦، ومسلم ١/٢٢٤ رقم ٢٦٤، وأحمد ٩/٢٣٦٣٩، ومسند أبي عوانة ١/١٩٩، وابن خزيمة ١/٣٣، والطبراني في الأوسط ١/٣١٨ رقم ٧٦١٣، ٢/٨٩ رقم ١٣٤٣.
(٤) ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، فقيه، تابعي، ثقة، روى له الجماعة، وتوفي سنة ٧٣هـ وقيل: ٨٣هـ. ينظر تهذيب الكمال١٨/١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٧٨.
(٥) التجريد ١/٣٢، والأمالي ١/٢٧ رقم ٣، والأحكام ١/٤٨، ومسلم ١/٢٢٤ رقم ٢٦٢، والنسائي ١/٣٨ رقم ٤١، وأبو دواد ١/١٧ رقم ٧، والترمذي ١/٢٤ رقم ١٦.
(٦) التجريد ١/٣٢، والشفاء ١/ ٣٠، والبخاري ١/٦٧ رقم ١٤٥، ومسلم ١/٢٢٥ رقم ٢٦٦، والترمذي ١/١٦ رقم ١١، وأبو داود ١/٢١ رقم ١٢، والنسائي ١/٢٣ رقم ٢٣، وابن ماجة ١/١٦ رقم ٣٢٢، وابن حبان ٤/٢٦٨ رقم ١٤٢١، والبيهقي ١/٩٢.

على تحريم استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول. وخبر ابن عمر، وخبر عِرَاك [١]؛ لأنه روى عن عائشة مثله[٢] **يدلان** على أنه مكروه غير محرم، **وتحتمل** الأخبار أن يكون النهيُ كلُّه[٣] ورد في غير العمران ؛ لأن الفضاء كلَّه موضع للعبادة. وقد نبه على ذلك القاسم $ [٤] بقوله: وهي في الفضاء أشد، **وهو** قول الشافعي[٥].

(٦٦)خبر: وروي عن علي $ عن النبي # أن امرأة سألته: هل يُجزي امرأة أن تستنجيَ بشيء سوى الماء؟ فقال: ((لا، إلا أَنْ لا تَجِدَ المَاءَ))[٦].

---

(١) عِرَاك بن مالك الغِفَاري المدني، تابعي ثقة، وهو أحد العلماء العاملين، وكان يصوم الدهر، وكان يحرض عمر بن عبدالعزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال والفيء؛ لذلك نُفِيَ في أيام يزيد بن عبدالملك إلى دَمْلَك - جزيرة في بحر اليمن - كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها، وهي ضيقة حرجة حارة، لعله توفي ١٠٤ أوقبلها. ينظر سير أعلام النبلاء ٦٣/٥.

(٢) التجريد ٣٢/١، وحديث عراك عن عائشة قالت: ذُكِرَ عند رسول الله # أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: أو قد فعلوا ذلك؟ حولوا مقعدتي القبلة. وأحمد ٥٧/١٠ رقم ٢٢٣٥٧، ٨١/١٠ رقم ٢٦٠٨٦، ومعاني الآثار ٢٣٢/٤، والدارقطني ٦٠/١، وينظر في ذلك الفلك الدوار ٣٥٨، وقد أنكر أحمد سماع عراك عن عائشة وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ الإمام في معرفة الأحكام لابن دقيق العيد ٥٢٢/٢، وحديثه ذكره أبو داود في المراسيل.

(٣) في (أ، ج) ساقطة كلمة: كله.

(٤) الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الملقب بالرسي، لتمركزه في جبل الرس قريب المدينة المنورة غربًا، وهو من أقمار العترة الرضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره، وتميز بالفضل على أبناء دهره، ولد سنة ١٧٠هـ، ودعا إلى الله سنة ١٩٩هـ، ولبث في دعاء الخلق إلى أن توفي في جبل الرس سنة ٢٤٦هـ، وهو الصحيح، وله $ مؤلفات منها: الدليل الكبير والدليل الصغير، والعدل والتوحيد، والرد على ابن المقفع، والرد على النصارى... وقد طبع بعض رسائله في مجلدين. التحف ١٤٥، والشافي ٢٦٢/١، والأعلام ١٧١/٥، والحدائق ١/٢، والإفادة ٨٨، والزيدية لمحمود صبحي ١١٥، والمصابيح ٥٥٥.

(٥) الأمالي ٤٠/١. وينظر المهذب ١٠٦/١.

(٦) المجموع ٧٢، والأمالي ٤٦/١ رقم ٣٦، التجريد ٣٣/١.

(٦٧)خبر: وروي عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((أُعْطِيتُ ثَلاثًا لم يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، قال الله تبارك وتعالى: ^$ãÛ #%‹è ¹ {qãBJ‹Fù Ç$B (#r߉Éfs ö/ä3Î=ù& [المائدة:٦]))[١] إلى آخر الحديث.

(٦٨)خبر: وروي عن محمد بن الحنفية[٢]، قال: دخلت على والدي علي ابن أبي طالب $ فإذا عن يمينه إناءٌ فيه ماء، فَسَمَّى ثم سكب على يمينه، ثم استنجى في حديث طويل، ثم قال: يا بني افعل كفعالي[٣].

(٦٩)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: إنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يبعرون بَعْرًا وأنتم تَثْلِطُونَ ثَلْطًا[٤] فَأَتْبِعُوا الحِجَارَةَ الْمَاءَ[٥].

(٧٠)خبر: وروي عن عائشة أنها قالت لنسوة: مُرْنَ أَزَوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ # كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ[٦].

(٧١)خبر: وروي عن أبي ذر رحمه الله تعالى عن النبي # أنه قال: ((ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ يُنْقِينَ الْمُؤْمِنَ))[٧].

---

(١) المجموع ٧٥، والتجريد ١/٣٣، والأمالي ١/٦٢ رقم ٦٣.

(٢) من فضلاء التابعين، وكان ورعًا تقيا شجاعا، كثير العلم، وكانت راية أبيه علي $ معه يوم الجمل، وقيل لمحمد: لم يغرر بك أبوك في الحرب، ولايغرر بالحسن والحسين؟ فقال: هما عيناه وأنا يمينه، فهو يدافع عن عينيه بيمينه، توفي سنة ٨١هـ. ينظر أعيان الشيعة ٩/٤٣٥، وطبقات ابن سعد ٥/٩١، وتهذيب الكمال ٢٦/١٤٧.

(٣) التجريد ١/٣٣، والأمالي ٥/٦٥ رقم ٦٧ ، وكنز العمال ٩/٤٦٨ رقم ٢٦٩٩٢.

(٤) ثلط البعير إذا ألقى بعره رقيقا. المختار ٨٦.

(٥) التجريد ١/٣٤، والشفاء ١/٤٣، وابن أبي شيبة ١/١٤٢، وكنز العمال٩/٥٢١ رقم ٢٧٢٥٢ وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبدالرزاق، والبيهقي ١/١٠٦.

(٦) التجريد ١/٣٤، والترمذي ١/٣٠ رقم ١٩، والنسائي ١/٥٢ رقم ٤٦، ومسند أبي يعلى رقم ٤٥١٤، وابن حبان٤/٢٩٠ رقم ١٤٤٣، وابن أبي شيبه ١/١٤٢، والبيهقي ١/١٦٨، ومسند إسحاق بن راهويه ٣/١٣٧٩، وأحمد ١٠/٧٥ رقم ٢٦٠٥٣.

(٧) التجريد ١/٣٤، والشفاء ١/٣٤.

(٧٢)خبر: وروي عن ابن مسعود أنه قال: خرج رسول الله # لحاجته فقال: ((الْتَمِسْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ)) فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: ((إِنَّهَا رِكْسٌ))[١]. **لنا:** هذه الأخبار دلت على أن الاستجمار مستحب، والاستنجاء بالماء واجب[٢]. **فأما** ما يحتج به مخالفونا[٣] من أن الاستنجاء من العَشْرِ التي جُعلت من سَنَنِ المرسلين[٤]، **فالمراد** من سَنَنِ المرسلين ما داوموا عليه؛ لأنه ذكر فيها الختان وهو واجب.

(٧٣)خبر: وروي: سنَّ رسول الله # فيما سَقَت السماءُ العُشُرُ[٥].

(٧٤)خبر: وروي عن عبدالله، قال: بال أعرابي في المسجد فأمر به النبي # أن يُصَبَّ عليه ذَنُوبٌ من ماء[٦]، ثم أمر به فحفر مكانُه[٧].

---

(١) التجريد ١/٣٤، والشفاء ١/٣٦، والجامع الكافي كما في الفلك الدوار ٣٨٣، والبخاري ١/٧٠ رقم ١٥٥، وأحمد ٢/٣٦ رقم ٣٦٨٥، ٤٤٣٥، والترمذي ١/٢٥ رقم ١٧، والنسائي ١/٣٨ رقم ٤٢، وابن ماجة ١/١١٤ رقم ٣١٤.

(٢) وهو ماذهب إليه الشافعية. ينظر المهذب ١/١١٠، وقال في المجموع للنووي٢/١١١: واجب عندنا في البول والغائط، وكل خارج من السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة.

(٣) كأبي حنيفة، ورواية عن مالك، وحكاه البعض عن المزني. المجموع ٢/١١١، واللباب١/٥٤، وينظر كتاب الآثار ١/٣٨، وعيون المجالس ١/١٢٨.

(٤) عشر من السنة: المضمضة والاستنشاق، واحفاء الشارب، وفرق الرأس، والسواك، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء. ينظر المجموع ٤٢٤، والنسائي ٨/١٢٨، وبلفظ: عشر من الفطرة. رواه مسلم ١/٢٢٣ رقم ٢٦١، وأبو داود ١/٤٤ رقم ٥٣، قال ابن حجر في التلخيص١/٧٧: واستدل بهما الرافعي على أنهما سنة، ولا دلالة في ذلك؛ لأن لفظه: من الفطرة، بل ولو ورد بلفظ: من السنة، لم ينهض دليلا على عدم الوجوب؛ لأن المراد به السنة: أي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الأصولي.

(٥) التجريد ١/٣٤، ومجمع الزوائد ٣/٧٢ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وكنز العمال ٦/٥٥٩ رقم ١٦٩٣١ وعزاه إلى ابن جرير، وقال: وصححه.

(٦) وهو أربعة أرطال في هامش النسخة (ب).

(٧) التجريد ١/٣٥، والبخاري ١/٨٩ رقم ٢١٦-١٦٦٢، ومسلم ١/٢٣٦ رقم ٢٨٤، وعبدالرزاق ١/٤٢٤ رقم ١٦٥٨-١٦٦٢، وابن ماجة١/١٧٦ رقم ٥٣٠، والتلخيص ١/٣٧.

(٧٥)**خبر**: وروي عن النبي # أنه قال: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمينِه))(١).

(٧٦)**خبر**: وفي حديث سلمان: إذ قيل له: قد علمكم نبيكم كلَّ شيء إلى قوله: أجل قد نهانا أن نستنجيَ باليمين(٢).

(٧٧)**خبر**: وروي عن رسول الله # أنه استنجى بالأحجار وأمر به(٣).

(٧٨)**خبر**: وروي عن عائشة أنها قالت: ما بال رسول الله # قائما منذُ أنزِلَ عليه القرآنُ(٤). **وفي** بعض الأخبار أن عائشة قالت: مَنْ قال لك: إن رسول الله # بال قائما فلا تصدِّقْهُ. **وفي** بعضها: فكذِّبه(٥).

(٧٩)**خبر**: وروي عن العباس بن عبدالمطلب أن النبي # قال: ((نُهِيتُ أَنْ أَمْشِي وَأَنَا عُرْيَانٌ))(٦). **واحتج** مخالفونا بأخبار رووها عن النبي # أنه بال قائما(٧) وعن علي $ وعن عمر(٨)، فإن صَحَّتْ فلعله(٩) دعت إليه الضرورة(١٠).

---

(١) التجريد ١/٣٦، ومسلم ١/٢٢٥ رقم ٢٦٧، والبخاري ١/٦٩ رقم ١٥٢، والنسائي ١/٢٥ رقم ٢٥.
(٢) التجريد ١/٣٦، والأحكام ١/٢١، وقد سبق تخريجه.
(٣) التجريد ١/٣٦.
(٤) التجريد ١/٣٦، والحاكم ١/١٨١، ومسند أبي عوانة ١/١٦٩.
(٥) الأمالي ١/٣٨ رقم ٢١، والجامع الكافي للعلوي كما في الفلك الدوار ٣٧٠، والترمذي ١/١٩ رقم ١٢، والنسائي ١/٢٦ رقم ٢٩.
(٦) التجريد ١/٣٦، والشفاء ١/٣٨، والدلائل لأبي نعيم ١/١٩٠ رقم ١٣٤، ومجمع الزوائد ٤/٢٩٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار.
(٧) البخاري ١/٩٠ رقم ٢٢٢، ومسلم ١/٢٢٨ رقم ٢٧٣، وابن ماجة ١/١١١ رقم ٣٠٥، وأبو داود ١/٢٧ رقم ٢٣، والترمذي ١١/١٩ رقم ١٣، والنسائي ١/١٩ رقم ١٨.
(٨) قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٣٠: وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن أرقم أنهم بالوا قياما.
(٩) في (ب): فلعلة.
(١٠) فقد روى الحاكم ١/١٦٩، والأمير الحسين في الشفاء ١/٣٩ عن أبي هريرة أن رسول الله # : بال قائما من دمل كان في مأبضه.

مِنْ بَابِ صِفَةِ التَّطَهُرِ وَمَا يُوجِبُهُ

(٨٠)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[(١)].

(٨١)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((لا قَولَ إلا بِعَمَلٍ، وَلا قَولَ وَلا عَمْلَ إلا بِنِيَّةٍ، وَلا قَولَ وَلا عَمَلَ وَلا نِيَّةَ إلا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ))[(٢)].

(٨٢)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَاسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ فَأَطْهُرُ))[(٣)].

(٨٣)خبر: وروي عن النبي # أنه تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه[(٤)]؛ **واستدل** مخالفونا على أن المَنْخِرَينِ والفَمَ ليسا من الوجه بهذا الخبر[(٥)]، **ونحن** ندفع قولهم بقول الله تعالى: **`B& .%b ã%x# !9 rB=»Í 6 Ïnç¾ r$ãΒ'Ïi¾ rÅöîf@Ÿ** **rB‹3ø@Ÿ ^** [البقرة: ٩٨].

(٨٤)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: جلست أتوضأُ فأقبل رسولُ الله # حين ابتدأت في الوضوء، فقال: ((تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ))[(٦)].

---

(١) التجريد ٣٨/١، والشفاء ٤٦/١، والبخاري ٣/١ رقم ١، ومسلم ١٥١٥/٣ رقم ١٩٠٧، والنسائي ٣٥١/٢ رقم ٢٢٠١، وابن ماجة١٤١٣/٢ رقم ٤٢٢٧، وأحمد ٦٣/١ رقم ١٦٨، والبيهقي ٣٩/٥.

(٢) التجريد ٣٨/١، وأمالي أبي طالب ١٦٨، والشفاء ١٧٠/١، والفردوس للديلمي ١٨٥/٥ رقم ٧٩٠٨.

(٣) التجريد ٣٩/١، وابن ماجة ١٩١/١ رقم ٥٧٧، وما يوافقه أحمد ٦١٨/٥ رقم ١٦٧٤٩، وينظر التلخيص لابن حجر ٥٩/١.

(٤) التجريد ٣٩/١، وأبو دواد ٨٢/١ رقم ١١٢، والترمذي ٤٢/١ رقم ٢٨، ومسلم ٢٠٥/٦ رقم ٢٢٦٦، والبخاري ٨٠/١ رقم ١٨٣ (ر)، النسائي ٧٠/١ رقم ٩٦، وابن ماجة ١٤٩/١ رقم ٤٣٤، وغيرها من الأحاديث التي جاء فيها حكاية وضوء النبي # .

(٥) فقالوا: لو كانا من الوجه، لاكتفى بذكره وجهه، و لم يذكر المضمضة والاستنشاق. التجريد ٣٩/١.

(٦) الأمالي ٥٢/١ رقم ٤٨.

(٨٥)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِذَا تَوَضَّاتَ فَأَبْلِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))(١).[وفي بعض الأخبار:((مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا))(٢). وفي هذا الخبر روي عن عاصم بن لَقِيط(٣) عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: ((أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))](٤).

(٨٦)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا. وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ))(٥).

(٨٧)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: أوَّلُ الوضوء المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ(٦). وعن محمد بن الحنفية أنه قال: دخلْتُ على أبي وهو يتوضأ، في حديث طويل، وفيه: أنه تمضمض(٧) واستنشق، ثم قال لي من بعد فراغه: يا بني افعل كفعالي هذا.

(٨٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه توضأ، ثم أتى مصلاه فقام فيه للصلاة فكبَّر، ثم انفتل وقال: ((ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنَ الوُضُوءِ لاُبُدَّ مِنْهُ)) فَتَمَضْمَضَ

---

(١) التجريد ١/٤٠، وأحمد ٥/٥١٨ رقم ١٦٣٨٣.
(٢) التجريد ١/٤٠، وأبو دواد ١/١٠٠ رقم ١٣٢، والترمذي ١/١٥٥ رقم ٧٨٨، والنسائي ١/٦٦ رقم ٨٧، وابن ماجة ١/١٤٢ رقم ٤٠٧، وابن أبي شيبة ١/١٨، وأحمد ٦/٢٥٦ رقم ١٧٨٦٣.
(٣) ابن صَبِرة بن عبدالله العقيلي، وثقه النسائي، وابن حبان. أبوه وافد بني المنتفق، روى له البخاري في الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم حديثا واحدا، وقد وقع لنا عاليا، أي الحديث الذي ذكره الإمام أحمد بن سليمان. ينظر تهذيب الكمال ١٣/٥٤١.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) التجريد ١/٤٠، والدارقطني ١/٩٩-١٠٢، وحلية الأولياء ٨/٣١١.
(٦) التجريد ١/٤٠.
(٧) في (ب، ج) توضأ واستنشق.

واسْتَنْشَقَ، ثم استقبل الصلاة[١]. **وذهب** مخالفونا إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة[٢]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال في المضمضة والاستنشاق: ((هُمَا سُنَّةٌ فِي الوُضُوءِ))[٣]. **وبما** روي عن النبي # أنه قال: ((عَشْرٌ من سَنَنِ المُرْسَلِينَ)). وذكر فيها: ((الْمَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ)). وقد بينا أن السنة تنطلق على الفرض[٤]؛ لأنه ذكر فيه الختان وهو واجب[٥]. واسم السنة مأخوذ من سَنَنِ الطريق.

(٨٩)خبر: وروي عن أنس قال: إن النبي # قال: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ $ فَقَالَ: إِذَا تَوضَّأتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ))[٦].

(٩٠)خبر[٧]: وروي عن علي $ أنه مرَّ برجل يتوضأ فقال: خَلِّلْ لحيتك[٨].

(٩١)خبر: وروي عن علي $ أنه مرَّ برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر إليه، فلم يخلل لحيته فقال: ما بال قوم يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحى، فإذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء[٩].

---

(١) التجريد ١/٤٠.
(٢) كالأحناف، والشافعية، ومالك، وقال أبو ثور: المضمضة سنة، والاستنشاق فرض. ينظر اللباب ١/٩، والمجموع للنووي ١/ ٣٩٥، وبداية المجتهد ١/١٠.
(٣) التجريد ١/٤٠، والدارقطني ١/١٠١.
(٤) في (ج) على الفرائض.
(٥) وهو واجب: ساقطة في (أ، ب).
(٦) التجريد ١/٤١، وابن أبي شيبة ١/٢٠.
(٧) هذا الخبر ساقط في (ب، ج).
(٨) التجريد ١/٤١، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٠.
(٩) التجريد ١/٤٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢ عن سعيد بن جبير.

(٩٢)خبر: وروي عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله # إذا توضأ يُديرُ الماءَ على مرفقيه[١]. **لنا:** وهذا بيان لمجمل واجب، وهو قول الله تبارك وتعالى: ^Ï÷ä3tƒÏ‰÷ƒr&ur n<Î) È,Ïù#tyJø9$# & [المائدة: ٦]. فكان الحد هاهنا داخلا في المحدود، وقد يكون الحد داخلا في المحدود مثل: من يحلف ألا يكلم زيدًا حتى يقوم؛ فكان القيام حدًّا داخلاً في المحدود، فلو كَلَّمَهُ قبل أن يستتم القيام حنث، وقد يكون الحد غير داخل في المحدود كقول الله تبارك وتعالى: ^¢OèO (#qJÏ?r& tP$uÅ_Á9$# n<Î) È@ø‹©9$# & [البقرة: ١٨٧].

(٩٣)خبر: وروي عن رسول الله # أنه توضأ مرة مرة، وقال: ((هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ)). ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: ((مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ آتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ))، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: ((هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي))[٢]. وقد ثبت أنه مسح جميع رأسه.

(٩٤)خبر: وروي عن رسول الله # أنه أخذ بيديه في وضوءه للصلاة ماءً فبدأ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثم ذهب[٣] بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مُقَدَّمِهِ[٤].

(٩٥)خبر: وروي عن رسول الله # أنه مسح مقدم رأسه حتى بلغ القَذَالَ من مقدم عنقه[٥].

---

(١) التجريد ١/٤٢، والاعتصام١/٢١٠ عن الجامع الكافي، والبيهقي ١/٥٦.

(٢) التجريد ١/٤٣، والشفاء ١/٦٠، وابن ماجة ١/١٤٥ رقم ٤٢٠، الحاكم ١/١٠٥، والدارقطني ١/٨٠، والبيهقي ١/٨٠، والطبراني في الأوسط ٤/٧٨ رقم ٣٦٦١، ٦/٢٣٨ رقم ٦٢٨٨.

(٣) في (ب): ثم أخذ.

(٤) التجريد ١/٤٤، والبخاري ١/٨٢ رقم ١٨٩ر، ومسلم ١/٢٢١ رقم ٢٣٥، والترمذي ١/٤٨ رقم ٣٣، ٣٤، وأبو داود ١/٨٢ رقم ١١٢، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، والنسائي ١/٧١ رقم ٩٧، وابن ماجة ١/١٤٩ رقم ٤٣٤، ومعاني الآثار ١/٣٠.

(٥) التجريد ١/٤٤، ومعاني الآثار ١/٣٠. والقذال: جماع مؤخر الرأس. القاموس ١٣٥٣.

(٩٦)خبر: وروي عن علي $ أنه لما علَّم الناس وضوء رسول الله # مسح رأسه مُقْبِلاً ومُدْبِرًا. **واحتج** مخالفونا(١) بما روي عن رسول الله # أنه مسح بناصيته(٢)؛ وهذا لا يصح التعلق به من وجوه: **منها:** أنه ليس في الحديث أنه ترك باقي رأسه من المسح. **ومنها:** أن يكون الرواي رآه حين انتهت يده إلى ناصيته، و لم ير ما بعده فأخبر بما شاهد. **ومنها:** أن الناصية اسم للرأس، كما يقال : ناصية الجبل: أي رأسه ، وقال الله تعالى: &ä{sŒü ^ Rş%‰#F $ ÓÅ 'qZ9$ [الرحمن: ٤١].

(٩٧)خبر: وروي عن أبي أمامة الباهلي(٣) أن رسول الله # توضأ فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: ((الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ))(٤).

(٩٨)خبر: وروي عن ابن عمر أنه قال: قال # : ((الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)). وروي عن عمرو بن شعيب(٥)عن أبيه عن جده أن رجلا أتى نبي الله #

---

(١) قالت الشافعية: يجزئ ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وهو قول سفيان الثوري، وداود الظاهري. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات **أشهرها:** ربع الرأس، **والثانية:** قدر ثلاث أصابع، **والثالثة:** قدر الناصية، وعن أبي يوسف: نصف الرأس. ينظر المجموع ٤٣١/١، وفتح القدير ١٥/١، وبدائع الصنائع ٤/١، و الحاوي ١٣٦/١.

(٢) مسلم ٢٣٠/١، وينظر المجموع ٤٣١/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١.

(٣) صُدَيٌّ بن عجلان الباهلي السهمي، سكن مصر ثم حمص، توفي سنة ٨١هـ، خرج له أئمتنا الخمسة والسمان. لوامع الأنوار ١٩١/٣، والاستيعاب ٢٨٩/٢، وأسد الغابة ١٦/٣.

(٤) التجريد ٤٥/١، وأبو داود ٩٣/١ رقم ١٢٣، والترمذي ٥٣/١ رقم ٣٧، وابن ماجة ١٥٢/١ رقم ٤٤٣،٤٤٤، وأحمد ٣٠٠/٨ رقم ٢٢٣٤٥، وعبدالرزاق ١١/١ رقم ٢٣.

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص: كان ناصبيا، وثَّقه قومٌ وضعَّفه آخرون، وهو القائل لما أمر عمر بن عبدالعزيز بترك البدعة التي جعلها بنو أمية سنة -لعن الإمام علي بن طالب $ -: السنة السنة يا أمير المؤمنين، يحرضه على لعن علي بن أبي طالب $ ، فقال له عمر: اسكت قبحك الله فتلك البدعة، ومضى في خطبته، توفي سنة ١١٨هـ .

فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه(١).

(٩٩)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: بينا أنا و رسول الله # جالسان في المسجد، إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلّم، وقد تطهر وعليه أثر الطهور، فتقدم في مقدم المسجد ليصلي، فرأى رسول الله # جانبا من عقبه جافًّا، فقال لي: ((يَا عَلِيُّ، هَلْ تَرَى مَا أَرَى))؟ قلت: نعم، فقال رسول الله # : ((يَا صَاحِبَ الصَّلاةِ إِنِّي أَرَى جَانِبًا مِنْ عَقِبِكَ جَافًّا، فَإِنْ كُنْتَ أَمْسَسْتَهُ المَاءَ فَامْضِ فِي صَلاتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تُمْسِسْهُ المَاءَ فَاخْرُجْ مِنْ الصَّلاةِ)). فقال: يا رسول الله كيف أصنع أستقبل الطهور؟ فقال: ((لا، بَلْ اغْسِلْ مَا بَقِي)). فقلت: يا رسول الله لو صلى هكذا أكانت مقبولة؟ قال: ((لا، حَتَّى يُعِيدَهَا))(٢).

(١٠٠)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: جلست يوما أتوضأ فأقبل رسول الله # - في حديث فيه بعض الطول إلى أن قال-: وغسلت قدميَّ، فقال رسول الله # : ((يَا عَلِيُّ خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ لا تُخَلَّلْ بِالنَّارِ))(٣).

(١٠١)خبر: وروي عن جابر بن عبدالله قال: رأى رسول الله # لمعة في قدم رجل لم يغسلها فقال: ((وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ))(٤).

---

(١) التجريد ١/٤٥، وأبو داود ١/٩٤ رقم ١٣٢، والنسائي ١/٧٤ رقم ١٠٢، وابن ماجة ١/١٥١ رقم ٤٣٩-٤٤٢، والدارقطني ١/١٠٥.

(٢) التجريد ١/٤٥، والأمالي ١/٦١ رقم ٦٢، والشفاء ١/٥٩، وأبو داود ١/١٢٠ رقم ١٧٣، ١٧٥، وابن ماجة ١/٢١٨ رقم ٦٦٥، والبيهقي ١/٧٠، والدارقطني ١/١٠٨، ومجمع الزوائد ١/٢٤١.

(٣) التجريد ١/٤٦، والأمالي ١/٣٥، والشفاء ١/٥٩، والدارقطني ١/٩٥، ومجمع الزوائد ١/٢٣٦.

(٤) التجريد ١/٤٦، والأحكام ٢/٢٧، ومعاني الآثار ١/٣٩، وابن ماجة ١/١٥٥ رقم ٤٥٤، وابن أبي شيبة١/٣٢، وأحمد ٥/١٦٠ رقم ١٤٩٧٠، ٢٠٢ رقم ١٥١٩٧، ورواه أحمد كذلك عن أبي =

(١٠٢)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِالنَّارِ))(١).

(١٠٣)خبر: وروي عن عبدالله بن عمر أن النبي # رأى قوما توضؤوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا، فقال # : ((وَيلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ))(٢).

(١٠٤)خبر: وروي عن ابن أبي رافع(٣) عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله # توضأ فغسل رجليه ثلاثا(٤).

(١٠٥)خبر: وروي عن المستورد بن شداد القرشي(٥) قال: رأيت رسول الله # يدلك بِخِنصرِهِ ما بين أصابع رجليه(٦).

(١٠٦)خبر: وروي عن علي $ أنه دخل الرَّحْبَةَ فقال لغلامه: ائتني بطهور،

هريرة رقم ١٠٠٩٨، ١٠٤٦٤ وغيرها، وعن عائشة رقم ٢٤٥٩٧ وغيرها، والبخاري ٣٣/١ رقم ٦٠، ٤٨ رقم ٩٦، ٧٢ رقم ١٦١.

(١) التجريد ٤٦/١، والأحكام ٢٧/١، والدارقطني ٩٥/١.

(٢) التجريد ٤٦/١، وابن أبي شيبة ٣٢/١، ومسند أبي عوانة ١٩٤/١ رقم ٦١٧ - ٦٢٠، ورقم ٦٢٢، ومسلم ٢١٢/١، وابن ماجة ١٤٥/١رقم ٤٥٠، والترمذي ٥٨/١ رقم ٤١، وأحمد ٢٢٦/٢ رقم ٦٨٢٣، ٦٥١رقم ٦٩٢٨، ٦٦٥ رقم ٦٩٩٥، ٦٩٥ رقم ٧١٢٥.

(٣) عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله # ، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم والنسائي حديثا واحدا. ينظر تهذيب الكمال١٥/٢٤٩.

(٤) التجريد ٤٦/١، والأحكام ٥٥/١، والشفاء ٥٩/١ بمعناه، وشرح معاني الآثار ٣٦/١. وهذا الحديث ساقط في النسخة (ج).

(٥) في الأصل ابن سنان، وهو تصحيف، ابن عمرو بن حِسْل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن شيبان ... القرشي الفهري [ربما انتقل في الأصل إلى جده السابع ثم تصحف] له صحبة ولأبيه، شهد فتح مصر، وتوفي بالإسكندرية سنة ٤٥ هـ. الإصابة ٣٨٩/٣، والاستيعاب٥/١٤٨.

(٦) التجريد ٤٦/١ ، وأحمد ٢٩٤/٦، وأبو داود ١٠٢/١ رقم ١٤٨، والترمذي ٥٧/١ رقم ٤٠، وابن ماجة ١٥٢/١ رقم ٤٤٦، ومعاني الآثار ٣٥/١.

فأتاه بماء وطشت، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا، وقال: هذا طهور رسول الله # [١].

(١٠٧)خبر: وروي عن علي $ أنه صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أُتي بماء فمسح بوجهه ويديه، ومسح برأسه ورجليه، ثم شرب فضله قائما، ثم قال: إن أناسا يزعمون أن هذا يُكْرَهُ وإني رأيت رسول الله # يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوءُ من لم يُحْدِثْ[٢].

(١٠٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه بدأ بالصفا حين أراد السعي بينه وبين المروة، وقال: ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))[٣]. وراوي الحديث جعفر بن محمد[٤] عن أبيه أنه سأل جابرًا عن حجة رسول الله # في حديث طويل، يقول جابر: فلما دنا رسول الله # من الصفا قرأ: &{bÎ) $xÿ¢Á9$# nouröçRùQ$#ur `B ©!$# Ìè$yèx© }^ [البقرة: ١٥٨] ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))،فبدأ بالصفا.

(١٠٩)خبر: وروي عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال: يا ابن عباس أَبدأُ بالصفا قبل المروة أم بالمروة قبل الصفا؟ - في حديث له فيه بعض الطول-

---

(١) التجريد ١/٤٦، أحمد ١/٢٦٥ رقم ١٠٢٧، و ٢٦٨ رقم ١٠٤٦، ١/٢٥ رقم ١١٣٣، و ٢٩٤ رقم ١١٧٨، و ٣٢٥ رقم ١٣٢٣، وأبو دواد ١/٨٢ رقم ١١١ - ١١٥، ومعاني الآثار ١/٣٤.

(٢) التجريد ١/٤٧، وأحمد ١/١٧٠ رقم ٥٨٢، ٢٥٥ رقم ٩٧٠، ٩٧١، ٢٦١ رقم ١٠٠٥، والبيهقي ١/٥٧، ومعاني الآثار ١/٣٥.

(٣) التجريد١/٤٧، والشفاء ٢/٤٠، ومسلم ١/٨٨٦ رقم ١٢١٨، والبيهقي٥/٩٣، والدارمي ٢/٤٥، والترمذي ٣/٢١٦ رقم ٨٦٢، وابن ماجة ١/١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤، وأبو داود ٢/٤٥٥ رقم ١٩٠٥، وأحمد ٥/٦٣ رقم ١٤٤٤٧، وابن حبان ٢/ ٢٥٠ رقم ٣٩٤٤.

(٤) جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب % ، ولد سنة ٨٠هـ، وقيل: ٨٣ هـ، وتوفي ١٨٥هـ، وهو من بايع الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية، سادس الأئمة الأثني عشر عند الأمامية، وإليه ينسب المذهب الجعفري الإمامي، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه أبو حنيفة ومالك، وقال فيه: ما رأت عيني أفضل منه فضلا وعلما وورعا، وهو أشهر من نار على علم. أعيان الشيعة ١/٦٦٠، وتهذيب الكمال ٥/٧٤، والفخري في الآداب السلطانية ١٦١.

فقال ابن عباس: خذ ذلك من قِبَلِ القرآن فإنه أجدر أن يُحفظَ، قال الله تعالى: &bÎ) $xÿ¢Á9$# ¨ouröJyJø9$#ur `ÏB ÎŽ!$yèx© «! ﴾[البقرة: ١٥٨] والصفا قبل المروة[1].

لنا: هذا دليل على وجوب الترتيب، وأن الفاء والواو للتعقيب؛ والخبر الأول أنه # توضأ مرة مرة وقال: ((هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلا بِهِ)). **فإن قيل:** وما حجتكم أنه غسل اليمنى قبل اليسرى؟ -**قلنا:** لأنه لو غسل اليسرى قبل اليمنى لما أجزأ غسل اليمنى قبل اليسرى؛ لقوله # : ((هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ)) وهذا ينقض مذهب مخالفنا. **فإن قيل:** الواو عند أهل اللغة لا توجب الترتيب -**قلنا:** قد قال النبي # : ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)) مطلقا.

(١١٠)خبر: وروي عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج؟ والله يقول: &(#qJÏ?r&ur ¢kptø:$# not÷Kãèø9$#ur ¬!^ [البقرة: ١٩٦] فقال: كيف تقرأون؟ الدَّين قبل الوصية أم الوصية قبل الدَّين؟ قالوا: الوصية قبل الدَّين، قال: فبأيهما تبدأون؟ قالوا: بالدَّين، قال: فهو ذلك[2]- فدل هذا من سؤالهم أنهم قد عرفوا الترتيب.

(١١١)خبر: وروي أيضا عن ابن عباس أن رجلا قال بين يديه: من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فقد غوى . فنهاه عن ذلك ، وقال: قل:[3] ومن يعص الله ورسوله فقد غَوَى[4]. فلولا أن الواو يوجب الترتيب ما نهاه عن ذلك.

---

(١) الحاكم ٢/٢٧٠ وصححه، ووافقه الذهبي، وسنن سعيد بن منصور ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢.
(٢) التجريد ١/٤٨، وقال السيوطي في الدر المنثور ١/٣٧٦، وأخرج سفيان بن عيينة والشافعي والبيهقي في سننه٦/٢٦٨، ثم ذكر خبر ابن عباس.
(٣) في (أ): قل: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد . مكتوبة فوق السطر وعليها: صح أصل.
(٤) التجريد ١/٤٨، ومسلم ٢/٥٩٤ رقم ٨٧٠.

(١١٢)خبر: وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله # : ((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ))[١]. **وما استدل** به مخالفونا[٢] من قول علي $: لا أبالي بأي أعضائي بدأتُ إذا أتممت الوضوء[٣]. **فمعناه** عندنا إذا عُدْتُّ[٤] فيه فأثبته على الترتيب؛ لأنه قال: إذا أتممت، **والإتمام:** هو الإتيان به على الترتيب، وقد أجمعوا على أنه سنة، وليس علي $ يقول ذلك في سنة.

(١١٣)خبر: وروي عن جابر أنه قال: توضأ رسول الله # مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا[٥].

(١١٤)خبر: وروي عن علي $ أنه توضأ ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء رسول الله # . وعن علي $ وعثمان مثله[٦].

(١١٥)خبر: وروي أن النبي # قال: ((تُحْشَرُ أُمَّتِي غُرًّا مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ))[٧].

---

(١) التجريد ١/٤٩، وابن ماجة ١/١٤١ رقم ٤٠٢، وأحمد ٣/٢٧٢ رقم ٨٦٦٠، وأبو داود ٤/٣٧٩ رقم ٤١٤١، والبيهقي ٣/٨٦، وابن حبان ١/٣٧٠ رقم ١٠٩٠، وابن خزيمة ١/٣٧٠ رقم ١٠٩٠.

(٢) ينظر المجموع للنووي ١/٤١٧.

(٣) الدارقطني ١/٨٩، وقال في الروض النضير ١/١٥١: وأما تقديم اليمنى على اليسرى فقد حكي في المنهاج إجماع أهل البيت على وجوبه، وقال في الفلك الدوار ٤٠٩: وقد قدح في الرواية عن علي بضعف بعض رواتها، ومخالفتها لرواية أولاده [وأولاد الرجل أعرف بمذهب أبيهم] وإن سُلِّمَتْ فمتأولة.

(٤) في (ب): أعدت.

(٥) التجريد ١/٤٩، والترمذي ١/٦٥ رقم ٤٥، وابن ماجة ١/١٤٣ رقم ٤١.

(٦) التجريد ١/٤٩، وضوء علي رواه أحمد ١/٢٣٥ رقم ٨٧٦، ٢٦٢ رقم ١٠٠٨، ووضوء عثمان رواه البخاري ١/٧٢ رقم ١٦٢، ومسلم ١/٢٠٤ رقم ٢٢٦.

(٧) التجريد ١/٥٠، والبخاري ١/٦٣ رقم ١٣٦، ومسلم ١/٢١٧ رقم ١٤٦ بلفظ: ((إن أمتي يأتون غُرًّا محجَّلين)). أو ((تردون علي الحوض))، والترمذي ١/٥٠٥ رقم ٣٠٧.

(١١٦)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((لا صَلاةَ إلا بِطُهُورٍ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ))، وفي حديث آخر مثله، وفي بعض الأخبار: ((لا صَلاةَ إِلاَّ بِوُضُوءٍ))[١].

(١١٧)خبر: وروي عن ابن مسعود أنه قال: سمعت رسول الله # يقول: ((إذا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيه؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ مَا مَرَّ عَلَيهِ المَاءُ))[٢].

(١١٨)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ سَالِفَتَيه بالمَاءِ وَقَفَاهُ أَمِنَ مِنَ الغُلِّ يومَ القِيَامَةِ))[٣]. وفي حديث ابن الحنفية أن أباه عليًّا $ لما مسح رأسه مسح عنقه[٤].

(١١٩)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الطُّهُورِ))[٥].

(١٢٠)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَطَاقَ السِّوَاكَ مَعَ الطُّهُورِ فلا يَدَعْهُ))[٦].

---

(١) التجريد ١/٥٠، والأمالي١/٣٠، والشفاء ١/٦١، وأبو داود ١/٧٥ رقم ١٠١، وابن ماجة ١/١٤٠رقم ٣٩٨، ٣٩٩، والبيهقي ١/٤١، والدارقطني ١/٧٢، وأحمد ٣/٣٩٨ رقم ٩٤١٨، ٥/٥٩٣ رقم ١٦٦٥١، ١٠/٣٢٨ رقم ٢٧٢١٥، والحاكم ٤/٦٠، والبيهقي ١/٤٣.

(٢) التجريد ١/٥١، والبيهقي ١/٤٤، والدارقطني ١/ ٧٣.

(٣) التجريد ١/٥١، والأمالي ١/٥٦ رقم ٥٣، والشفاء ١/٦٨، وفي الإتحاف السنية ٢/٣٦٥ بلفظ: ((من توضأ ومسح على عنقه وُقِيَ الغل يوم القيامة)).

(٤) التجريد ١/٥٢.

(٥) التجريد ١/٥٢، والأحكام ١/٢٢، وأحمد ١/٤٥٩ رقم ١٨٣٥، والبيهقي ١/٣٦، والحاكم ١/١٤٦ ويغير هذا اللفظ كثير منهم البخاري ١/٣٠٣ رقم ٨٤٧، ٦٨١٣، ومسلم ١/٢٢٠ رقم ٢٥٢، وأبو داود ١/٤٠ رقم ٤٧، والترمذي ١/٣٤ رقم ٢٢، والنسائي ١/١٢ رقم ٧، وأحمد ١/٢٥٤ رقم ٩٦٧.

(٦) المجموع ٧٣، والأمالي ١/٤٣، والتجريد ١/٥٢.

(١٢١)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((إنَّ أَفْوَاهَكُم طُرُقُ القُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ))(١).

(١٢٢)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا البَشَرَ))(٢).

(١٢٣)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: كنت رجلا مذَّاءً فاستحييتُ أن أسأل رسول الله # فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسأله، فقال له رسول الله # : ((هِيَ أُمُورٌ ثَلاثَةٌ: الْوَدْيُ: وَهُوَ شَيءٌ يَتْبَعُ البَولَ كَهَيئَةِ الْمَنِيِّ، فَذَلِكَ مِنْهُ الْطُّهُورُ، وَلا غُسْلَ مِنْهُ. وَالْمَذْيُ: أَنْ تَرَى شَيئًا أَو تَذْكُرَهُ فَتُمْذِيَ، فَذَلِكَ مِنْهُ الْطُّهُورُ وَلا غُسْلَ مِنْهُ. وَالْمَنِيُّ: الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا وَقَعَ مَعَ الشَّهْوَةِ أَوجَبَ الغُسْلَ))(٣).

(١٢٤)خبر: وروي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي $ قال: كنتُ أَجِدُ مَذْيًا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي عن ذلك، واستحييت أن أسأله؛ لأن ابنته عندي، فسأله، فقال: ((إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فَفِيهِ الوُضُوءُ))(٤).

---

(١) التجريد ٥٢/١، وكنز العمال ٦٠٣/١ رقم ٢٧٥١ وعزاه إلى أبي نعيم في كتاب السواك، والسجزي في الإبانة عن علي $.

(٢) التجريد ٥٣/١، والبيهقي ١٧٥/١، وأبو دواد ١٧١/١ رقم ٢٤٨، والترمذي ١٧٨/١ رقم ١٠٦، وابن ماجة ١٩٦/١ رقم ٥٩٧.

(٣) المجموع ٦٧، والتجريد ٥٣/١، والأمالي ٩٣/١ رقم ١٠٤، والشفاء ٨٨/١.

(٤) التجريد ٥٣/١، ومعاني الآثار ٤٦/١، وشرح مشكل الآثار ١٢٩/٧ بلفظه، ونحوه البخاري ٦١/١ رقم ١٣٢، ومسلم ٢٤٧/١ رقم ٣٠٣، والنسائي ٩٧/١ رقم ١٥٢- ١٥٧، وعبدالرزاق ١٥٦/١ رقم ٦٠٠ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٩٠/١، وأحمد ١٧٤/١ رقم ٦٠٦، ١٧٨ رقم ٦١٨، ٢٢١ رقم ٢١٨، والبيهقي ١١٥/١، وغيرهم.

(١٢٥)خبر: وروي عن النبي # أنه أمر المستحاضة إذا مضت أيامُ أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة[١].

[نواقض الوضوء]

(١٢٦)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: ((لا، بَلْ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ حَدَث، وَبَوْلٍ، وَدَمٍ سَائِلٍ، وَقَيْءٍ ذَارِعٍ، ودَسْعَةٍ تَمْلأُ الفَمَ، ونَومِ مُضْطَجِعٍ، وقَهْقَهَةٍ فِي الْصَّلاةِ))[٢].

(١٢٧)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # ((القَلَسُ[٣] يُفْسِدُ الوُضُوءَ))[٤].

(١٢٨)خبر: وروي عن عائشة عن النبي # أنه قال: ((إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِه، أو رَعَفَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ))[٥].

(١٢٩)خبر: روى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين $ يرفعه إلى علي $ أنه قال : مَنْ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَسْـتَأْنِفِ الصَّلاَةَ[٦].

---

(١) التجريد ١/٥٤، و الحديث ورد بمعناه في المجموع ٨٨، والأمالي ١/١٨٠، والبخاري ١/٩٨ رقم ٢٢٦(ر)، ومسلم١/٢٦٢ رقم ٣٣٣، والنسائي ١/١٨٤ رقم ٣٦٣ – ٣٦٧، والترمذي ١/٢١٧ رقم ١٢٥ -١٢٧، وابن ماجة ١/٢٠٣ رقم ٦٢١-٦٢٦.

(٢) التجريد ١/٥٤، والشفاء ١/٧٣، ونصب الراية ١/٤٤ وعزاه إلى البيهقي في الخلافيات بلفظ: ((يعاد الوضوء من سبع)).

(٣) ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء. المختار ٥٤٨.

(٤) المجموع ٦٢، والتجريد١/٥٤، والأمالي ١/٧٦، والدارقطني ١/١٥٤.

(٥) التجريد ١/٥٤، والبيهقي ١/١٤٢، والداقطني ١/١٥٧.

(٦) التجريد ١/٥٤، والأحكام ١/٢٥، والأمالي ١/٨٢ رقم ٨٩.

(١٣٠)خبر: وروي عن النبي # أنه أمر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة، وقال: ((إِنَّمَا هَوُ دَمُ عِرْقٍ))[(١)]. **واستدل** مخالفونا بما روي عن النبي # أنه قال: ((الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَين- وهذا يُفْسِدُ عليهم قولَهم: إن لَمْسَ المرأة، ومسَّ الفرجين ينقض الوضوء - و نَومِ الْمُضْطَجِعِ، وَالقَهْقَهَة فِي الصَّلاة)).

(١٣١)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: خرجت مع رسول الله # وقد تطهر للصلاة، فأمس إبهامه أنفه؛ فإذا دم، فعاد مرة أخرى، فلم ير شيئا، وجف ما في إبهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها و لم يُحْدِثْ وُضُوءاً، ومضى إلى الصلاة[(٢)].

[النوم ينقض الوضوء]

(١٣٢)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ العَيْنَ وِكَاءُ الإِسْتِ، فَإِذَا نَامَت العَينُ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ))[(٣)].

(١٣٣)خبر: وروي عن صفوان بن عسَّال[(٤)] قال: كان النبي # يأمرنا إذا كنا سَفْرًا: ألا ننزع خِفَافَنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط، أوبول، أو نوم[(٥)]؛ **واستدل** مخالفونا بما روى عن ابن عباس أن النبي # نام، ثم قام

---

(١) التجريد ١/٥٤، وأبو داود ١/٢٠٩ رقم ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٤، والنسائي ١/١٨٥ رقم ٣٦٣.
(٢) المجموع ٦٩، والتجريد ١/٥٥، والأمالي ١/٨١ رقم ٨٨.
(٣) التجريد ١/٥٦، والشفاء ١/٧٥، وابن ماجة ١/١٦١ رقم ٤٧٧، وأبو داود ١/١٤٠ رقم ٢٠٣، وأحمد ١/٢٣٧ رقم ٨٨٧، والطبراني في الكبير ١٩/٢٧٣ رقم ٨٧٥، والبيهقي ١/١١٨.
(٤) صفوان بن عَسَّال المرادي الجملي، غزا مع النبي # اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه وسكن الكوفة. ينظر أسد الغابة ٣/٢٨، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٣.
(٥) التجريد ١/٥٦، والترمذي ١/١٥٩رقم ٩٦، والنسائي ١/ ٨٣ رقم ١٢٦، وابن ماجة ١/١٦١رقم ٤٧٩، والشافعي في الأم ١/١٤٢، وأحمد ٦/ ٣١٦ رقم١٨٧٣، وابن خزيمة١/٩٨، والبيهقي ١/١١٤، ١١٨... من طرق كثيرة، وابن حبان ١/١٤٧ رقم ١٣١٩.

فصلى، فقيل له في ذلك، فقال: ((إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا))[١]. **ومعناه** عندنا من نام نوم المضطجع[٢]، **وفي** الخبر: ((إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ)). وهذه العلة تدل على أن من نام قاعدا واسترخت مفاصله أنه ينتقض وضوؤُه. **وما** احتج به الشافعي من حديث أنس أنهم كانوا ينامون خلف رسول الله # جلوسا، ثم يقومون إلى الصلاة ولا يتوضؤن[٣]. فليس فيه أنهم كانوا ينامون نوما يزيل العقل[٤]؛ **يدل** عليه ما روي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خَفَقَ خفقةً أو خفقتين[٥].

[المعاصي تنقض الوضوء]

(١٣٤)خبر: وروي أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء؛ فإنَّ بعضَ ما تقولون شرٌّ من الحدث[٦].

(١٣٥)خبر: وروي أنه قيل لِعَبِيْدَةَ[٧]: مما يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث، وأذى[٨] المسلم[٩].

---

(١) التجريد ٥٦/١، وسنن أبي دواد ١٣٩/١ رقم ٢٠٢، والترمذي ١١١/١ رقم ٧٧.
(٢) في (ب): نوم المضطجع.
(٣) مسلم رقم ٣٧٦، والترمذي ١١٣/١ رقم ٧٨، وأبو داود ١٣٨/١ رقم ٢٠٠، وأحمد ٥٥٢/٤ رقم ١٣٩٤٣، وابن أبي شيبة ١٢٣/١، والدارقطني ١٣٠/١.
(٤) الأم ٧١/١.
(٥) التجريد ٥٦/١، وابن أبي شيبة ١٢٤/١، وعبد الرزاق ١/ ١٢٩.
(٦) التجريد ٥٧/١، وابن أبي شيبة ١٢٤/١.
(٧) ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أبو عمرو. أسلم عام فتح مكة ولم يلق النبي. كان من أصحاب الوصي، وابن مسعود. برع في الفقه والحديث. استقضاه أمير المؤمنين، وكان يوازي شريحا في القضاء، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل: غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤٠/٤، وبغية الطالب ٦٦٥، وتهذيب الكمال ٢٦٦/١٩، وطبقات ابن سعد ٩٣/٦.
(٨) في (ب، ج): وأذى المسلم.
(٩) التجريد ٥٧/١، وابن أبي شيبة ١٢٤/١.

(١٣٦)خبر: وروي عن أنس قال: كان رسول الله # يأمرنا بالوضوء من الحَدَثِ ومن أذى المسلم[(١)].

(١٣٧)خبر: وروي أن النبي # أمر مَنْ قَهْقَهَ في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة[(٢)]. **واحتج** مخالفونا[(٣)] بما روي عن النبي # أنه قال: ((لا وُضُوءَ إلا مِنْ صَوتٍ أَو رِيحٍ أَو كَبِيرَةٍ))[(٤)]- **قلنا**: إن هذا الخبر ورد فيمن شك هل أحدث أم لا، يدل عليه هذا الخبر.

(١٣٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إنَّ الشَيطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بينَ إِلْيَتَيه، فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا))[(٥)].

[الوضوء من مس الذكر]

(١٣٩)خبر: وروي عن قيس بن طَلْقٍ[(٦)] عن أبيه أنه سأل رسول الله: أفي مس الذكر، وضوء ؟ قال: لا. وعنه # مثله: ((هَلْ هُوَ إِلا بَضْعَةٌ مِنْكَ)). وعنه مثله: ((هَلْ هُوَ إِلا جَذَوَةٌ مِنْكَ))[(٧)].

---

(١) التجريد ١/٥٧، والشفاء ١/٧٨، والمهذب ١/١٠٢ بمعناه.
(٢) التجريد ١/٥٧.
(٣) المجموع للنووي ١/ ٧٠-٧١.
(٤) التجريد ١/٥٨، والترمذي ١/١٠٩ رقم ٧٤، وابن ماجة ١/١٧٢ رقم ١١٥، ١١٦، وأحمد ٣/٣٨٢ رقم ٩٣٢٣، والبيهقي ١/١١٧، وابن خزيمة ١/١٨ رقم ٢٢، ولم يذكر فيه أو كبيرة.
(٥) التجريد ١/٥٨، عبدالرزاق ١/١٤١، ومجمع الزوائد ١/٢٤٢ ما يوافق ذلك.
(٦) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليماني. روى عن أبيه. تابعي، وثقه ابن حبان وغيره. قال البعض: لا يحتج بحديثه، روى له الأربعة. تهذيب التهذيب١/٣٤٦، وتهذيب الكمال ٢٤/٥٨.
(٧) التجريد ١/٥٩، وأبو داود ١/١١٩ رقم ١٠١، وأحمد ٥/٤٩٤ رقم ١٦٢٩٥، والبيهقي ١/١٦٥، والترمذي ١/١٣١ رقم ٨٥، وابن ماجة١/١٦٣ رقم ٤٨٣، والنسائي ١/١٠١ رقم ١٦٥، والدارقطني١/١٤٦، وعبدالرزاق ١/١١٧، وابن أبي شيبة ١/١٥٢، ومعاني الآثار ١/٧٥-٧٦.

(١٤٠)**خبر:** وروي عن علي $ أنه قال: ما أبالي أنفي مَسَسْتُ، أو أذني[١]، أو ذَكَرِي[٢].

(١٤١)**خبر:** وروي عن خمسة من أصحاب النبي # فيهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجل آخر، أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً[٣]. **واحتج** مخالفونا[٤] بما رووا عن الزهري[٥] عن عروة[٦]: أنه تذاكر هو ومروان الوضوءَ من مس الفرج، فقال مروان[٧]: حدثني بُسْرَةُ بنت صفوان[٨]

---

(١) في (ب): ما أبالي مسست أنفي ...

(٢)التجريد ٥٩/١، والآثار ٣٦/١، ومعاني الآثار ٧٨/١.

(٣)التجريد ٥٩/١،٦٠، وعبد الرزاق ١١٦/١، وابن أبي شيبة١٥١/١، ومعاني الآثار ٧٨/١.

(٤) كالشافعي وأصحابه، وداود، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. المهذب ٩٩/١، والمغني لابن قدامة ١٧٠/١. وبعضهم فرق بين العامد وغير العامد وهو مروي عن مالك، وغير ذلك من الأقوال. بداية المجتهد ٣٩/١.

(٥) محمد بن مسلم بن عُبيدالله بن عبد الله بن شهاب الزهري. مدني. تابعي. محدث. فقيه. وثَّقَه العامة، وكان جنديا لبني أمية في رتبة أمير، توفي سنة ١٢٤هـ وقيل: غير ذلك، عيب عليه مخالطة سلاطين بني أمية، وجرَّحه أئمة أهل البيت وشيعتهم من العلماء. سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، وتهذيب الكمال ٤١٩/٢٦، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٩، وتاريخ دمشق ٢٩٤/٥٤.

(٦) ابن الزبير بن العوام، مدني، تابعي، كثير الحديث، فقيه، وثَّقه ابن سعد وغيره. وقال عبدالله بن الحسن القاسمي في الجداول: عداده في مبغضي أمير المؤمنين وله عند عبدالرزاق حديثان باطلان مفتريان. طبقات ابن سعد ١٧٨/٥، وتهذيب الكمال١١/٢٠، وبغيةالطالب ٦٦٦.

(٧) مروان بن الحكم (ابن الطريد)، قيل: له رؤية، ولاه عثمان فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، وهو قاتل طلحة بن عبيدالله يوم الجمل، ونجا –لا نجى- وكان يسب عليًّا كل جمعة، قال للحسين بن علي عليهما السلام: أنتم أهل بيت ملعونون، فقال له الحسين $: ويلك قلت هذا! والله لقد لعن الله أباك على لسان نبيه وأنت في صلبه. قلت: ذُكِرَ لعن النبي # له في المستدرك ١٦٤/٤. ينظر عدالة الرواة والشهود ٢٤٠، ولوامع الأنوار١٦٧/١ ومابعدها، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣، وتهذيب التهذيب١٩/١.

(٨) بسرة بنت صفوان الأسدية القرشية بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت من المهاجرات المبايعات وكانت ماشطة تزين النساء بمكة. ينظر الإصابة ٢٤٦/٤، والاستيعاب ٣٥٨/٤.

أنها سمعت رسول الله # يأمر بالوضوء من مس الفرج[١]. فكأن عروة لم يرفع بحديثها رأسا، فأرسل مروان شرطيا له إليها، فرجع وأخبرهم بمثل ذلك. وهذا ضعيف من وجوه: **منها**: أن عروة لم يرفع بحديثها رأسا. **ومنها**: أن راوي الحديث الزهري، وقد روي أنه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي $ حين صلب[٢]؛ فحديثه ساقط. **ومنها**: إجماع الصحابة إلا ما يروى عن ابن عمر فإنه كان شديد التحفظ في الطهارة ، وكان يغسل باطن عينيه، ويتوضأ لكل صلاة.

[لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء]

(١٤٢)خبر: وروي عن عائشة قالت: كان رسول الله # يُقَبِّلُ بعضَ نساءِه ولا يتوضأ[٣].

(١٤٣)خبر: وروي عن عائشة قالت: قَبَّلَنِي رسول الله # وصلى ولم يُحْدِثْ وضوءاً[٤].

---

(١) عبدالرزاق ١/١١٣، والشافعي في الأم ١/٨٦، والموطأ ١/١٤٧، وأبو داود ١/١٢٥ رقم ١٨١، والترمذي ١/١٢٦رقم ٨٢، والنسائي ١/١٠٠ رقم ١٦٣، ١٦٤، وابن ماجة ١/١٦١ رقم ٤٧٩، والبيهقي ١/١٣٢، ومعاني الآثار ١/٧١، والمستدرك ١/١٣٦، وأحمد ١٠/٣٦٥ رقم ٢٧٣٦٢-٢٧٣٦٥.

(٢) ينظر حوله كتاب العلامة بدر الدين الحوثي: الزهري أحاديثه وسيرته ٩٣ - ١١٤.

(٣) التجريد ١/٦٢، وأبو داود ١/١٢٣ رقم ١٧٧، والترمذي ١/١٣٣ رقم ٨٦، وابن ماجة ١/١٦٨ رقم ٥٠٢، والدارقطني ١/١٢٣، والنسائي ١/١٠٤ رقم ١٧٠، والطبراني في الأوسط ٢/١٩٦ رقم ١٧٠.

(٤) التجريد ١/٦٢، والترمذي ١/١٣٨ رقم ٨٦، وأبو داود١/١٢٣ رقم ١٧٨، والدارقطني ١/١٢٣، وأحمد ١/٢٨ رقم ٢٥٨٢٥.

(١٤٤)خبر: وروي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله # يُقَبِّلُهَا وهو صائم لا يفطر ولا يُحْدِثُ وضوءاً[١].

(١٤٥)خبر: وعن عائشة أنها قالت: طلبت[٢] رسول الله # ليلاً، قالت: فوضعت يدي على صدر قدمه وهو ساجد يقول: كذا وكذا[٣].

(١٤٦)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : «الْمُلامَسَةُ: الجِمَاعُ»[٤].

(١٤٧)خبر: وعن علي $ [٥] &#ä ^ä$ ¡ Ÿ9$Ŝ|¡ŷ J»9 # [المائدة:٦] قال: هو الجماع[٦].

(١٤٨)خبر: وعن ابن عباس قال: هو الجماع[٧]. **واحتج** مخالفونا[٨] بما رووا عن ابن عمر أنه قال: فما دون الجماع؛ وقد ثبت شدة احتياطه. **وبما**

---

(١) التجريد ١/٦٢، والشفاء ١/٨٤، وأحمد ١٠/٢٢٢ رقم ٢٦٧٨١ وغيره بلفظ: كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. وحديث أم سلمة رواه بلفظه الطبري في تفسيره ٥ /١٤٨، و الطبراني في الأوسط ٤/١٣٦ رقم ٣٨٠٥ بلفظ: كان يُقَبِّلُ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً.
(٢) في (ب، ج): أنها طلبت.
(٣) التجريد١/٦٢، والشفاء ١/٨٤، نحوه مسلم ١/٣٥١ رقم ٤٨٥، ٤٨٦، والبيهقي ١/١٢٧.
(٤) التجريد١/٦٢، والشفاء ١/٨٤.
(٥) في (أ): وقد سئل عن الملامسة .
(٦) التجريد١/٦٢، وتفسير الطبري مج٤ ج ٥/١٤٤، قال السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٦: وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة [١/١٥٣] وعبد بن حميد الساعدي، وابن جرير، وابن المنذر عن علي قال: اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه.
(٧) قال السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٧: وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة[١/١٥٣] وابن جرير [٥/١٤٢] وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: &#ä ^ä$ ¡ Ÿ9$Ŝ|¡ŷ J»9 قال: هو الجماع. والبيهقي ١/١٢٥.
(٨) الشافعية. البيهقي ١/١٢٣، والمجموع ١/٢٦ -٣٨.

روي أن رجلا أتى النبي # فقال: إني نِلْتُ من امرأتي كلَّ ما ينال الرجل من المرأة غير الجماع، فقال له: ((تَوَضَّأْ وَصَلِّ))[١]. وهذا لا حجة لهم به؛ لأنه ليس في الحديث أنه كان على وضوء، وهو أيضا لا يكاد يسلم من المذي.

[القهقهة في الصلاة]

(١٤٩)خبر: وعن أبي العالية[٢] أنَّ رسول الله # كان[٣] يصلي، وخلفه أصحابُه، فجاء رجل أعمى، وَثَمَّ بِئْرٌ على رأسها خَصَفَةٌ[٤] فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله # من ضحك بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة[٥]. **لنا** وهو ينقض الوضوء إذا كان معصية، كما ليس ينقض الوضوء في غير الصلاة من الضحك إلا ما كان معصية لله قياسا على سائر الأحداث إذا كانت ناقضة للطهارة في الصلاة وفي غيرها.

[الجمع بين الصلوات بوضوء واحد]

(١٥٠)خبر: وعن النبي # أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات أجمع بوضوءٍ واحد[٦].

---

(١) الشفاء ١/٨٣، والبيهقي ١/١٢٥، والدارقطني ١/١٣٤.
(٢) رُفَيع بن مهران، مقرئ وحافظ ومفسر، أدرك زمان النبي # وهو شاب، وأسلم أيام أبي بكر، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: ١٠٦هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧.
(٣) في (أ): أنه كان.
(٤) هي الجُلَّةُ التي يكنز فيها التمر، وهي سلة منسوجة من الخُوص سعف التمر. النهاية ٢/٣٧.
(٥) التجريد ١/٦٤، والبيهقي ١/١٤٧، والدارقطني ١/١٦٠ ومابعدها، وعبد الرزاق ١/٣٧٦، والآثار ١/٤٢١-٤٣٣، وينظر هامشه ففيه مبحث طويل حول الحديث، ونصب الراية ١/٤٧-٥٣، والجوهر النقي بهامش البيهقي.
(٦) التجريد ١/٦٤، ومسلم ١/٢٣٢ رقم ٢٧٧، وأبو داود ١/١٢٠رقم ١٧٢، والترمذي ١/٨٩ رقم ٦١، وابن ماجة ١/١٧٠ رقم ٥١٠، والنسائي ١/٨٦رقم ١٣٣، والدارمي ١/١٦٩، وابن خزيمة ١/١٠، والفتح ١/٢٨٠، ومعاني الآثار ١/٤٢، والبيهقي ١/١٦٢.

(١٥١)خبر: وروي عن أبي غُطَيف الهذلي[١] قال: صليت مع ابن عمر الظهر في مجلس في داره، فانصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء، ثم خرج وخرجت معه وصلى العصر، ثم رجع إلى مجلسه فرجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوءٍ فتوضأ فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: سمعت رسول الله # يقول: ((مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ)). ففي ذلك رغبت يا ابن أخي[٢].

(١٥٢)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: ذهب رسول الله # إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فَقَدَّمَتْ لهم شاةً[٣] مصلية، فأكل وأكلنا معه، ثم حانت الظهر، فتوضأ، ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل ثم حانت العصر، فصلى و لم يتوضأ[٤].

[المسح على الخفين]

(١٥٣)خبر: وعن علي $ قال: لما كان في ولاية عمر، جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيتُ من عمار؟ قال: وما ذلك؟ قال: حيث خرجت وأنا أريدك، ومعي الناس، فأمرت مناديا فنادى بالصلاة، ثم دعوت بِطهورٍ فتطهرت ومسحت على خُفَيَّ، وتقدمت أصلي فاعتزلني عمار،

---

(١) يقال له: غطيف، وغضيف. مجهول روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٧٨، وتهذيب التهذيب ١/١١٩.

(٢) التجريد ١/ ٦٤، ومسلم ١/٢٣٢ رقم ٢٧٧، وأبو داود ١/ ٥٠ رقم ٦٢، والترمذي ١/٨٩ رقم ٥٩، وابن ماجة ١/١٧٠ رقم ٥١٢، والبيهقي ١/١٦٢.

(٣) في (أ):فقدمت له شاة.

(٤) التجريد ١/٦٥، والترمذي ١/١١٦ رقم ٨٠، وأبو داود ١/١٣٢رقم ١٩١، وأحمد ٥/١٧١ رقم ١٥٠٢٤.

فلا هو اقتدى بي ولا تركني[١] فجعل ينادي مِنْ خلفي: يا سعد أصلاة بغير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار اخرج مماجئت به، فقال: نعم كان المسحُ قَبْلَ المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟ قال: أقول: إن المسحَ كان من رسول الله # في بيت عائشة، والمائدة أنزلت في بيتها، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة، وقل لعمر: والله لأنْ تُقْطَعَ قدماي بعقبيهما أحبُّ إلي من أن أمسح عليهما، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أَنْشُدُ اللهم أمرءا شهد المسح من رسول الله # لما قام، فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله # يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن، فقال: سلهم قبل المائدة أو بعدها، فسألهم فقالوا: ما ندري فقال علي $: أَنْشُدُ اللهم امرءاً مسلما علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلا، فتفرق القوم وهؤلاء فئام[٢] يقولون: لا نترك ما رأيناه، وهولاء [فئامٍ] يقولون: لا نترك ما رأيناه[٣].

(١٥٤)خبر: وعن ابن عباس قال: مسح رسول الله # على الخفين، فسئل الذين يزعمون ذلك، أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال: ما مسح رسول الله # بعد المائدة، ولأنْ أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبُّ إلي من أن أمسح على الخفين[٤].

---

(١) في (ج): ولا هو تركني.
(٢) الفئام: الجماعة من الناس، ولا واحد له من لفظه. اللسان ١٢/٤٤٨.
(٣) التجريد ١/٦٦، والشفاء ١/٦٥. قال في الروض ١/٢٩٦: بعد ذكر الحديث وإسناد هذا الحديث فيه خمسة من أئمة أهل البيت وأربعة من أشياعهم ممن نص المؤيد بالله وغيره على عدالتهم وثقتهم.
(٤) التجريد ١/٦٦، والشفاء ١/٦٦، وأحمد ١/٦٩٢ رقم ٢٩٧٧، وفي مجمع الزوائد ١/٢٥٦ عن ابن عباس أنه قال: ذَكَرَ المسحَ على الخفين عند عُمَر سَعْدٌ وعبدُالله بن عمر فقال عمر: سعد أفقه
=

(١٥٥)خبر: وعن علي $ وابن عباس: نسخ الكتاب الخفين[١].

(١٥٦)خبر: وعن أبي هريرة أنه قال: ما أبالي أعلى ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار[٢]؛ **واستدل** مخالفونا بما روي عن جرير بن عبدالله[٣] قال: أسلمت بعد نزول المائدة، ورأيت رسول الله # يمسح على الخفين[٤]. وهذا يُضَعَّفُ ولا يؤخذ به من وجوه ثلاثة: **أما أحدها:** فلإنكار أمير المؤمنين له، وروي أن منهم من عجب من حديثه. **ومنها:** أنه مخالف لجمهور العلماء وأكابر الصحابة، ومن هو أعرف بكتاب الله وسنة رسوله # مثل أمير المؤمنين $ وابن عباس وعمار وعائشة وأبي هريرة. **وروي** عن عائشة أنها قالت: لأَنْ أَجُزَّهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما[٥]. وعنها أيضا

منك، فقال عبدالله بن عباس: إنا لا ننكر أن رسول الله # مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة من القرآن، ألا تراه قال فلم يتكلم أحد. وقال رواه الطبراني في الأوسط وأيضا ذكر في الغطمطم الزخار ٢/٣٧٤ أن ابن جرير أخرج في تهذيب الآثار بسند صحيح عن مقسم قال: قال ابن عباس لسعد بن أبي وقاص: قد علمنا أن رسول الله # قد مسح قبل المائدة، فهل مسح بعد المائدة؟ فسكت سعد. والبيهقي ١/٢٧٣.

(١) المجموع ٨٠، ٨٤، والتجريد ١/٦٦، والشفاء ١/٦٦، وابن أبي شيبة ١/١٦٩، جامع الأحاديث للسيوطي ١٦/ ٩٤ مسند علي.

(٢) التجريد ١/٦٨، والأحكام١/٤٩٠، وابن أبي شيبة ١/١٧٠ عن أبي هريرة وابن عباس.

(٣) البجلي، أسلم سنة ١٠هـ قبل وفاته # بأربعين يومًا، لحق بمعاوية، فأحرق علي $ بيته. كان مائلاً عن علي $ ، توفي سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٤هـ. أسد الغابة ١/٥٣١، والاستيعاب ١/٣٠٨، والإصابة ١/٢٣٣، ولوامع الأنوار ٣/٦٩.

(٤) التجريد ١/٦٨، وأبو داود ١/١٠٦ رقم ١٥٤، والترمذي ١/١٥٥ رقم ٩٤، ومسلم ١/٢٢٨ رقم ٢٧٢، والنسائي ١/٨١ رقم ١١٨، وابن ماجة ١/١٨٠ رقم ٥٤٣.

(٥) التجريد ١/١٧٠، وروى ابن أبي شيبة ١/١٦٩ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما، ١/١٧٠ وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لأن أجزهما أو أجز أصابعي بالسكين أحب إلى من أن أمسح عليهما.

مثله، **ووجه ثالث:** أنه لم يرو أن النبي # توضأ من حدث ومسح خفيه، فيحتمل أن يكون جدد الطهارة وهو على طهر(١).

(١٥٧)خبر: وعن علي $ أنه قال: كنا نؤمر إذا كنا سَفْرًا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليها، وإذا كنا مقيمين فيومًا وليلة(٢).

(١٥٨)خبر: وعنه $ أنه قال: لو كان الدين بالرأي؛ لكان باطن الخُفِّ أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله # يمسح على ظاهره(٣).

لنا وهذا يدل على أنه منسوخ وأن أمير المؤمنين $ أخبر عن حالته الأولى.

[من باب الغسل]

(١٥٩)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((إِذَا قَعَدَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَق الخِتَانَ بِالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ))(٤).

(١٦٠)خبر: وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله # : ((إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ بِالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ(٥)))(٦).

---

(١) جعل البعض مسألة المسح على الخفين من العقيدة، بل كفَّرَ بعضهم من لم يقل بالمسح وغَسَلَ رجليه، فلا يهولنك تهويل المرجفين، ومن أراد التوسع في معرفة أدلة عدم مشروعية المسح على الخفين وأنها صارت منسوخة بآية المائدة. فعليه الرجوع إلى كتاب الغطمطم الزخار للعلامة النحرير الشهيد السماوي رحمه الله ٣٦٨/١ - ٣٨٥، والانتصار ٧٠٩/١.

(٢) التجريد٦٨/١، وعبدالرزاق ٢٠٣/١، ومسلم٢٣٢/١ رقم ٢٧٦، والنسائي٨٤/١ رقم ١٢٩.

(٣) التجريد ٦٨/١، وأبو داود ١١٥/١ رقم ١٦٢، ١٦٣.

(٤) التجريد ٦٨/١، والبخاري ١١٠/١ رقم ٢٨٧، ومسلم ٢٧١/١ رقم ٢٧١، والبيهقي ١٦٣/١، وأبو داود ١٤٨/١ رقم ٢١٦، والنسائي ١١٠/١ رقم ١٩١،١٩٢، وأحمد ٣٠٠/١ رقم ٢٤٢٦٠، ومعاني الآثار ٥٦/١، وابن أبي شيبة ٨٤/١.

(٥) في (ب، ج): ((إذا جاوز الختان فقد وقع الغسل)).

(٦) التجريد ٦٨/١، والشفاء ٩٠/١، وأحمد ٢٤٢/٨ رقم ٢٢١٠٧، ٤٦١/٩ رقم ٢٥٠٩١، وابن ماجة ١٩٩/١ رقم ٦٠٨، والترمذي ١٨٠/١ رقم ١٠٨، والطبراني في الكبير ٣١٧/٤.

(١٦١)خبر: وعن أُبي بن كعب الأنصاري[١] قال: إن رسول الله # جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل[٢].
لنا وهذا يدل على أن الخبر المروي عن النبي # ((الماء من الماء))[٣] منسوخ[٤].

(١٦٢)خبر: وعن علي $ أنه أوجب الغسل من التقاء الختانين[٥].

(١٦٣)خبر: وعن عمر أنه توعد من ترك الاغتسال منه ، فقال : لئن أُخبرتُ بأحد يفعله، ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة[٦].

(١٦٤)خبر: وعن النبي # ((إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلا يَغْتَسِلْ حَتَّى يَبُولَ، وَإِلا تَرَدَّدَ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ فَكَانَ مِنْهُ دَاءٌ لا دَوَاءَ لَهُ))[٧].

(١٦٥)خبر: وعن علي $ أن رجلا أتاه فقال: إني كنت أَعْزِلُ عن جاريتي، وقد أتت بولد، فقال $: هل كنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد ولدك[٨].

---

(١) سيد القراء، شهد العقبة الثانية وبدرًا وغيرها من المشاهد، توفي في أيام عمر بالمدينة، وقيل: في أيام عثمان، ودفن بالمدينة على الأشهر، وأخرج له الجماعة وبعض أئمتنا. لوامع الأنوار ٣/٤٨، وأسد الغابة ١/١٦٨، والاستيعاب ١/١٦٥.

(٢) التجريد ١/٦٩، والشفاء ١/٩٠، والترمذي ١/١٨٣ رقم ١١٠، وأبو داود ١/١٤٧ رقم ٢١٥، وابن ماجة ١/٢٠٠ رقم ٦٠٩، وأحمد ٨/١٠ رقم ٢١١٥٨ -٢١١٦٣.

(٣) مسلم ١/٢٦٩ رقم ٣٤٣، والترمذي ١/١٨٦ رقم ١١٢، والنسائي ١/١١٥ رقم ١٠٩٩، وابن ماجة ١/١٩٩ رقم ٦٠٧.

(٤) خالف في ذلك أبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ، ورافع بن خديج ثم عمر بن عبدالعزيز، والظاهرية، واستدلوا بقوله: ((من جامع و لم يُمْنِ فلا غسل عليه، فإن الماء من الماء)). البحر الزخار ١/١٠٠، والمحلى لابن حزم ١/٢٤٨.

(٥) المجموع ٦٤، والأمالي ١/١٠٨ رقم ١٢٥، والتجريد ١/٦٩، وابن أبي شيبة ١/٨٤، والبيهقي ١/٢١، ومعاني الآثار ١/٥٨.

(٦) التجريد ١/٦٩، وابن أبي شيبة ١/١٦٦، ومعاني الآثار ١/٥٦.

(٧) التجريد ١/٦٩، والأمالي ١/٩٧ رقم ١٠٩، والشفاء ١/١٠١.

(٨) التجريد ١/٧٠، والشفاء ١/١٠١.

[صفة الغسل]

(١٦٦)خبر: وعن عائشة قالت: كان النبي # إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق(١).

(١٦٧)خبر: وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي # غُسْلاً، فاغتسل من الجنابة، وأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تَنَحَّى عن الموضع فغسل رجليه. **وفي** الخبر الذي روي عن ميمونة أنها قالت: اغتسل رسول الله # فغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه(٢).

(١٦٨)خبر: وعن علي $ عن النبي # قال: ((مَنْ تَرَكَ مَوضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ فِي جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا- فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِن النَّارِ)). قال علي $: فمن ثم عاديت شعري. فكان يجز شعره(٣).

(١٦٩)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((تَحْتَ كُلِّ

---

(١) التجريد ١/٧٠، وابن أبي شيبة ١/٦٨.

(٢) التجريد ١/٧٠، والأحكام ١/٢٩، وأحمد ١٠/٢٤٨ رقم ٢٦٩٠٧، والبخاري ١/١٠٢ رقم ٢٥٤(ر)، ومسلم ١/٢٥٤ رقم ٣١٧، والترمذي ١/١٧٣ رقم ١٠٣، وأبو داود ١/١٦٩ رقم ٢٤٥، وابن ماجة ١/١٥٨ رقم ٤٦٧، ١/١٩٠ رقم ٥٣٨، والنسائي ١ /١٣٧ رقم ٢٥٣، والدارمي ١/١٩١ وغيرهم.

(٣) التجريد ١/٧٠، وأحمد ١/٢٠٣رقم ٧٢٧، ٢١٧ رقم ٧٩٤، ٢٨٢ رقم ١١٢١، والدارمي ١/١٩٢، والطبراني في الأوسط ٧/١٢٠ رقم ٧٠٣٤، وأبو داود ١/١٧٣ رقم ٢٤٩، وابن ماجة ١/١٩٦ رقم ٥٩٩، والبيهقي ١/١٧٥، وابن أبي شيبة ١/٩٦.

شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَبُلُّوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا الْبَشَرَ))[١].

(١٧٠)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه قال: من اغتسل من جنابة، ثم حضرته صلاة فليتوضأ[٢].

(١٧١)خبر: وعن علي $ أنه كان يتوضأ بعد الغسل[٣]؛ **واستدل** مخالفونا[٤] بما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله # لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة[٥]. **وعندنا** أنه ليس بشرط في صحة الغسل، وإنما هو فرض بعد الغسل على من أراد الصلاة وليس في الخبر أنه صلى بعد الغسل من الجنابة بغير وضوء بعده.

(١٧٢)خبر: وعن عائشة أن النبي # قال لها في الحيض: ((انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي))[٦].

(١٧٣)خبر: وذكر يحيى بن الحسين $ أنه روي أن النبي # لم يأمر أم سلمة بنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة، وأنها كانت شديدة عِقَصِ[٧] الرأس[٨].

---

(١) التجريد ١/٧٠، والشفاء ١/٩٨، والترمذي ١/١٧٨ رقم ١٠٦، وأبو داود ١/١٧١ رقم ٢٤٨، وابن ماجة ١/١٩٦رقم ٥٩٧، والبيهقي١/١٧٩، وعبدالرزاق١/٢٦٢رقم ١٠٠٢.
(٢) التجريد ١/ ٧١، والشفاء ١/٩٩.
(٣) التجريد ١/٧١، وابن أبي شيبة ١/٦٩.
(٤) ينظر المجموع للنووي ٢/٢٢٣، والأوسط ٢/١٣٠.
(٥) التجريد١/٧١، وابن أبي شيبة ٢/٦٩، والترمذي ١/١٧٩ رقم ١٠٧، والنسائي ١/١٣٧ رقم ٢٥٢، وابن ماجة ١/١٩١ رقم ٥٧٩.
(٦) التجريد ١/٧١، وابن ماجة١/٢١٠ رقم ٦٤١، وابن أبي شيبة ١/٧٩.
(٧) عَقْصُ الشعر: ضفره وليُّهُ على الرأس، وجمعه عِقَص. المختار ٤٤٦.
(٨) الأحكام ١/٣٣، ومسلم ١/٢٥٩ رقم ٣٣٠، والترمذي ١/١٧٥ رقم ١٠٥، وأبو داود ١/١٧٢ رقم ٢٥١، وابن ماجة ١/١٩٨ رقم ٣٠٣، والنسائي ١/١٣١ رقم ٢٤١، وأحمد ١٠/١٧١ رقم ٢٦٥٣٩، والدارمي ١/٢٦٣.

[الأغسال المسنونة]

(١٧٤)خبر: وعن طاووس[١] قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي # قال: ((اغْتَسِلُوا يَومَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الْطِّيبِ)). فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أعلمه[٢].

(١٧٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ مِنَ الحَقِّ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ يَومَ الجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَإِنَّ المَاءَ طِيبٌ))[٣]. **واستدل** من يقول بوجوبه بما روي عن النبي # أنه قال: ((الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[٤]. **لنا** أنه قد وردت أخبار تدل على أنه مسنون وليس بواجب منها:

(١٧٦)خبر: عن أنس بن مالك عن النبي # أنه قال: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَدْ أَدَّى الفَرِيضَةَ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ))[٥].

---

(١) ابن كيسان الجَنَدي اليماني الأبناوي مولى همدان، من أبناء فارس، تابعي، فقيه وعالم، حافظ، عابد زاهد، قال الذهبيّ: وحديثه في دواوين الإسلام وهو حجة باتفاق، وكان طاووس يتشيع. قال المنصور بالله: أخذ العلم عن علي $. وقال السيد صارم الدين: كان معروفا بمحبة العترة، وعينا في أصحاب ابن عباس، لا يعتد بجمعة خلفاء زمانه ولا بجماعتهم ...، توفي سنة ١٠٦هـــ، وحضر جنازته عبدالله ابن الحسن بن الحسن بن علي، وكان يحمل السرير حتى سقطت قلنسوته. تراجم الأمالي (رأب الصدع) ٣/١٧٦٩، والفلك الدوار ٨١، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨، وتهذيب الكمال ١٣/٣٠٧.

(٢) التجريد ١/٧٢، والبخاري ١/٣٠٢ رقم ٨٤٤، ٨٤٥، وأحمد ١/٥٩٦ رقم ٢٣٨٤، ومعاني الآثار ١/١١٥، وابن خزيمة ٣/١٢٩ رقم ١٧٥٩.

(٣) التجريد ١/٧٢، والترمذي ٢/٤٠٧ رقم ٥٢٨، ٥٢٩، ومعاني الآثار ١/١١٦، وابن أبي شيبة ١/٤٣٣.

(٤) التجريد ١/٧٣، والبخاري ١/٢٩٣ رقم ٨٤٦، ومسلم ٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦، وأبو داود ١/٢٢٥ رقم ٣٤٤، والنسائي ٣/٩٣ رقم ١٣٧٧، وأحمد ٤/١٤ رقم ١١٠٢٧.

(٥) أحمد ٧/٣٦٥ رقم ٢٠١٩٧، وأبو داود ١/٢٥١ رقم ٢٥٤، والترمذي ٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧، والنسائي ٣/٩٤ رقم ١٣٨٠، والبيهقي ١/٢٩٥، والطبراني في الكبير ٧/١٩٩ رقم ٦٨١٨، ومعاني الآثار ١/١١٩. وبعده في (ج): **خبر**: وعن ابن عباس أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضل.

(١٧٧)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فحسن جميل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف كان ذلك: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف، فخرج إليهم رسول الله # في يوم حار، وقد عرق الناس فتأذى الناس بعضهم بروائح بعض، وتأذى بها النبي # فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمْسَّ أَحَدُكُمْ أَمْثَلَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ وِدُهْنِهِ))[(١)].

(١٧٨)خبر: وعن عائشة مثل هذا[(٢)].

(١٧٩)خبر: وعن زاذان[(٣)] قال: سألت عليًّا $ عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت، قال: أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر[(٤)].

[الغسل من النفاس والحيض]

(١٨٠)خبر: وعن جابر في حديث طويل، يصف فيه حجة رسول الله # يقول، أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر،

---

(١) التجريد ١/٧٣، والأحكام ١/١٠٢، وأبو داود ١/٢٥١ رقم ٣٥٣، والحاكم ١/٢٨٠ وقال: صحيح على شرط البخاري، وفي ٤/١٨٩ قال: صحيح على شر طيهما ولم يخرجاه، ومعاني الآثار ١/١١٧، وابن خزيمة ٣/١٢٧ رقم ١٧٥٥.

(٢) التجريد ١/٧٣، والبخاري ١/٣٠٦ رقم ٨٦١، ومسلم ٢/٥٨١ رقم ٨٤٧، وأبو داود ١/٢٥٠ رقم ٣٥٢، ومعاني الآثار ١/١١٧.

(٣) زاذان الكندي مولاهم الكوفي البزار، أحد العلماء الكبار، وهو من مشاهير التابعين ومن أصحاب علي $ ، وثَّقه ابن معين وغيره، توفي سنة ٨٢هـ، وخرَج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، والجماعة عدا البخاري. رأب الصدع ٣/١٧٨٦، وبغية الطالب ٦٤٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٠.

(٤) التجريد ١/٧٣، ومعاني الآثار ١/١٢٠.

فأرسلت إلى رسول الله # : كيف أصنع؟ قال: ((اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[١] بِثَوبٍ وَأَحْرِمِي))[٢].

(١٨١)خبر: وعن النبي # أنه قال لعائشة حين حاضت وكانت مُهِلَّةً بعمرة: ((انْقُضِي رَأسَكِ، وَامْتَشِطِي وَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ))[٣]. وفي الخبر أنه أمرها بالإحرام من التنعيم، وهو موضع يحرم منه للعمرة.

(١٨٢)خبر: وعن علي $ قال: أصيبت إحدى زَنْدَيَّ[٤] مع رسول الله # فجبرت، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: ((امْسَحْ عَلَى الجَبَائِرِ)). قال: قلت: فالجنابة قال: ((كَذَلِكَ فَافْعَلْ))[٥]. **هذا** حجة الهادي إلى الحق $ في المنتخب [٢٨]، **وحجته** في الأحكام [٣١/١] القياس على مسح الخفين. **وعن** علي $ أن رجلا أتاه، فقال: إن ابن أخي به جدري، وقد أصابته جنابة فكيف أصنع؟ فقال: يَمِّمُوه[٦].

---

(١) يقال: استثفرت المرأة بثوبها إذا اتزرت به ثم ردت طرف الإزار من بين رجليها وغرزته في الحجزة من ورائه. ويجوز أن يراد بالاستثفار: الإحشاء بالكرسف من الثفر. الفائق ١/١٤٨، ومعجم مقاييس اللغة ١٦٨.

(٢) التجريد ١/٤٧، والشفاء ١/٤٠، ومسلم ١/٨٨٦ رقم ١٢١٨، والترمذي ٣/٢١٦ رقم ٨٦٢،وأبو داود ٢/٤٥٥ رقم ١٩٠٥، وابن ماجة ١/١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤، والنسائي ٥/١٦٤ رقم ٢٧٦١، والبيهقي ٥/٩٣، وأحمد ٥/٦٣ رقم ١٤٤٤٧، وابن حبان ٩/٢٥٠ رقم ٣٩٤٣.

(٣) البخاري ١/١٢٠ رقم ٣١٠، ٣١١ ر، ومسلم ٢/٨٧٠ رقم ١٢١١، وأبو داود ٢/٣٨١ رقم ١٧٨١، والنسائي ٥/١٦٦ رقم ٢٧٦٦، والبيهقي ١/١٨٢، ٤/٣٤٦، ٣٥٣، ٥/١٠٥، وأحمد ١٠/٩٢ رقم ٢٦١٤٤، ٢٦١٤٥، وابن حبان ٩/٢٤٩ رقم ٣٩٤٢.

(٤) في (ب): زنداي.

(٥) المجموع ٨٣، والتجريد ١/٧٦، ٧٧، والأمالي ١/١١٥ رقم ١٣٤، وابن ماجة ١/٢١٥ رقم ٦٥٧، وجامع الأحاديث ١٦/٩٥ رقم ٧٢٠٨ وعزاه إلى عبدالرزاق [١/١٦١]، وابن السني وأبي نعيم مَعًا في الطب، وقال السيوطي: وسنده حسن، ورقم ٧٢٠٩ وعزاه إلى ابن السني، والبيهقي ١/٢٢٨، والدارقطني ١/٨٤.

(٦) المجموع ٨٤، والأمالي ١/١١٤ رقم ١٣٢.

مِنْ بَابِ التَيَمُّمِ

(١٨٣)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا))، قال الله تعالى: &{qBB‹Fù ȧ$B {r߉ÅgrB ŠÎ¹ #Y‰‹Ïè|¹ $Y7ÍhŠsÛ ^ [النساء:٤٣](١).

(١٨٤)خبر: وعن حذيفة قال: قال رسول الله # : ((جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ(٢) المَاءَ))(٣)يعني الأرض.

(١٨٥)خبر: وعن أبي ذر عن النبي # أنه قال: ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ))(٤).

(١٨٦)خبر: وعن علي $ في الْجُنُب لا يجد الماء: يَتَلَوَّمُ(٥)ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى(٦).

(١٨٧)خبر: وروي أن رسول الله # طلب الماء ليلة الجن(٧) من عبدالله(٨).

(١٨٨)خبر: وعن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصليَ الرجلُ بالتيمم

---

(١) التجريد ١/٧٨، والشفاء ١/١٥٢، ويوافق ذلك ما رواه البخاري ١/١٦٨ رقم ٤٢٧.

(٢) في (أ، ج) إذا لم تجدوا.

(٣) التجريد ١/٧٨، والشفاء ١/١٥١ بهذا اللفظ، ومسلم ١/٣٧١ رقم ٥٢٢، وابن أبي شيبة ١/١٤٤.

(٤) التجريد ١/٧٨، والشفاء ١/١٥١، وأبو داود ١/٢٣٦ رقم ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي ١/٢٣٦ رقم ١٢٤، وأحمد ٨/٦٨ رقم ٢١٣٦٢، ٢١٣٦٣، ٨/٨٦ رقم ٢١٤٢٩،١٣٥ رقم ٢١٦٢٤. وابن أبي شيبة ١/١٤٤.

(٥) التلوم: الانتظار والتمكث. مختارص ٦٠٩.

(٦) التجريد ١/٧٩، والمجموع ٨٦ في معناه، والأمالي ١/١٣٥، والبيهقي ١/٢١١، والدارقطني ١/١٨٦، وابن أبي شيبة ١/١٤٨.

(٧) عند رجوعه من الطائف قام يصلي في موضع يسمى نخلة في الليل فصرف الله إليه نفرًا من الجن يستمعون القرآن.

(٨) التجريد ١/٨٠، وقد سبق تخريجه، وهو أن رسول # قال لابن مسعود: ما في أدواتك؟ فقال: نبيذ تمر...

إلا صلاةً واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى[١].

(١٨٩)خبر: وعن علي $ أنه قال: تَيَمَّمْ لكل صلاةٍ[٢].

[كيفية التيمم]

(١٩٠)خبر: وعن أسلع التميمي[٣] قال: كنت مع رسول الله # في سفر، فقال لي: ((يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ بِنَا)) قلت: يارسول الله أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل $ بآية التيمم فقال لي: ((يَا أَسْلَعُ قُمْ فَتَيَمَّمْ صَعِيدًا طَيِّبًا ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِوَجْهِكَ، وَضَرْبَةً لِذِرَاعَيكَ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا)) فلما انتهينا إلى الماء، قال: ((قُمْ يَا أَسْلَعُ فَاغْتَسِلْ))[٤].

(١٩١)خبر: وعن نافع[٥]، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنه قال: مرّ رجل على رسول الله # في سِكَّةٍ من السِّكَكِ، وقد خرج من غائط أو بول،

---

(١) التجريد ١/٨٠، والأمالي ١/١٦٤ عن جعفر عن أبيه قال: مضت السنة أن لا يصلي المتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها. والشفاء ١/١٦٠، والطبراني في الكبير ١١/٢٦ رقم ١١٠٥٠، والبيهقي ١/٢٢١، والدارقطني ١/١٨٥، وعبدالرزاق ١/٢١٤ رقم ٨٣٠.

(٢) التجريد ١/٨١، والبيهقي ١/١٢١، وابن أبي شيبة ١/١٤٧، وكنز العمال ٩/٥٨٩ رقم ٢٧٥٥٣ وعزاه إليه، ومسدد، وفي عبدالرزاق ١/٢١٥ عن ابن عباس مثله.

(٣) ابن شريك الأعوجي التميمي: خادم رسول الله # ، وصاحب راحلته، نزل بالبصرة. ينظر الإصابة ١/٥٢، والاستيعاب ١/٢١٠.

(٤) التجريد ١/٨٣، ومعاني الآثار١/١١٣، والطبراني في الكبير ١/٢٩٨ رقم ٨٧٥، والطبري ٥/١٠٥، والبيهقي ١/٢٠٨، وكنز العمال ٩/٥٩٨ رقم ٢٧٥٨٢ وعزاه إلى ابن سعد، وابن جرير، وعبد بن حميد، والقاضي إسماعيل في الأحكام، والطحاوي، والدارقطني، وأبو نعيم.

(٥) نافع مولى ابن عمر وراويه، مدني، تابعي، وفقيه مشهور، ثقة ثبت، وهو كثير الحديث، توفي سنة ١١٧ هـــ. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٩٥، ورأب الصدع ٣/١٦٧٧.

فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى كاد الرجل يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الحائط، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه، قال: ثم رد عليه السلام، وقال: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ السَّلامَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ لَسْتُ بِطَاهِرٍ[1].

(١٩٢)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى علي $ أنه قال: أعضاءُ التيمُّمِ: الوجه، واليدان إلى المرفقين[2].

(١٩٣)خبر: وعن جابر بن عبدالله عن النبي # في التيمم: ((ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَينِ إِلَى المَرْفِقَينِ))[3].

(١٩٤)خبر: وعن النبي # أنه ضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما[4].

(١٩٥)خبر: وعن جابر قال: كنا مع النبي # في سفر، فأصاب رجلا منّا حجرٌ فشجه في رأسه، فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا، فَاغْتَسَلَ فمات. فَأُخْبِرَ النبيُّ # فقال: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَى العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ بِخِرْقَةٍ، ثَمَّ يَمْسَحُ عَلَيهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ))[5].

---

(١) التجريد ١/٨٣، وأبو داود ١/٣٣٤ رقم ٣٣٠، والبيهقي ١/٢١٦، وابن ماجة ١/١٢٦ رقم ٣٥١ ما يوافقه.

(٢) الأحكام ١/٦٩، والتجريد ١/٨٣.

(٣) التجريد ١/٨٣، والشفاء ١/١٩٥، والترمذي ١/ ٢٧٠، والحاكم ١/١١٩.

(٤) التجريد ١/٨٤، ومسلم ١/٢٨٠ رقم ٣٦٨، وأبو داود ١/٢٢٨ رقم ٣٢٢، والنسائي ١/١٧٠ رقم ٣٢١.

(٥) التجريد ١/٨٩،٨٨، وسنن أبي داود ١/٢٤٠ رقم ٣٣٦، وابن ماجة ١/١٨٨ رقم ٥٧٢، وأحمد ١/٧٠٧ رقم ٣٠٥٧، والطبراني في الكبير ١١/١٩٤ رقم ١١٤٧٢.

مِنْ كِتَابِ الحَيض

(١٩٦)خبر: وعن أبي أمامة عن النبي # قال: ((أَقَلُّ مَا يَكُونُ الحَيضُ لِلْجَارِيَةِ البِكْرِ ثَلاثاً، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَيضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ))[(١)].

(١٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال للمستحاضة: ((اقْعُدِي أَيَّامَ حَيضِك)). وفي بعض الأخبار ((أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَلَو قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ قَطْرًا))[(٢)]. **لنا**: لا تكون الأيام إلا من ثلاثة فصاعدا؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

(١٩٨)خبر: وعن النبي # : ((إِذَا أَقْبَلَ الحَيضُ فَدَعِي الصَّلاةَ))[(٣)].

(١٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَا رَأَيتُ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِعُقُولِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْهُنَّ))، قيل: وما نقصان عقولهن؟ قال: ((شَهَادَةُ امْرَأَتَينِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَنُقْصَانُ دِينِهِنَّ أَنَّ إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ نِصْفَ عُمْرِهَا لا تُصَلِّي)). **وفي** بعض الأخبار: ((شَطْرَ عُمْرِهَا))[(٤)] **وفي** بعض الأخبار: ((تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ))[(٥)] ؛ **استدل** من قال: إن أكثر الحيض خمسة عشر يوما

---

(١) التجريد ١/٩٠، والأمالي ١/١٦٥، والشفاء ١/١٦٥، وفي المجموع ٨٩ قال أبو خالد: سمعت زيد بن علي $ يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. والطبراني في الأوسط ١/١٨٩ رقم ٥٩٩، وسنن الدارقطني ١/٢١٨.

(٢) التجريد ١/٩٠، وأبو داود ١/١٩٢ رقم ٢٨١، والبيهقي ١/٣٣٥.

(٣) التجريد ١/٩٠، والشفاء ١/١٧٣، والبخاري ١/١١٧ رقم ٣٠٠، و١٢٢ رقم ٣١٤، وأبو داود ١/ ١٩٦ رقم ٢٨٥، والنسائي رقم ٢٠١، وأحمد ٦/٨٣، والبيهقي ١/١٧٠، وشرح معاني الآثار ١/١٠٢، وسنن الدارمي ١/٢١٩ وهو بلفظ: ((إذا أقبل الحيض فذري الصلاة ...)).

(٤) قال النووي في المجموع ٢/٤٠٥: أما حديث ((تمكث شطر دهرها)) فحديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين ((تمكث الليالي ما تصلي)). ينظر كلام ابن حجر في التلخيص ١/١٦٢.

(٥) التجريد ١/٩١،٩٠، والبخاري ١/١١٦ رقم ٢٨٨(ر)، ومسلم ١/٨٧ رقم ٧٩، والترمذي ٥/١١ رقم ٢٦١٣، وأبو داود ٥/٥٩ رقم ٤٦٧٩.

بهذا[١]، وشطر الشيء قد يكون جزءا منه: ثلثَه أو نصفَه، وشطره أيضا جهته، **ويحتمل** أن يكون راوي ((نِصْفَ عُمْرِهَا)) سمع ذكر ((شَطْرَ عُمْرِهَا)) ولم يفرق بينهما، فرواه ((نِصْفَ عُمْرِهَا)).

(٢٠٠)خبر: وعن علي $ أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي تطليقة، وإنها ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثَ حِيَضٍ، فقال علي $ لشريح وكان عنده جالسا: اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت هاهنا يا أمير المؤمنين؟ فقال: لَتَقْضِيَنَّ بينهما، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن ترضون دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، تطهر عند وقت كل صلاة وتصلي، فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة، فقال علي $: قالون. وهي بالرومية صَدَقْتَ[٢].

(٢٠١)خبر: وعن عائشة قالت: لا تصلي حتى ترى القَصَّةَ[٣] البيضاءَ[٤]. تريد أن ترى القُطنة كالقصة البيضاء.

(٢٠٢)خبر: وعن النبي # مثل ذلك[٥].

(٢٠٣)خبر: وعن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي # قال لها: ((إِذَا رَأَيتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ أَحْمَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا

---

(١) الشافعية، وعطاء، وأحمد، وأبو ثور، ينظر المجموع ٤٠٣/٢، والحاوي ٤٧٩/١، ٥٣٣.
(٢) التجريد ١٩١، والبخاري ١٢٣/١ تعليقا، فتح الباري ٤٢٥/١، والدارمي ٢١٢/١.
(٣) قال في النهاية ٧١/٣: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تَحْتَشِي بها الحائض كأنها قَصَّة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القَصَّة شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.
(٤) التجريد ٩٣/٣، وعبدالرزاق ٣٠٢/١ رقم ١١٥٩، والموطأ ٥٦/١.
(٥) التجريد ٩٣/١، والموطأ ٥٦/١، والبخاري ١٢١/١ تعليقا ولفظه: ((لا تَعْجَلنَّ)). وقال: وروي مثل ذلك عن النبي وإن كان عن عائشة أظهر وأشهر.

هُوَ دَمُ عِرْقٍ))[١].

(٢٠٤)خبر: وعن أم عطية الأنصارية[٢] ، قالت: ما كنا نعد الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئا[٣].

(٢٠٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: رُفِعَ الحيضُ عن الحُبْلَى، وجُعِلَ الدّمُ رزقًا للولد[٤].

[من أحكام المستحاضة]

(٢٠٦)خبر: وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش[٥] أتت رسول الله # ، فقالت: يا رسول الله إني أُستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصير[٦].

(٢٠٧)خبر: وعن النبي # قال: ((المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ حَيضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ))[٧]؛ **واستدل** من يوجب عليها

---

(١) التجريد ١/٩٣، وأبو داود ١/٢١٣ رقم ٣٠٤، والنسائي ١/١٢٢ رقم ٢١٦، و ١٨٥ رقم ٣٦١.

(٢) هي نُسَيَبَةُ بنت كعب، وقيل: نسيبة بنت الحارث، من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول الله # تُمَرِّضُ المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله، وحكت فأتقنت، أخرج لها المؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد بن منصور. الاستيعاب ١/٥٠٢، ولوامع الأنوار ٣/٢١٧.

(٣) التجريد ١/٩٣، والبخاري ١/١٢٤ رقم ٣٢٠، وأبو داود ١/٢١٥ رقم ٣٠٧، وابن ماجة ١/٢١٢ رقم ٦٤٧، والنسائي ١/١٨٧ رقم ٣٦٨، والبيهقي ١/٣٣٧، والحاكم ١/١٧٤، والدارمي ١/٢٢٤.

(٤) التجريد ١/٩٣.

(٥) ابن قيس بن المطلب بن أسد الأسدية، مهاجريه جليلة، خرج لها المؤيد بالله وأبو داود والنسائي. لوامع الأنوار ٣/٢١٠، والإصابة ٤/٣٦٩، والاستيعاب ٤/٤٤٧.

(٦) التجريد ١/٩٥، والأحكام ١/٤٧، وابن ماجة ١/٢٠٤ رقم ٦٢٤، وأحمد ١٠/١٥ رقم ٢٥٧٣٩.

(٧) التجريد ١/ ٩٥، والبيهقي ١/١١٦، ٣٤٧، و ابن ماجة ١/٢٠٤ رقم ٦٢٥، ومعاني الآثار ١/١٠٢، والدارمي ١/٢٠٢.

الاغتسال لكل صلاة بما روي عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف[١]، وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله # فقال: ((إِنَّهَا لَيسَتْ بالحَيضَة، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ منَ الشَّيطَان في الرَّحم[٢]، تَنْظُرُ قَدْرَ قُرْئهَا الَّذي تَحيضُ لَهُ، فَلْتَتْرُك الصَّلاةَ، ثُمَّ لتَنْظُرَ مَا بَعْدَ ذَلكَ، فَلْتَغْتَسل عنَدَ كُلِّ صَلاة وَتُصَلِّي))[٣]. وبما روي عن زينب بنت جحش قالت: سَأَلَتْ رسول الله # أنها مستحاضة، فقال: ((تَجْلسُ أَيَّامَ أَقْرَائهَا، ثُمَّ تَغْتَسلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغْربَ وَتُعَجِّلُ العشَاءَ وَتَغْتَسلُ وَتُصَلِّي، وَتَغْتَسلُ للْفَجْر وَتُصَلِّي))[٤]. وبما روي عن عائشة قالت: استحيضت سهلة بنت سهيل بن عمرو[٥]، فكان رسول الله # يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل

---

(١) القرشي الزهري، أسلم قديمًا، وهاجر، وشهد المشاهد. أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلاقة، وقال: إن اختلفوا فكونوا في الجانب الذي فيه عبدالرحمن بن عوف لعلم عمر بميله إلى عثمان، وقد نفذ بالفعل رغبة عمر وبايع عثمان ثم ندم ومات مقاطعًا لعثمان، توفي ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٣هـ. الإصابة ٤٠٨/٢، والاستيعاب ٣٨٦/٢، وأسد الغابة ٤٧٥/٣، ولوامع الأنوار ١٣٦/٣.

(٢) قال الإمام القاسم في الاعتصام ٢٦٨/١: قيل: إن المعنى أن الشيطان يجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ... ولا شك أنه من المصائب، وهي تكون بسبب أي معصية كانت والله يقول: &r$ & ¹ »7 6àN Ë` BÅšp ùÎJ$. ¡ 6M ‰f ï /B^ أي من المعاصي والمعصية من الشيطان، فيكون المعنى إنما هذه من زلات الشيطان. قلت: أو هي من باب نسبة الشر إلى الشيطان تأدبًا، مثل قوله تعالى: &b’ B ¡¡Ó$9ãU» ß ãÂ 5 rã ‹# A^.

(٣) التجريد ٩٥/١، والنسائي ١٢١/١ رقم ٢٠٩، ومعاني الآثار ١٠٠/١.

(٤) التجريد ٩٥/١، وأبو داود ٢٠٧/١ رقم ٢٩٤، والدارمي ١٩٩/١.

(٥) القرشية العامرية، هاجرت إلى الحبشة، وولدت محمدا بها، ذكرها الإمام الهادي وقال: تبنت سالما، روت عنها عائشة، وقد حمل $ رضاع سالم وهو كبير على أنه رخصة لها للروايات الصحيحة أنه لا رضاع بعد فصال. لوامع الأنوار ٢٠٥/٣، والاستيعاب ٤٢٠/٤.

للصبح[١]. **لنا:** دلّ الخبران على أن وضوءَها ينتقض بدخول الوقت لا بخروجه. **وعندنا** أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة على كل حال؛ لموافقة الأخبار التي اقتدينا بها لكتاب الله،قال الله تعالى: ôÏB ÈÌÏd9$ ’Î ä3ø‹n=tæ Ÿ@yèy_ $Br& ^8•m [الحج: ٧٨]، **فأما** الأخبارالتي رووها فنحن نتأولها على وجهين: **إما** أن تكون منسوخة، **وإما** أن يكون النبي # عنى به من لا تعرف العادة، ولا العدد، ويشتكل عليها الأمر، فيكون وقت كلِّ صلاة يمكن أن يكون وقت انقطاع حيضها وأول طهرها وهو الأقرب عندنا.

(٢٠٨) خبر: وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي # فقالت: يارسول الله إني أُستحاض فلا ينقطع عني الدم؛ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير.

(٢٠٩) خبر: وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله # فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال رسول الله # : ((إِنَّ ذَلكَ لَيسَ بحَيضٍ وَإِنَّمَا ذَلكَ عِرْقٌ منْ دَمك، فَإذَا أَقْبَلَ الحَيضُ فَذَرِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلي لِطُهْرِك، ثُمَّ تَوَضَّئِي عنْدَ كُلِّ صَلاةٍ))[٢].

(٢١٠) خبر: وعن النبي # قال: ((المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ حَيضِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ)).

---

(١) التجريد ١/٩٥، وأبو داود ١/٢٠٧ رقم ٢٩٥، والنسائي ١/١٢٢ رقم ٢٩٥، والدارمي ١/١٠٢، ١٩٨.

(٢) التجريد ١/٩٥، والبخاري ١/٩١ رقم ٢٢٦، ومسلم ١/٢٦٣ رقم ٣٣٣، وأبو داود ١/١٩٥ رقم ٢٨٢، والنسائي ١/١٢٢ رقم ٢١٢، ١٢٤، والترمذي١/٢١٧ رقم ١٢٥، وابن ماجة ١/٢٠٥ رقم ٦٢٦.

[أحكام الجنابة]

(٢١١)خبر: وعن النبي # أنه أمر أسماء بنت عُميس[(١)] حين نَفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام.

(٢١٢)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن المسَافَرَةِ بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يمسُّوه[(٢)].

(٢١٣)خبر: وعن علي $ قال: كان رسول الله # يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة[(٣)].

(٢١٤)خبر: وعن علي $ قال: كان رسول الله # يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة[(٤)].

(٢١٥)خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ القُرْآنَ))[(٥)].

---

(١) الخثعمية، أسلمت مع زوجها جفعر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهاجرت الهجرتين، وتزوجها بعد جعفر أبو بكر فولدت له محمداً. ثم تزوجت عليًّا فولدت له يحيى، وهي من خواص أهل البيت، توفيت بعد علي، أخرج لها المؤيد بالله، ومحمد بن منصور، والأربعة. الإصابة ٤/٢٢٦، والاستيعاب ٤/٣٤٧، وأسد الغابة ٧/١٢، ولوامع الأنوار ٣/١٩٥.

(٢) التجريد ١/٩٧، ومسلم ٣/١٤٩ رقم ١٨٨٩، وابن ماجة ٢/٩٦١ رقم ٢٨٨٠، وأحمد ٢/٢١٠ رقم ٤٥٧٠، ٢٢١ رقم ٤٥٧٦، ومشكل الآثار ٥/١٦٢ رقم ١٩٠٤- ١٩١٩، وعبدالرزاق ٥/٢١٢ رقم ٩٤١٠.

(٣) التجريد ١/٩٧، وابن أبي شيبة ١/٩٧، ٩٩.

(٤) التجريد ١/٩٧، ومعاني الآثار ١/٨٧.

(٥) التجريد ١/٩٧، ومعاني الآثار ١/٨٨، والترمذي ١/٢٣٦ رقم ١٣١، وابن ماجة ١/١٩٥ رقم ٥٩٦، والبيهقي ١/٨٩.

(٢١٦)خبر: وعن علي $ أنه كان يقول في الذي يأتي امرأته وهي حائض: عاجز، لا كفارة عليه إلا الاستغفار[١].

(٢١٧)خبر: وعن مجاهد[٢] قال: أقبل رجل حتى قام على رأس علي $ فقال: إني أتيتها وهي على غير طهر، فما كفارته؟ فقال علي $: انطلق، فوالله ما أنت بصبور ولا قدور، فَاسْتَغْفِرِ الله من ذنبك، ولا تَعُدْ لمثلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٣].

(٢١٨)خبر: وعن النبي # أنه أمر الواطئ في الحيض أن يتصدق بدينار أونصف دينار، وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار[٤].**لنا**: وهذا يدل على أنه على وجه الاستحباب؛ ولأنه خَيَّرَهُ فقال: بدينار أو بنصف دينار.

(٢١٩)خبر: وعن عائشة أن النبي # كان يباشر نساءه وهنَّ حُيَّضٌ، في إزار واحد[٥].

(٢٢٠)خبر: وعن أنس أن النبي # قال: ((افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ بالحَائِضِ مَا خَلا الجِمَاعَ))[٦].

---

(١) التجريد ٩٨/١. في (ج) : بمعنى عاجز عن تجنب المحظور، وأنه لا كفارة مثل يمين الغموس، وأنه من الكبائر، وما فيها إلا التوبة.

(٢) مجاهد بن جَبْرٍ المكي، تابعي، مفسر، محدث، مقرئ، من أهل العدل والتوحيد، وعداده في ثقات الشيعة، توفي سنة ١٠٤ هـــ، وأخرج له: الجماعة، وأئمتنا الخمسة، والناصر للحق $. ينظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، وبغية الطالب ٦٨١، ورأب الصدع ١٨٢٣/٣.

(٣) التجريد ٩٨/١، وأمالي أحمد بن عيسى ٩٥٨/٢ رقم ١٥٦٣.

(٤) التجريد ٩٩/١، والترمذي ٢٤٤/١ رقم ١٣٦، وأبو داود ١٨١/١ رقم ٢٦٤،والنسائي ١٥٢/١ رقم ٢٩٠، ١٨٨ رقم ٣٧٠، وابن ماجة ٢١٠/١، وعبدالرزاق ٣٢٨/١.

(٥) التجريد ٩٩/١، والبخاري ١١٥/١ رقم ٢٩٦، ومسلم ٢٤٣/١ رقم ٢٩٦، والترمذي ٢٣٩/١ رقم ١٣٢، والنسائي ١٥١/١ رقم ٢٨٥، وابن ماجة ٢٠٩/١ رقم ٦٣٦، ومعاني الآثار ٣٦/٣.

(٦) التجريد ٩٩/١، و مسلم ٢٤٦/١ رقم ٣٠٢، والنسائي ١٥٣/١ رقم ٢٨٩، والبيهقي ٣١٣/١، =

مِنْ بَابِ النِّفَاسِ

(٢٢١)خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله # : ((تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَومًا، إلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ))[١].

(٢٢٢)خبر: وعن زيد بن علي $ أنَّ مُسَّةَ[٢] امرأة من الأزد قالت: قلت لأم سلمة: هل كنتم سألتم رسول الله # عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم، سألناه فقال # : ((تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ لَيلَةً إلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ))[٣].

(٢٢٣)خبر: وعن كثير بن زياد[٤] عن [مُسَّة] الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله # أربعين يوما، وكنا نَطْلِي وجوهنا بالوَرْسِ[٥] من الكَلَفِ[٦].

وابن ماجة ٢١١/١ رقم ٣٤٤، وأحمد ٢٦٦/٤ رقم ١٢٣٥٦، ومعاني الآثار ٣٨/٣.

(١) التجريد ٩٩/١، والأمالي ١٧٤/١، والشفاء ١٨١/١، والأحكام ٧٥/١، وابن ماجة ٢١٣/١ رقم ٦٤٩ بلفظ: كان رسول الله # وقَّت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر. ومثله في سنن الدارقطني ٢٢٠/١، والحاكم ٧٦/١، والبيهقي ٣٤٣/١.

(٢) وهي أم بَسَّةَ الأزدية، روت عن أم سلمة زوج النبي # ، وروى عنها أبو سهل كثير بن زياد، قال ابن حجر: مقبولة، وذكرها الذهبي في المجهولات. تهذيب التهذيب ٤٠١/١٢، وتهذيب الكمال ٣٠٥/٣٥، والميزان ٣٩٨/٣.

(٣) التجريد ٩٩/١.

(٤) أبو سهل الأزدي، سكن بَلْخًا، قالوا فيه: ثقة من أكابر أصحاب الحسن البصري، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ١١٢/٢٤.

(٥) الورس: نبت كالسمسم يصبغ به. تاج العروس ٣٠/٩.

(٦) التجريد ٩٩/١، والترمذي ٢٥٦/١ رقم ١٣٩، وأبو داود ٢١٧/١ رقم ٣١١، وابن ماجة ٢١٣/١ رقم ٦٤٨، والحاكم ١٧٥/١، والدارقطني ٢٢٣/١، والبيهقي ٣٤١/١.

(٢٢٤)خبر: وعن زينب بنت أم سلمة[١] عن أم سلمة قالت: بينا أنا ورسول الله # في الْخَمِيلَةِ[٢] إذ حِضْتُ فانسللت، فأخذت ثياب حيضي، فقال رسول الله # : ((أَنُفِسْتِ))؟ قلت: نعم، فدعاني إليه إلى الخميلة[٣].

---

(١) ربيبة النبي # ، كانت فقيهة عاقلة، لها رواية عن أمها أم سلمة رضي الله عنها، دخلت على النبي وهو يغتسل فأخذ بيده ماء فنضحه في وجهها، فلم يزل الشباب في وجهها حتى عجزت، توفيت سنة ٧٣هـ وخرّج لها المؤيد بالله ومحمد بن منصور والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٢٠٣، والاستيعاب ١/٤١٠.

(٢) الخميل والخميلة: القطيفة، وهي كل شيء له خمل من أي شيء كان، والخمل الهدب. النهاية في غريب الحديث ٢/٨١، وتاج العروس ١٤/١١٢.

(٣) التجريد ١/١٠٠، والبخاري ١/١٢٢ رقم ٣١٦، ٣١٧، ومسلم ١/٢٤٣ رقم ٢٩٦، والنسائي ١/١٥٠ رقم ٢٨٤، وابن ماجة ١/٢٠٩ رقم ٦٣٧.

مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَابِ الأَذَانِ

(٢٢٥)خبر: وعن عبدالله بن زيد الأنصاري[١] أنه رأى الأذان [٢] فأمر النبي # بلالا[٣] فأذن، ثم أمر عبدالله [فأقام][٤].

(٢٢٦)خبر: وعن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ[٥] أن يُشفع الأذان ويوتر الإقامة[٦].

(٢٢٧)خبر: وعن مالك بن حويرث[٧] قال: أتيت النبي # ومعي ابن عم لي فقال: ((إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا))[٨].

---

(١) الخزرجي، شهد بدرا والمشاهد كلها، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: قتل في أحد، خرج له، خرج له المؤيد بالله، والأربعة. الإصابة ٣٠٤/٢، والاستيعاب ٤٥/٣، وأسد الغابة ٢٤٨/٣، ولوامع الأنوار ١٢٤/٣.

(٢) قال الإمام الهادي في الأحكام ٨٤/١: والأذان فأصله أن رسول الله # عُلِّمَهُ ليلة المسرى، أرسل الله إليه ملكا فعلّمه إياه، فأما ما يقول به الجهال من أنها رؤيا رآها بعض الأنصار فأخبر بها النبي # فأمره أن يعلمه بلالا، فهذا من القول محال لا تقبله العقول؛ لأن الأذان من أصول الدين، فلا يُعَلَّمَهَا رسول الله # على لسان بشر من العالمين، وهو قول عامة أهل البيت. ينظر الأذان بحي على خير العمل ٥٨، وينابيع النصيحة ٥٣١ وهامشه، وقد احتج للقول بأن الأذان شرع ليلة الإسراء غير واحد، ووسع الشهيد السماوي في الغطمطم ٤٣٥/٤.

(٣) ابن رباح الحبشي، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها، وخدم رسول الله # ، وكان مؤذنه المشهور، توفي ٢٠هـ بدمشق، وقيل: سنة ١٨هـ، خَرَّجَ له أئمتنا الخمسة، والستة. أسد الغابة ٤١٥/١، والإصابة ١٦٩/١، والاستيعاب ٢٥٨/١، ولوامع الأنوار ٦٥/٣.

(٤) التجريد ١٠١/١، وأبو داود ٣٥١/١ رقم ٥١٢، والدارقطني ٢٤٣/١، ومعاني الآثار ١٤٢/١.

(٥) في (ج): أمر بلالا النبي.

(٦) التجريد ١٠١/١، والبخاري ٢٢٠/١ رقم ٥٨١، ومسلم ٢٨٦/١ رقم ٣٧١، وأبو داود ٣٤٩/١ رقم ٥٠٨، والترمذي ٣٧٠/١ رقم ١٩٣، وابن ماجة ٢٤١/١ رقم ٧٣٠، والنسائي ٣/٢ رقم ٦٢٧، ومعاني الآثار١٣٢/١، والدارقطني ٢٤٠/١.

(٧) اختلفوا في نسبه، وهو من أهل البصرة، قدم على النبي # في شباب من قومه وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، توفي بالبصرة سنة ٩٤هـ. الاستيعاب ٤٠٥/٣، وأسد الغابة ١٨/٥.

(٨) التجريد ١٠١/١، والترمذي ٣٩٩/١ رقم ٢٠٥، والنسائي ٩/٢ رقم ٦٣٤، ٧٧رقم ٧٨١، والبيهقي ٤١٠/١، وابن خزيمة ٢٠٦/١ رقم ٣٩٦، وابن أبي شيبة ٢٥١/١.

(٢٢٨)خبر: وعن بلال أنه أذن ليلاً، فأمره النبي # أن ينادي: إن العبد نام، فرجع ينادي: إن العبد نام، وهو يقول: ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه. وفي الخبر أنه أمره أن يعيد الأذان[١].

(٢٢٩)خبر: وعن بلال أن النبي # قال: ((لا تُؤَذِّن حَتَّى تَرَى الفَجْرَ هَكَذَا)) ومد يده معترضا[٢].

(٢٣٠)خبر: وعن بلال أنه سمع مؤذناً يؤذن بليل، فقال: أمّا هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد # ، لو كان نائما لكان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذَّن[٣].

(٢٣١)خبر: وعن النبي # قال: ((إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِضَ نَائِمَكُمْ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))[٤].

(٢٣٢)خبر: وعن زياد بن الحارث الصُّدائي[٥] قال: أتيت النبي # فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال يقيم، فقال رسول الله # : ((إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ))[٦].

---

(١) التجريد ١/١٠١، والأحكام ١/٥٣، والأمالي ١/٢٠٦ رقم ٢٤٧، وأبو داود ١/٣٦٣ رقم ٥٣٢، والبيهقي ١/٣٨٣، والدارقطني ١/٢٤٤، وعبدالرزاق ١/٤٩١ رقم ١٨٨٨، وابن أبي شيبة ١/٢٠١.
(٢) التجريد ١/١٠٢، وأبو داود ١/٣٦٥ رقم ٥٣٤.
(٣) التجريد ١/١٠٢، وابن أبي شيبة ١/١٩٤.
(٤) التجريد ١/١٠٢، والبخاري ١/٢٢٤ رقم ٥٩٦، ٥٩٧، ومسلم ٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢، ١٠٩٣، والترمذي ١/٣٩٩ رقم ٢٠٣، وأحمد ٢/٢١٦ رقم ٤٥٥١ (ر)، وابن خزيمة ٣/٢١١ رقم ١٩٣١.
(٥) وصداء من اليمن، نزل مصر، بايع النبي، وأذَّن بين يديه، وجهز جيشا إلى قومه صداء. أسد الغابة ٢/٣٢٢.
(٦) التجريد ١/١٠٣، وأبو داود ١/٣٥٢ رقم ٣٥٢، والترمذي ١/٣٨٣ رقم ١٩٩، وابن ماجة ١/٢٣٧ رقم ٧١٧، وأحمد ٦/١٧١ رقم ١٧٥٤٥، ١٧٥٤٦، والبيهقي ١/٣٩٩.

(٢٣٣)خبر: وعن عبدالعزيز بن رُفَيْعٍ[١] قال: رأيت أبا مَحْذُورَةَ[٢] جاء وقد أذّن إنسان، فأذن هو وأقام[٣].

(٢٣٤)خبر: وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذّن بلال وأقام ابن أم مكتوم[٤].

(٢٣٥)خبر: وعن النبي # أنه أمر بلالا أن يؤذن، ثم أمر عبدالله بن زيد الأنصاري، فأقام[٥]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أنه لا يُقِيمُ للقوم غيرُ مؤذِّنِهم إلا أن يضطروا إلى ذلك.

[ألفاظ الأذان]

(٢٣٦)خبر: وعن أبي محذورة قال: عَلَّمَني رسولُ الله # الأذان كما أؤذن الآن: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أَشْهَدُ أَلاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على خيرِ العملِ، حيَّ على خيرِ العملِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ[٦].

---

(١) تابعي، محدث، وثقه غير واحد، توفي سنة ١٣٠ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٨.

(٢) المؤذن الجمحي المكي، أوس بن معبد، وقيل: سمرة، وقيل: معير بن محيريز، أسلم منصرف النبي من حنين، وعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن بمكة، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٩هـ، خرج له المؤيد بالله، ومسلم، والأربعة. ينظر الاستيعاب ٤/٣١٣، والإصابة ٤/١٧٥، وأسد الغابة ٦/٢٧٤، ولوامع الأنوار ٣/١٨٩.

(٣) التجريد ١/١٠٣، وابن أبي شيبة ١/١٩٦.

(٤) التجريد ١/١٠٣، وابن ابي شيبة١ /١٩٦.

(٥) التجريد ١/١٠٣، ونصب الراية ١/٢٧٠.

(٦) التجريد ١/١٠٤، والحافظ أبي عبدالله العلوي الأذان بحيَّ على خير العمل ٥٣.

(٢٣٧)خبر: وعن بلال أنه كان يُثَنِّي الأذان ويُثَنِّي الإقامة(١).

(٢٣٨)خبر: وعن علي $ أنه كان يقول: إن الأذان مثنى والإقامة مثنى(٢).

(٢٣٩)خبر: وعن بلال أنه أذَّنَ ورآءَ رسول الله # بمنى مرتين، وأقام كذلك(٣)؛ **واستدل** من قال بالترجيع في الأذان(٤) بما روي عن النبي # أنه قال لأبي محذورة: ((أَرْجِعْ فِيهِ وَمُدَّ صَوتَكَ))(٥). **لنا:** وهذا يحتمل أنه لم يرد به التربيع على كل حال لكن أراد به التكرير على سبيل التعليم.

(٢٤٠)خبر: وعن سعد القَرَظ(٦): إن هذا الأذانَ أذانُ بلال، الذي أمره به رسولُ الله # وإقامَتُه وهو: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ ألاَّ إلَهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، أَشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، إلى آخره...(٧) وهو المروي عن سائر مؤذني رسول الله # (٨).

---

(١) التجريد ١/ ١٠٤، وعبدالرزاق ١/٤٦٢ رقم ١٧٩٠، ومعاني الآثار ١/١٣٤.

(٢) المجموع ٩٣، والتجريد ١/١٠٤، والشفاء ١/٢٥٧، والترمذي ٢/٣٧١ رقم ١٩٤، وابن أبي شيبة ١/١٨٧.

(٣) التجريد ١/١٠٤.

(٤) مالك، والشافعي، وأحمد، والترجيعُ: إعادة الشهادتين بصوت مرتفع بعد ذكرهما بصوت منخفض. وقد اختلف القائلون به هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم سنة، والأصح عندهم أنه سنة، وذهب جماعة إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. المدونة الكبرى ١/١٥٦، والحاوي ١/٥٩، والكافي ١/١٠٠.

(٥) أبو داود ١/٣٤٣ رقم ٥٠٣.

(٦) في الأصل: القرظي، والصواب ما أثبتناه، وهو: سعد بن عائذ، المؤذن، مولى عمار بن ياسر، وقيل: مولى الأنصار، كان يتجر في القَرَض، فقيل له: سعد القَرَظ، روى عن النبي # وأذن في حياته بمسجد قباء، ونقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي، فأذن فيه بعد وفاة النبي # بدلا عن بلال، وتوارث بنوه عنه الآذان، وقيل: الذي نقله: عمر، وعاش إلى أيام الحجاج. الإصابة ٢/٢٩.

(٧) في (ج): ذكر الأذان بأكمله.

(٨) التجريد ١/١٠٤.

[الأذان بحي على خير العمل]

(٢٤١)خبر: وعن علي $ قال: سمعت رسول الله # يقول: ((اعْلَمُوا أنَّ خَيرَ أَعَمَالِكُمُ الصَّلاةُ))[١]، وأمر بلالاً أنْ يؤذِّن بحيَّ على خيرِ العملِ[٢].

(٢٤٢)خبر: وعن علي بن الحسين $ أنه كان يؤذن، فإذا بلغ حيَّ على الفلاح، قال: حيَّ على خيرِ العملِ، ويقول: هو الأذان الأول[٣].

(٢٤٣) خبر: وعن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: حيَّ على خير العمل[٤].

(٢٤٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر مثله[٥].

[التثويب في الأذان]

(٢٤٥)خبر: وعن عمر أن المؤذن جاء يُؤْذِنُهُ بصلاة الفجر، فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب عمر لها، وأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه[٦].

---

(١) التجريد ١/١٠٥، والشفاء ١/٢٦٠، وابن ماجة ١/١٠١ رقم ٢٧٧، ٢٧٨، والبيهقي ١/٤٥٧، وأحمد عن ثوبان ٨/٣٢٣ رقم ٢٢٤٤١(ر).

(٢) التجريد ١/١٠٥، والشفاء ١/٢٦٠.

(٣) المجموع ٩٣، والأمالي١/١٩٦ رقم ٢٣٥، والتجريد ١/١٠٥، والشفاء ١/٢٦٠، والأحكام ١/٨٤، والبيهقي ١/٤٢٥، وابن أبي شيبة ١/١٩٥، وعبدالرزاق ١/٤٦٠، والأذان بحيَّ على خير العمل ١١١ رقم ١١٢ - ١٥٧.

(٤) التجريد ١/١٠٥، وعبدالرزاق ١/٤٦٠ رقم ١٧٨٦، ٤٦٤ رقم ١٧٩٧، والأذان بحيَّ على خير العمل ٩٨ رقم ٨٥ – ١٠٦، وابن أبي شيبة ١/١٩٥، ١٩٦، والبيهقي ١/٤٢٤. وهذا الخبر ساقط في (ب).

(٥) ينظر الخبر السابق.

(٦) في (ب،ج): عن ابن عمر . التجريد ١/١٠٥، وابن أبي شيبة ١/١٨٩.

(٢٤٦)خبر: وعن عمر بن حفص[١] أن جده سعد القرظ أول من قال: الصلاة خير من النوم. بخلافة عمر ومتوفى أبي بكر، فقال عمر: بدعة[٢].

(٢٤٧)خبر: وعن الأسود بن زيد[٣] أنه سمع مؤذنا يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدنَّ في الأذان ما ليس منه[٤]؛ **واستدل** مخالفونا[٥]

---

(١) مولى بني مخزوم، من أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه غيره. ينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/٢١، والثقات ١٠٧/٧.

(٢) التجريد ١٠٥/١، وعبد الرزاق ٤٧٤/١ وقال محمد بن سيرين كما ذكر ابن أبي شيبة ١٨٩/١ يقول: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، وأخرج عبدالرزاق عن مجاهد أنه قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلا يثوّب، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع. وأخرج ذلك الترمذي ٣٨١/١، وأبو داود ٥٣٥/١، ومالك في الموطأ ٦٩/١ قال: بلغني أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح. قال الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام ٢٦٣/١: بعد ذكر رواية مالك كفى بهذا جرحا لمن رفعه إلى النبي # ؛ لأن إنكارهم متضمن تكذيب لمن رفعه. وفي (أ): صوابه ابن.

(٣) الأسود بن زيد الأنصاري، هو ممن شهد بدرا من الخزرج. الإصابة ٥٩/١، وأسد الغابة ٢٢٨/١.

(٤) التجريد ١٠٥/١، وابن أبي شيبة ١٨٩/١.

(٥) اختلف في التوثيب من نواح عدة: **الأولى:** من حيث مشروعيته، فقيل: مشروع، وقيل: بدعة حسنة، وهو كما يظهر قول أبي حنيفة حيث قال محمد بن الحسن الشيباني في الآثار ١٠١/١: عن حماد عن إبراهيم وسألته عن التثويب، قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن ما أحدثوا ، وذَكَرَ أن توثيبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: الصلاة خير من النوم، وقال: وبه نأخذ. وقيل: بدعة غير حسنة، وهو قول أئمة أهل البيت % . **والثانية:** من حيث موضعه: فقيل: بعد الأذان، واختلف القائلون بذلك على أقوال: **الأول:** أنه في نفس الأذان، والأصح عندهم أنه بعد الأذان ؛ لأنه مأخوذ من الرجوع والعوج، وهو لا يكون إلا بعد الفراغ، وقيل: هو المستحدث. **الثاني:** بعد قول المؤذن حيَّ على الفلاح وهو قول الشافعية وغيرهم. **الثالث:** بين الأذان والإقامة. **والثالثة:** من حيث حكمه عند من قال بمشروعيته، فقيل: هو سنة في صلاة الفجر، ويكره في غيرها، وقيل: سنة في كل الصلوات كالصبح، وقيل: مستحب في أذان العشاء، وقيل: مكروه في الفجر، وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه، وقيل: حسن. **الرابعة:** من حيث ألفاظه، فقيل: الصلاة خيرمن النوم، وقيل: حيَّ على الصلاة حيَّ علي الفلاح مرتين بين الأذان =

بما روي عن أبي محذورة قال: كنت غلاما صبيًّا فقال لي رسول الله # : ((قُلْ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ))(١). **لنا**: أنه يحتمل أن يكون أمَرَه النبي # في أذان مخصوص لتنبيه الناس؛ ولأنه لو كان عاما في الأذان لما أنكره عمر، وقال: هو بدعة(٢). ولما عجب منه، وكذلك الأسود بن زيد وسعد القرظ قد رووا خلافه.

[الإقامة مثنى]

(٢٤٨)خبر: وعن علي $ أنه مرّ على مؤذن وهو يقيم مرة فقال: ألا جعلتها مثنى مثنى، لا أم لك(٣).

(٢٤٩)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى(٤) قال: كان عبدُالله بن زيد الأنصاري مؤذن رسول الله # يشفعُ الأذانَ والإقامةَ(٥).

والإقامة، إلى غير ذلك، لكن الواضح أن التثويب مستحدث وسواء الذي بعد حيَّ على الفلاح أو بعد الأذان، بل لا يجوز في الأولى، أي بعد حيَّ على الفلاح وجعله في صلب الأذان. ينظر الآثار ١/١٠٢ وهامشه، وكتاب المجموع للنووي ٣/٩٩ وما بعدها، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٨٣، والبحر الزخار ١/١٩٢.

(١) معاني الآثار ١/١٣٧، والدارقطني ١/٢٣٧.

(٢) في (ج): ولا أنه يجزي الأذان من صبي، وأبي محذورة يقول: أمرني وأنا صبي.

(٣) في هامش (أ): استحيا من أن يقول: لا أم لك. وفي (أ،ب): لا أم للآخر. التجريد ١/١٠٦، وابن أبي شيبة ١/١٨٧.

(٤) تابعي، وكان أصحابه يعظمونه كتعظيم الأمراء، فقيه، ضربه الحجاج ليسب أبا تراب $ ، فلم يفعل، شهد النهروان مع الإمام علي $ ، وبايع للإمام الحسن الرضا، وقتل في وقعة الجماجم سنة ٨٢ هـــ. ينظر الفلك الدوار ٨٧، والمصابيح ٣٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢.

(٥) التجريد ١/١٠٦، والترمذي ١/٣٧٠ رقم ١٩٤، ومعاني الآثار ١/١٣٦، وابن أبي شيبة ١/١٨٧.

(٢٥٠)[**خبر**: وعن أبي محذورة أنه قال: علَّمَني رسولُ الله # الإقامةَ مثنى مثنى[(١)].

(٢٥١)خبر: وعن عبدالله الأنصاري وأصحاب علي $ أنهم كانوا يشفعون الأذان والإقامة][(٢)].

(٢٥٢)خبر: وعن مجاهد في الإقامة مرة مرة، إنما هو شيء استَخَفَّتْهُ الأمراء[(٣)]؛ **واستدل** مخالفونا بما روي عن أنس: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[(٤)].**لنا**: وهذا يجب أن يكون منسوخا؛ لتظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب أن الإقامة مثنى مثنى.

(٢٥٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لأبي محذورة: ((مُدَّ بِهَا صَوتَكَ)).

(٢٥٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوتَ الحَسَنَ يَزِيدُ القُرْآنَ حُسْنًا)). وروي: ((فَإِنَّ الصَّوتَ الحَزِينَ يَزِيدُ القُرْآنَ حُسْنًا))[(٥)].

---

(١) التجريد ١/١٠٦ بدون تكرار لفظ: مثنى، والشفاء ١/٢٥٧، ومعاني الآثار ١/١٣٤، وابن أبي شيبة ١/١٨٥، والدارقطني ١/٢٣٤.

(٢) التجريد ١/١٠٦، وابن أبي شيبة ١/١٨٧. وما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) التجريد ١/١٠٦، ومعاني الآثار ١/١٣٦، وعبدالرزاق ١/٤٦٣ رقم ١٧٩٣. قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٨٤: أول من أفرد الإقامة معاوية فيما بلغنا، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: أول من نقص التكبير في الصلاة، وخطب قبل الصلاة في العيدين، وجلس على المنبر، ونقص الإقامة والتسليم معاوية بن أبي سفيان.

(٤) التجريد ١/١٠٦، وعبدالرزاق ١/٤٦٣ رقم ١٧٩٢، والبيهقي ١/٤٢٥، ومعاني الآثار ١/١٣٦.

(٥) التجريد ١/١٠٦، والمرشد بالله ١/٨٦، ١١١، ١١٥، وأحمد ٦/٤٠٤ رقم ١٨٥٢٠، وسنن أبي داود ١/١٥٥ رقم ١٤٦٨، وابن خزيمة ٣/٢٤ رقم ١٥٥١، وابن حبان ١/٢٩١ رقم ٦٦١.

(٢٥٥)خبر: وعن علي $ أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، والله إني لأحبك في الله، قال: ولكني أبغضك في الله، قال: و لم؟ قال: لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا، وسمعت رسول الله # يقول: ((مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَومَ القِيَامَةِ))[١].

(٢٥٦)خبر: وعن النبي # أنه قال لرجل: ((أُمَّ قَومَكَ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِه أَجْرًا))[٢].

(٢٥٧)خبر: وعن علي $ أن المرأة لا تؤذن، ولا تقيم، ولا تُنْكِحُ[٣].

(٢٥٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ، فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَعَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ))[٤].

مِنْ بَابِ المَوَاقِيتِ

(٢٥٩)خبر: وعن نافع بن جبير[٥] عن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ $ مَرَّتَينِ عِنْدَ بَابِ البَيتِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ مِنَ الغَدِ

---

(١) المجموع ٩٥، والتجريد ١/١٠٧.
(٢) التجريد ١/١٠٧، ومسلم ١/٣٤١ رقم ٤٦٨، وأبو داود ١/٣٦٣ رقم ٥٣١، والترمذي ١/٤٠٩ رقم ٢٠٩، والنسائي ١/٢٣ رقم ٦٧٢، وأحمد ١/٤٩٠ رقم ١٦٢٧٠-١٦٧٢، ١٦٢٧٥، ١٦٢٧٦.
(٣) التجريد ١/١٠٨، وابن أبي شيبة ١/٢٠٢.
(٤) التجريد ١/١٠٨، والمرشد بالله ١/٤٤.
(٥) تابعي، مدني، ثقة، أحد فصحاء قريش، قيل: توفي سنة ٩٩ هـ. ينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٧٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٤١.

حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَيلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَمَا أَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ: الوَقْتُ فِيمَا بَينَ هَذَيْنِ الوَقْتَينِ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ))[1].

(٢٦٠)خبر: وعن جابر قال: سأل رجل نبي الله # عن وقت الصلاة، فقال له # : ((صَلِّ مَعِي)) فصلى مع رسول الله # الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى # الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح، فلما انصرف والقائل يقول: طلعت الشمس أم لا؟ [2] ثم أخر الظهر إلى وقت العصر أو قريبا منه ثم أخر العصر والقائل يقول: غربت الشمس أم لا ؟ ثم أخر المغرب إلى أن قال القائل: غاب الشفق أم لا، وأخَّر العشاء إلى شطر الليل، ثم قال: ((الْوَقْتُ فِيْمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ))، ثم صلى العشاء قبل ثلث الليل[3].

---

(١) التجريد ١/١٠٩، والشفاء ١/١٩٢، والمنتخب ٣٢، والترمذي ١/٢٧٨ رقم ١٤٩، وأبو داود ١/٢٧٤ رقم ٣٩٣، وأحمد ١/٧١٣ رقم ٣٠٨١، والبيهقي ١/١٦٣، والحاكم ١/١٩٦، والطبراني في الكبير ١٠/٣٠٩ رقم ١٠٧٥٢، ومعاني الآثار ١/٦٤٩، وابن أبي شيبة ١/٢٨٠، وعبدالرزاق ١/٥٣١ رقم ٢٠٢٨.

(٢) في (ج) بزيادة: بعد انصرافه من الصلاة.

(٣) التجريد ١/١٠٩، وبما يوافقه مسلم ١/٤٢٨ رقم ٦١٣، وأحمد ٥/١٢٥ رقم ١٤٧٩٦، والترمذي ١/٢٨٦ رقم ١٥٢، وابن ماجة ١/٢١٩ رقم ٦٦٧.

(٢٦١)خبر: وعن النبي # مثله، وفيه أنه أقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا[١].

(٢٦٢)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَولَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ))[٢].

(٢٦٣)خبر: وعن أبي قتادة[٣] قال: قال رسول الله # : ((لَيْسَ فِي النَّومِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً إِلَى وَقْتِ أُخْرَى))[٤]. **لنا:** وهذا يحتمل أن يكون عنى الوقت الذي لا تشترك فيه الصلاتان. وللظهر والعصر ثلاثة أوقات: **فوقت** يختص الظهر به وهو قدر أربع ركعات عند أول زوال الشمس لا تجزئ فيه صلاة العصر، **ووقت** يختص العصر به وهو قدر أربع ركعات في آخر وقت العصر لا تجزئ فيه صلاة الظهر، **ووقت** يشتركان فيه وهو ما بين هذين الوقتين. **والأخبار** المتقدمة تدل على هذا؛ فدل على أن

---

(١) التجريد ١/١٠٩، ومسلم ١/٤٢٩ رقم ٦١٤، وأحمد ٧/٤٧٢ رقم ١٩٧٥٤، والبيهقي ١/٣٧٥، والدارقطني ١/٢٦٣، ومسند أبي عوانة ١/٣١٣ رقم ١١١١.

(٢) التجريد ١/١١٠، والترمذي ١/٢٨٣ رقم ١٥١، وأحمد رقم ٧١٧٥، ومعاني الآثار ١/١٤٩، والدارقطني ١/٢٦٢، والبيهقي ١/٣٧٦.

(٣) الأنصاري الخزرجي الحارث، وقيل: عمرو أو النعمان بن ربعي، كان من خواص رسول الله وفيه يقول: ((خير فرساننا أبو قتادة))، قيل: توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، ذكر في جامع الأصول والاستيعاب أنه مات في خلافة الإمام علي بالكوفة، وكان شهد مع علي مشاهده وصلى عليه علي وكبر عليه سبعا. ينظر الاستيعاب ٤/٢٩٤، وأسد الغابة ٦/٢٤٤، والإصابة ٤/١٥٧، ولوامع الأنوار ٣/١٨٦.

(٤) التجريد ١/١١٠، ومسلم ١/٤٧٣ رقم ٦٨١، وأبو داود ١/٣٠٧ رقم ٤٤١، والنسائي ١/٢٩٤ رقم ٦١٦، وابن ماجة ١/٢٢١ رقم ٦٩٨، والترمذي ١/٣٣٤ رقم ١٧٧، والدارقطني ١/٣٨٦.

التفريط هو ترك الصلاة إلى وقت يختص بالأخرى؛ **واستدل** من يقول: إن أول العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، بما روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله # : «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلا من الأُمَمِ،كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَمَلاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ[1] بقيرَاط، فَعَمِلَت اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ بقيرَاطٍ، فَعَمِلَت النَّصَارَى عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذينَ تَعْمَلُونَ منْ صَلاة العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ بقيرَاطَين، فَغَضِبَت اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ أَعْمَالاً وَأَقَلُّ عَطَاءًا»[2]. **وقالوا:** هذا يدل على أن وقت العصر أقلُّ من وقت الظهر، **وقالوا:** تعليمُه الأوقاتَ في اليوم الثاني نَسَخَ الأوقاتَ في اليوم الأول. **قلنا:** أما تعليمه فقد علمه جبريل $ وعلمه السائل[3]، فلو كان الوقت الأول منسوخا لَمَا عَلَّمَهُ أو تعلَّمه، ولابد أن يكون أحدُهما قبل الآخر؛ ولأن في الخبرين الوقت فيما بين هذين الوقتين. **وأما** الخبر الذي رووه فإن صح فإنه ورد على طريق التشبيه وضرب المثل، فلعله أراد آخر وقت العصر الذي يختص به؛ لأن الله تعالى يقول: $Br& {qã/ `$±èB $B ‘#ä?YßNö^[سبأ:٤٥]. وهذا يشتمل على الرزق والعمر، وهذا في الأجل، فبان أنه أراد به وقت العصر المختص به. **وأما** الاستعمال فيحتمل أن يكون المراد به من أول النهار لا من وقت الظهر، وهذا أضعف من أن يطول فيه الكلام.

---

(١) في (ج): إلى نصف اليوم.
(٢) البخاري ١٢٧٤/٣ رقم ٣٢٧٢، والترمذي ١٤١/٥ رقم ٢٨٧١، وأحمد ٤٤٦/٢ رقم ٥٩٠٩.
(٣) في (أ): وعلم هو السائل. وفي (ج): والنبي علم السائل ، وفي (أ): وعلم هو السائل.

(٢٦٤)خبر: وعن أبي بَصْرَة الغفَاري(١) قال: صلى بنا رسول الله # العصر(٢)، فقال: ((إنَّ هَذه الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيها منْكُم أُوتِيَ أَجْرَهَا مَرَّتَين، وَلا صَلاةَ حَتَّى يَطْلُعَ الشِّهَابُ))(٣). **وفي** بعض الأخبار: ((حَتَّىْ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ)) **واستدل** مخالفونا بما روي أن رسول الله # كان يصلي إذا وجبت الشمس(٤). **وبما** روي: كنا نصلي مع رسول الله # المغرب إذا توارت بالحجاب(٥). **لنا:** وهذا لا ينافي ما اعتمدنا عليه؛ لأن حقيقة غروبها طلوع النجم؛ للآية(٦).

(٢٦٥)خبر: وعن حُمَيد بن عبدالرحمن(٧) قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصرا الليل الأسود، ثم يفطران بعده(٨).

---

(١) جميل، وقيل: حُميل، والصواب جميل بن بصرة بن وقاص بن غفار، صحب النبي # ، ونزل مصر، ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر. ينظر أسد الغابة ٦٩/٢، والاستيعاب ٤٥٢/١، وطبقات ابن سعد ٥٠٠/٧.

(٢) في النسخ: صلى بنا رسول الله # المغرب، وما أثبتناه هو الذي في كتب الحديث وبعض نسخ التجريد.

(٣) التجريد ١١٣/١، ومسلم ٤٧/١ رقم ٨٣٠، والطبراني في الكبير١٨٣/٤ رقم ٤٠٨٤، والبيهقي ٤٥٢/٢، ومعاني الآثار ١٥٣/١.

(٤) معاني الآثار ١٥٤/١ رقم ٩٢٨، وفي حديث أمين جبريل مسلم ٤٢٩/١ رقم ٤٢٩، ٦١٣.

(٥) البخاري ٢٠٥/١ رقم ٥٣٦، ومسلم ٤٤١/١ رقم ٦٣٧، والترمذي ٣٠٤/١ رقم ١٦٤، وابن ماجة ٢٢٥/١ رقم ٦٨٨، وأحمد ٥٥٤/٥ رقم ١٦٥٣٢، ومعاني الآثار ١٥٤/١.

(٦) قال الإمام الهادي في الأحكام ٨٩/١ ما نصه: وأول وقت المغرب دخول الليل، ودخوله ظهور كوكب من كواكبه التي لا ترى إلا في غسق الليل، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه وتعالى فيما حكى عن نبيه إبراهيم الأواه الحليم حين يقول: & $ù=n_ £ãøŠ©9#@ ‘ä# .öŸ$^.

(٧) ابن عوف القرشي الزهري، تابعي، قالوا فيه: ثقة، وكان كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة٩٥ هـ، وروى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣٨٠/١، وطبقات ابن سعد ١٥٣/٥.

(٨) التجريد ١١٣/١، ١١٤، وطبقات ابن سعد ١٥٤/١.

(٢٦٦)خبر: وعن النبي # ((إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ))[١]. **لنا:** وهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا كان مع المصلي جوعٌ يشغله عن تأدية الصلاة على كمالها، ويدل على بقاء وقتها بعده؛ **واستدل** مخالفونا بما روي عن النبي # أنه قال: ((لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ))[٢]. والأخبار المشهورة المتظاهرة تحجهم والآية، ويحتمل أن يكون المراد به أنه أول الوقت.

(٢٦٧)خبر: وعن ابن مسعود أنه صلى المغرب حين غابت الشمس، وقال: هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة، ثم قرأ: &ÉÏ$9Á#40 ^È@ÏdÏ$È¡ î 4Ï ÂÏ§ ô±9$ÏB q8Î [الإسراء: ٧٨] وأشار بيده إلى المغرب، فقال: هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع[٣].

[الجمع بين الصلاتين]

(٢٦٨)خبر: وعن ابن عباس أن رسول الله # كان إذا زاغت له الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزغ له حتى ارتحل سار حتى يدخل وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس وهو في

---

(١) التجريد ١/١١٤، وأحمد ٥/٥٦٠ رقم ١٦٥٤٠، والبخاري ١/٢٠٨٠ رقم ٥١٤٨، ومسلم ١/٣٩٢رقم ٥٥٧، والترمذي ١/١٨٥ رقم ٣٥٣، والنسائي ٢/١١١ رقم ٨٥٤.
(٢) التجريد ١/١١٤، وأبو داود ١/٢٩١ رقم ٢٤١٨، وابن ماجة ١/٥٢٥ رقم ٦٨٩، وأحمد ٥/١٤٨ رقم ٢٣٦٤٢، والحاكم ١/١٩٠، والبيهقي ١/٣٧٠، والطبراني في الكبير ٤/٢١٨.
(٣) التجريد ١/١١٤، وابن أبي شيبة ١/٢٩٠، وعبدالرزاق ١/٥٥٢ رقم ٢٠٩٤ - ٢١٩٥.

منزل جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغرب حتى ارتحل سار إلى وقت العشاء، ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء[١].

(٢٦٩)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله # كان إذا جد به السير جمع بينهما. وفي بعض الأخبار أنه قال: هكذا رأيت رسول الله # يفعل[٢].

(٢٧٠)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر. وروي بغير هذا الإسناد، فقلت: ما حمله على غير ذلك، فقال: أراد ألا يُحْرِجَ على أمته. وروي عن ابن عباس من غير سفر ولا مطر. وروي عن ابن عباس أنه قال: ربما جمع النبي # بين المغرب والعشاء في المدينة[٣].

(٢٧١)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله # للعشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، ولا

---

(١) التجريد ١/١١٥، والمنتخب ٣٣، وأحمد ١/٧٧٧ رقم ٣٤٨٠، وأبو داود ٢/١٣ رقم ١٢٠٨، والبيهقي ٣/١٦٣، والدارقطني ١/٣٨٨.

(٢) التجريد ١/١١٥، ومسلم ١/٤٨٨ رقم ٧٠٣، وأحمد ٢/٣١٨ رقم ٥١٦٣، وأبو داود ٢/١٧ رقم ١٢١٧، والنسائي ١/٢٨٩ رقم ٥٩٨ –٦٠٠، والدارقطني ١/٣٩١، ومعاني الآثار ١/١٦٢.

(٣) التجريد ١/١١٦، والمنتخب ٣٤، ٣٥، والأحكام ١/٩٢، والشفاء ١/٢٠٦، ومسلم ١/٤٨٩ رقم ٧٠٥، والترمذي ١/٣٥٥ رقم ١٨٧، وأبو داود ٢/١٤ رقم ١٢١١، ١٦ رقم ١٢١٤، والبيهقي ٣/١٦٦، وأحمد ١/٤٨٠رقم ١٩٥٣(ر)، وابن حبان ٤/٤٧١ رقم ١٥٩٦، والطبراني في الكبير ١٠/٣٢٦ رقم ١٠٨٠٣، والموطأ ١/١٥٧، والنسائي ١/٤٩١ رقم ١٥٧٣، وابن خزيمة ١/٨٥ رقم ٩٧١، ٩٨٢، ومعاني الآثار ١/١٦٠، وأبو يعلى ٥/٨٠ رقم ٢٦٧٨، ومسند الشافعي ٢١٤.

ندري أي شيء شغلَه في أهله أو في غير ذلك فقال: حين خرج: ((إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيرُكُمْ، وَلَولا أنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتي لَصَلَّيتُ بِهِمْ هَذِه السَّاعَةَ)). ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى[(١)].

(٢٧٢)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ))[(٢)].

(٢٧٣)خبر: وعن عائشةَ عن النبي # مثله[(٣)].

(٢٧٤)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب[(٤)]. **لنا:** وهذا النهي للمختار، فأما المضطر فيجوز؛ للأخبار.

[صلاة الوتر]

(٢٧٥)خبر: وعن خارجة بن حذافة العدوي[(٥)]، قال: خرج علينا رسول الله # لصلاة الغداة فقال # : ((لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ اللَّيلَةَ بِصَلاةٍ هِي خَيرٌ

---

(١) التجريد ١/١١٦ ومسلم ١/٤٤٢ رقم ٦٣٩، وتحفة الأحوذي ١/١٦٧، ومعاني الآثار ١/١٥٧.

(٢) التجريد ١/١١٧، والمنتخب ٣٣، والشفاء ١/٢١١، والبخاري ١/٢١١ رقم ٥٥٤ (ر)، ومسلم ١/٤٢٤ رقم ٦٠٨، والترمذي ١/٣٥٣ رقم ١٨٦، وابن ماجة ١/٢٢٩ رقم ٧٠٠، والموطأ ١/٢٦ رقم ٤، والنسائي ١/٢٥٧ رقم ٥١٧، وأحمد ٣/٧٦ رقم ٧٥٤١، وابن خزيمة ٢/٩٣ رقم ٩٨. وفي (ج) فقد أدركها.

(٣) ينظر الحديث السابق.

(٤) التجريد ١/١١٧، وأحمد ٤/١٥ رقم ١١٠٣٣، وابن خزيمة ١/٢٥٦ رقم ١٢٧٤، ومجمع الزوائد ٢/٢٢٥.

(٥) كان قاضيًا لعمرو بن العاص بمصر، وقيل: بل كان شرطته، قتله أحد الخوارج الذين توزعوا لقتل علي، ومعاوية، وعمرو بن العاص لكن عمر لم يخرج لصلاة الفجر واستخلف خارجة فقتله اعتقادًا أنه عمرو بن العاص سنة ٤٠ هـ. وقال الشاعر:

=

لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النِّعَمِ))، قلنا: ما هي يا رسول الله ؟ قال: ((الوِتْرُ جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ))[١].

(٢٧٦)خبر: وعن علي $ أنه أتاه رجل، فقال: إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي $: لقد أغرق في النزع[٢]، وأفرط في الفتيا: الوتر ما بين الصلاتين، وما بين الأذانين، فسأله عن ذلك[٣]، فقال: ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وما بين الأذانين: أذان الفجر وإقامته[٤]. **لنا:** قوله $: وما بين الأذانين يحتمل أن يكون وقتاً للمضطر، ويحتمل أن يكون وقتاً لقضائه لمن فاته في الليل، وقد ندب الله تعالى إلى التهجد به، والتهجد لا يكون إلا بعد القيام من النوم، قال الله تعالى: &`Br& $$@̀ gFù 6&f ¾ïnÎ $R#ü@ 7 ^ الآية [الإسراء: ٧٩].

(٢٧٧)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثماني ركعات، ثم أوتر[٥].

وليتـــها إذ فَـــدَتْ عَمْـــرًا بخارجـــة ت عليًّا بمـــن شـــاءت مـــن البشـــر

ينظر لوامع الأنوار ٣/٧٨، والاستيعاب ٢/٤، والإصابة ١/٣٩٩.

(١) التجريد ١/ ١١٧، والترمذي ٢/٣١٤ رقم ٤٥٢، وأبو داود ٢/١٢٩ رقم ١٤١٨، وابن ماجة ١/٣٦٩ رقم ١١٦٨، والبيهقي ٢/٤٨٧، والطبراني في الكبير ٤/٢٠٨ رقم ٤١٣٦، ٤١٣٧، والحاكم ١/٣٠٦، وابن أبي شيبة ٢/٩٢. وقد استدل البعض بهذا الحديث على أن الوتر لا يُقْضَى، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعطاء كما في معالم السنن للخطابي ١/١٢٩، وليس في ذلك دليل على أن الوتر لا يُقضى، بل ما يفيده الحديث وهو أن وقت الوتر من حين الفراغ من العشاء إلى طلوع الفجر.

(٢) مثلٌ يضرب للغلو والإفراط. تاج العروس ١٣/ ٣٧٣.

(٣) أي أبو خالد الواسطي سأل الإمام زيد بن علي $.

(٤) المجموع ١٣٥، والأمالي ١/٤٦٥ رقم ٧٣٣٩، والتجريد ١/١١٧، وعبدالرزاق ٣/١١ رقم ٤٦٠١، ٤٦٠٢.

(٥) التجريد ١/ ١١٨، ومسلم ١/٥٣٢ رقم ٧٦٩، ومعاني الآثار ١/٢٨٠.

(٢٧٨)خبر: وعن علي $ قال: كان رسول الله # يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره[١].

(٢٧٩)خبر: وعن ابن مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله # يوتر أحياناً أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره؛ ليكون سعة للمسلمين أيما أخذوا به كان صواباً[٢].

[صلاة النافلة والقراءة فيها]

(٢٨٠)خبر: وعن أم سلمة أنها قالت: إن النبي # صلى في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: ((كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ))[٣].

(٢٨١)خبر: وعن عبدالله [بن مسعود] قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله # يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـــ @è& ŠÏ$$!$pkš‰'¯»tƒ 6 ö@è% ^šc rãÏÿ»s3ø9$# ، و @è& uqèd ª!$# î‰ymr& ^[٤].

(٢٨٢)خبر: وعن ابن عمر قال: رَمَقْتُ رسول الله # أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، والركعتين اللتين بعد المغرب بـــ @è& ŠÏ$$!$pkš‰'¯»tƒ 6 ^šc rãÏÿ»s3ø9$# و @è& uqèd ª!$# î‰ymr& ^[١].

---

(١) التجريد ١/ ١١٨، وابن أبي شيبة ١/٨٥، ومثله عن عائشة عند البخاري ١/٣٢٨ رقم ٩٥١، ومسلم ١/٥١٢، رقم ٧٤٥، والبيهقي ٣/٣٥.

(٢) التجريد ١/١١٩، وكنز العمال ٨/ ٧١ رقم ٢١٩٣٠ وعزاه إلى ابن جرير.

(٣) التجريد ١/١١٩، والشفاء ١/٤٥٣، ومعاني الآثار ١/٣٠٢، وكنز العمال ١/١٨٩ رقم ٢٢٤٩٣ وعزاه إلى ابن جرير عن ابن عباس، ومعناه في البخاري ١/٤١٤ رقم ١١٧٦، ومسلم ١/٥٧١ رقم ٨٣٥، والترمذي ١/٣٤٥ رقم ١٨٤.

(٤) التجريد١/ ١١٩، والشفاء ١/٤٥٣، والترمذي ٢/٢٢٣ رقم ٤٣١، وفي معاني الآثار ١/٢٩٨ بلفظه.

(٢٨٣)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لا تَتْرُكُوا رَكْعَتَي الفَجْرِ وَلَو طُرِدْتُم عَلَى الخَيلِ))(٢).

(٢٨٤)خبر: وعن عائشة قالت: إن رسول الله # لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر(٣).

(٢٨٥)خبر: وعن عامر الشعبي(٤) قال: سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله # بالليل؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة: ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر(٥).

(٢٨٦)خبر: وعن عبدالله بن شقيق(٦) قال: سألت عائشة عن تطوع رسول الله # بالليل فقالت: كان إذا صلى العشاء يدخل فيصلي في الليل تسع

---

(١) التجريد ١/١١٩، ومعاني الآثار ١/٢٩٨ بلفظه، وبمعناه في ابن أبي شيبة ٢/٥٠، وفي الترمذي ١/٣٦٣ رقم ١١٥٠، ٢/٢٧٦ رقم ٤١٧، وابن ماجة ١/٣٦٢ رقم ١١٤٩، والنسائي ١/١٧٠ رقم ٩٩٢، وأحمد ٢/٢٧٤ رقم ٤٩٠٩، وعبدالرزاق ٣/٥٨ رقم ٤٧٩٠.

(٢) التجريد١/ ١١٩، وأحمد ٣/٣٧٢ رقم ٩٢٦٤، ٩٢٦٩ بلفظ: ((لا تَدَعُوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل)) عن أبي هريرة. وأبو داود ٢/٤٦رقم ١٢٥٨، ومعاني الآثار ١/٢٩٩.

(٣) التجريد١/ ١١٩، والشفاء ١/٤٥٣، والبخاري ١/٣٩٣ رقم ١١٦ (ر)، ومسلم ١/٥٠١ رقم ٧٢٤، وأبو داود ٢/٤٤ رقم ١٢٥٤، والبيهقي ٢/٤٧٠، وابن حبان ٦/٢٠٩ رقم ٢٤٥٦، وشرح معاني الآثار ١/٢٩٩.

(٤) تابعي، أدرك أكثر من خمسمائة صحابي، محدث، وفقيه. عَدَّه السيد صارم الدين من ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ١٠٥ هـــ وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ١٤/٣٨، والفلك الدوار ٨٦.

(٥) التجريد ١/١٢٠، ومعاني الآثار ١/٢٧٩.

(٦) العُقَيلي البصري، تابعي وثقه أحمد وغيره، وكان ناصبياً عثمانياً يبغض عليًّا. وكيف يكون ثقة من هو بالنفاق أولى؟ توفي سنة ١٠٨هـــ، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ١٥/٩٠.

ركعات، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر[(١)].

(٢٨٧)خبر: وعن عائشة قالت: إن رسول الله # كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين[(٢)].

(٢٨٨)خبر: وعن علي $ قال: كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر - يعني ركعتي الفجر - **واستدل** مخالفونا بما روي من قوله # : ((احْشُهُمَا فِي اللَّيلِ حَشْواً))، **ومعناه** عندنا صلهما في وقت يلي الليل؛ بدلالة ما مضى من الأخبار، **وهو** مذهب زيد بن علي $ [(٣)]. **وروي** عن أبي خالد[(٤)] قال: سألت زيد بن علي $ فقلت: صليت ركعة قبل طلوع الفجر، وركعة بعد طلوع الفجر، فقال: أعدهما، فإنهما بعد طلوع الفجر[(٥)].

(٢٨٩)خبر: وعن عبدالله بن عمر قال: بينا نحن في المسجد إذ قام رجل فسأل النبي # عن الوتر وعن صلاة الليل، فقال # : ((صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى

---

(١) التجريد ١/١٢٠، ونحوه عند مسلم ١/٥٠٤ رقم ٧٣٠، وأبو داود ٢/٣ رقم ١٢٥١.

(٢) التجريد ١/١٢٠، والنسائي ٣/٢٥٦ رقم ١٧٨١ عن عائشة وفيه روايات عن حفصة.

(٣) المجموع ١٣١، والتجريد ١/١٢٠.

(٤) عمرو بن خالد القرشي، مولى بني هاشم، أحد أعلام الزيدية، راوي المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي بن الحسين، والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت % ، وغيره كتفسير غريب القرآن، وكتب الإمام زيد الأخرى، وقد احتج بروايته أئمة أهل البيت % ، ولم ينقل عنهم اتهام له، بل لا يمتري أئمتنا % في عدالة أبي خالد وصدقه وثقته، وقد طعن فيه الروافض والنواصب، وقد تولى الرد على من جرحه الكثير من العلماء الأعلام كالسيد صارم الدين الوزير في الفلك الدوار ٢٢٨، والسياغي في الروض النضير ١/٢٥ وما بعدها، والسيد مجد الدين المؤيدي ١/٣٢٥، وينظر كتابنا عدالة الرواة والشهود ٢١٨ - ٢٧٢.

(٥) المجموع ١٣١.

مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوتِرْ بِرَكْعَةٍ))[١]. **لنا** معناه فأضف ركعة إلى الركعتين تكون وتراً لا شفعاً. **وذهب** الشافعي إلى أنه يسلم على ركعتين ويوتر بواحدة ويسلم عليها[٢] **ووافقنا** أبو حنيفة[٣].

(٢٩٠)خبر: وعن النبي # أن رجلا سأله عن الفرض في اليوم والليلة، فقال: ((خَمْسٌ))، فقال: هل عَلَيَّ غيرها؟ فقال: ((لا، إلاَ أَنْ تَتَطَوَّعَ))، فقال: لا أزيد ولا أُنَقِّصْ، فقال النبي # : ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ))[٤].

(٢٩١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ))[٥].

(٢٩٢)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله # ((كُتِبَتْ عَلَيَّ الوِتْرُ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ))[٦].

---

(١) التجريد ١/١٢٠، والبخاري ١/١٨٠ رقم ٤٦١ (ر)، ومسلم ١/٥١٦ رقم ٧٤٩، والترمذي ٢/٣٠ رقم ٤٣٧، وأبو داود ١/٨٠ رقم ١٣٢٦، والنسائي ٣/٣٣٣ رقم ١٦٩٤، وابن ماجة ١/٤١٨ رقم ١٣٢٠، والموطأ ١/٩٥، وأحمد ٢/٢٦٤ رقم ٤٨٤٨.

(٢) الأم ٣/٤٥٨، والمهذب ١/٢٧٨.

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٣٣٧، وشرح فتح القدير ١/٣٧٢.

(٤) التجريد ١/١٢١، والبخاري ١/٢٦ رقم ٤٦ (ر)، ومسلم ١/٤١ رقم ١١، وأبو داود ١/٢٧٣ رقم ٣٩٢، والنسائي ١/٢٢٨ رقم ٤٥٩ (ر)، والبيهقي ٢/٤٦٦، وغيرهم.

(٥) التجريد ١/١٢١، وأحمد ٨/٢٧٤ رقم ٢٢٢٢٢، والحاكم ١/٩، ٣٨٩، ٤٧٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ٨/١١٥ رقم ٧٥٣٥.

(٦) التجريد ١/١٢١، والتلخيص لابن حجر ٢/١٧.

(٢٩٣)خبر: وعن علي $ قال : الوِتْرُ ليست بفريضةٍ[١] كالصلاة المكتوبة، إنما هي سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله # [٢].

(٢٩٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها، وقال: كان النبي # يفعله[٣].

(٢٩٥)خبر: وعن رسول الله # أنه كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٤].

(٢٩٦)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر على الأرض، ويزعم أن رسول الله # كان يفعل ذلك[٥].

(٢٩٧)خبر: وعن علي $ أنه كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت به، وينزل للفريضة والوتر[٦].

(٢٩٨)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض[٧]. **واستَدَلَّ** مَنْ رأى وجوبَ الوتر بما روي عن النبي # أنه قال: ((إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الوِتْرُ)) وبقوله # : ((فَاجْعَلُوهَا بَينَ العَشَاءِ

---

(١) في (ج): بفريضة مكتوبة.
(٢) التجريد ١/١٢١، وابن أبي شيبة ٢/٩٢.
(٣) التجريد ١/١٢١، والبخاري ١/٣٣٩ رقم ٩٥٥، ٣٧١ رقم ١٠٤٥(ر)، ومسلم ١/٤٨٧ رقم ٧٠٠، وأبو داود ٢/٢١ رقم ١٢٢٤، والنسائي ٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٧، وأحمد ٢/٥٠٣ رقم ٦٢٢٩، والبيهقي ٢/٦، وابن أبي شيبة ٢/٩٧، والموطأ ١/٩٥، ومعاني الآثار ١/٤٢٨، والدارقطني ٢/٢١.
(٤) ينظر الحديث السابق.
(٥) التجريد ١/١٢١، وأحمد ٢/٢٠٤ رقم ٤٤٧٧، ومعاني الآثار ١/٤٢٩، والدارقطني ٢/٢٢.
(٦) المجموع ١٤٩، والتجريد ١/١٢١، والأحكام ١/١٠٤.
(٧) التجريد ١/١٢٢، ومعاني الآثار ١/٤٣٠، والدارقطني ٢/٢٢، وأحمد ٢/٥٠٣ رقم ٦٢٣٢.

وَالفَجْرِ))(١). وبقوله # : ((أَوتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ))(٢). وبقوله # : ((الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيسَ مِنَّا))(٣). **لنا:** إن هذه الأخبار وردت على وجه الندب(٤)، **أما** قوله # : ((إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً)) فالزيادة لا تكون إلا نافلة، ولا فرق بين النافلة والزيادة عند أهل اللغة. قال الله تعالى في قصة إبراهيم: &rrdlöZ$ ãÿ sö,» r/èàq> R$ìi#\^ [الأنبياء: ٧٢] بمعنى زيادة. **وأمّا** قوله # : ((الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيسَ مِنَّا)) **فلا خلاف** في أنها حق، وقد يكون الحق فرضاً ونفلاً. وقوله: ((فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيسَ مِنَّا)) يريد أنه من تركها استخفافاً بها فذلك تارك للسنة، ومن ترك سنة رسول الله # لغير عذر فليس من الرسول. **وأمّا** قوله: ((أَوتِرُوا يَأَهْلَ القُرْآنِ)) فقد جاء في كتاب اللهِ، وفي سنة نبيه # ما يدل على أنها غير فرض، **أمّا** من كتاب الله تعالى فقوله تعالى: &m»ÿYq(ãä?'' $9Á=q°Ñ Ä $9Á=q4ísÜ4^ [البقرة: ٢٣٨]، **ووجه الاستدلال** بهذه الآية أن الشفع لا واسطة له، وأن الوتر له واسطة(٥). **ومن** السنة قول رسول الله # : ((صَلُّوا خَمْسَكُمْ)).

---

(١) أحمد ٩/٢٢٤ رقم ٢٣٩١٢، والطبراني ٢/٢٧٩ رقم ٢١٦٧، ٢١٦٨، وابن أبي شيبة ١/٩٢، وعبدالرزاق ٣/٧ رقم ٤٥٨٢، ومعاني الآثار ١/٤٣٠.

(٢) الترمذي ٢/٣١٦ رقم ٤٥٣، وأبو داود ٢/١٢٨ رقم ١٢١٦، وابن ماجة ١/٣٧٠ رقم ١١٦٩، والنسائي ٣/٢٢٣ رقم ١٦٧٦، وعبدالرزاق ٣/٤ رقم ٤٥٧١، وابن أبي شيبة ١/٩٢.

(٣) التجريد ١/١٢٢، وأبو داود ٢/١٢٩ رقم ١٤١٩، ١٤٢٢، وابن أبي شيبة ١/٩٣.

(٤) في (ج) على سبيل الندب.

(٥) المقصود الوتر ضد الشفع وليس المقصود صلاة الوتر، والمراد أن الصلوات وترًا وهي خمس، فلو كانت الوتر فريضة لأصبحت الصلوات ستًا و لم تعد وترًا و لم يعد لها وسطًا، ولقال النبي # : ((صلوا ستكم)).

(٢٩٩)خبر: وعن ابن عباس قال: كان رسول الله # يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى &ÿm'$kË$7 ĥ ÕŎ?ãR$7 '^[الأعلى:١]، وفي الثانية بـ&@ö/7$kŠ$ ، وفي الثالثة بـ&@ö$qèd ! ªm&‰ ^[١].

(٣٠٠)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # لا يسلم في ركعتي الوتر[٢].

(٣٠١)خبر: وعن أبي سلمة أن النبي # كان يوتر بثلاث[٣].

(٣٠٢)خبر: وعن علي $ مثله[٤].

(٣٠٣)خبر: وعن أبي إسحاق[٥] قال: كان أصحاب علي وعبدالله لا يسلمون في ركعتي الوتر[٦].

(٢٠٤)خبر: وعن محمد بن كعب قال: نهى رسول الله # عن البُتَيرَاء، و هي أن يوتر الرجل بركعة واحدة[٧].

---

(١) ورد بروايات كثيرة عن علي، وعائشة، وابن عباس، انظر المجموع ١٣٤، وأمالي أحمد بن عيسى ٤٦١/١، والشفاء ٤٥٣/١، والترمذي ٣٢٥/١ رقم ٤٦٢، ٤٦٣، وأبو داود ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٤والطبراني في الكبير ٢١٥/١٨ رقم ٥٣٨، وابن ماجة ٣٧١/١ رقم ١١٧٣، والنسائي ٢٦/٣ رقم ١٧٠٢، ١٧٠٣، والبيهقي ٣٨/٣، والدارقطني ٣١/٢، والدارمي ٣٧٢/١، والحاكم ٣٠٥/١، وابن حبان ١٨٨/٦ رقم ٢٤٣٢، وغيرهم.

(٢) التجريد ١٢٢/١، والنسائي ٢٣٥/٣ رقم ١٦٩٩، والبيهقي ٣١/٣، وابن أبي شيبة ٩١/٢، والدارقطني ٣٢/٢، ومعاني الآثار ٢٨٠/١.

(٣) التجريد ١٢٢/١، وابن أبي شيبة ٩١/٢.

(٤) المجموع ١٣٤، والأمالي ٤٦٢/١ رقم ٧٣٢، والتجريد١٢٣/١، والترمذي ٣٢٣/٢ رقم ٤٦٠.

(٥) السَّبِيعي، عمرو بن عبدالله الهمداني (الكوفي) محدث مكثر، عالم عامل عابد، وكان من جلة التابعين، وثقات محدثي الزيدية، توفي سنة ١٢٧ هـــ، خرّج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة والناصر والسيلقي. ينظر رأب الصدع ١٦٨٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٥٥/٥، والفلك الدوار ١٥٩، وطبقات ابن سعد ٣١٣/٦، وتهذيب الكمال ٣٠/٣٣.

(٦) التجريد ١٢٣/١، وابن أبي شيبة ٩١/٢.

(٧) التجريد ١٢٣/١.

(٣٠٥)خبر: وعن ابن عمر قال: الوِتْرُ ثلاث كصلاة المغرب[١].

(٣٠٦)خبر: وعن ابن مسعود: ما أجزت ركعة قط[٢].

(٣٠٧)خبر: وعن علي $ أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع[٣].

(٣٠٨)خبر: وعن سلمان قال: سمعت رسول الله # يقول: ((مَنْ صَلَّى ثَمَانَيَ رَكَعَات مِنَ اللَيلِ وَالوِتْرَ، يُدَاوِمُ عَلَيهِنَّ حَتَّى يَلْقَى اللهَ بِهِنَّ فَتَحَ اللهُ لَهُ اثْنَي عَشَرَ بَابًا[٤] مِنَ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَآءَ))[٥].

[الأوقات المنهي عنها]

(٣٠٩)خبر: وعن عقبة بن عامر الجهني[٦] قال: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ الله # أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيفت[٧] الشمس للغروب حتى تغرب[٨].

---

(١) التجريد ١/١٢٣، ومعاني الآثار ١/٢٧٩، ونصب الراية ٢/١٢١.

(٢) التجريد ١/١٢٣، ونصب الراية ٢/١٢١ وعزاه إلى محمد بن الحسن الشيباني في مُوَطَّئِهِ وقال: ورواه الطبراني في معجمه.

(٣) المجموع ١٣٦، والتجريد ١/ ١٢٣، والأمالي ١/٢٨٢ رقم ٤٠١، ٤٦٧ رقم ٧٤٠.

(٤) في (ب): فُتِحَ له اثنا.

(٥) الأمالي ١/٥٧٠ رقم ٨٢٩، وأمالي أبي طالب ٣٠٧، والتجريد ١/١٢٤.

(٦) كان مع القاسطين في صفِّين، تولى مصر لمعاوية، وبها مات سنة ٥٨هـ. ينظر الاستيعاب ٣/١٨٣، وطبقات ابن سعد ٤/٣٤٣، والإصابة ١/٤٨٢، وأسد الغابة ٤/٥٠.

(٧) تضيفت : أي مالت.

(٨) التجريد ١/١٢٤، والشفاء ١/٢٣١، ومسلم ١/٥٦٨ رقم ٨٣١، والترمذي ٣/٥٣٢ رقم ١٠٣٠، وأبو داود ٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢، وابن ماجة ١/٤٨٦ رقم ١٥١٩، والنسائي ٤/٨٢ رقم ١٠١٣، ومعاني الآثار ١/٥١٤، وابن أبي شيبة ٢/١٣٤.

(٣١٠)خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله # : ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات خاص فيما عدا المكتوبات، وعلى أنه يجوز فيه القضاء للفريضة والنافلة؛ لعموم الخبر، وقول النبي # : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا)). **يدل** على أنه أراد بالنهي من لم يكن له عذر في الفرض والنوافل خصوصًا.

(٣١١)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيهَا رَكْعَةً))[٢].

(٣١٢)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # قال: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الْشَّمْسُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ))[٣].

(٣١٣)خبر: وعن عمران بن حصين[٤] قال: أسرى بنا رسولُ الله # وعرَّسنا معه[بِتْنَا]فلم نستيقظ إلا بِحَرِّ الشمس، فلما استيقظ رسولُ الله # قالوا: يا رسولَ الله ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله # : ((لَمْ تَذْهَبْ صَلاَتُكُمْ،

---

(١) التجريد ١/١٢٤، والبخاري ١/٢١٥ رقم ٥٧٢، ومسلم ١/٤٧٧ رقم ٦٨٤، والترمذي ١/٣٣٦ رقم ١٧٨، وأبو داود ١/٣٠٧ رقم ٤٤٢، وابن ماجة ١/٢٢٨ رقم ٦٩٨، وأحمد ٤/٤٨٤ رقم ١٣٥٥٠، والدارمي ١/٢٨٠، والبيهقي ٢/٢١٦.

(٢) التجريد ١/١٢٥، والدارقطني ١/٢٠١، ومعاني الآثار ١/٣٩٩.

(٣) التجريد ١/١٢٥، والبخاري ١/٢٠٤ رقم ٥٣١ (ر)، ومسلم ١/٤٢٤ رقم ٦١٨، والبيهقي ١/٣٦٨، ومعاني الأثار ١/٣٩٩.

(٤) الخزاعي البصري، أسلم عام خيبر وشهد ما بعدها، كان من فضلاء الصحابة، وكان ممن يفضل الإمام علي $ ، مات بالبصرة سنة ٥٢ هـــ، أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. الاستيعاب ٣/٢٨٤، أسد الغابة ٤/٢٦٩، وطبقات ابن سعد ٤/٢٨٧، والإصابة ٣/٢٧، ولوامع الأنوار ٣/١٣٥.

ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَان)) فارتحل قريبًا فنزل وصلى[١].

(٣١٤)خبر: وعن أبي قتادة[٢] مثله، وليس فيه ذكر الارتحال، **وفي** بعض الأخبار: لَمَّا خرج عن الوادي انتظر حتى استقلت الشمس، **وفي** بعضها: فقعد هنيهة ثم صلى[٣]. ثم استدل من يرى العموم في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بهذه الأخبار. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والكلام في هذا من وجهين: **أحدهما:** أن التعارض قد وقع في كيفية فعله # فلا يمكن التعويل عليه، **والثاني:** أن يكون التأخير وقع للتوضئ؛ ولأن يجتمع الناس، فصادف ذلك ارتفاع الشمس، **وأما** الارتحال فإن صح فيجوز أن يكون؛ لأن الموضع كان فيه شيطان[٤] على ما ورد في الخبر، فكره # الصلاة في الموضع لا في الوقت. **قال:** ولا خلاف بيننا وبينهم في أن الفوائت تقضى بعد العصر وبعد الفجر، وإن كان النهيُ عن الصلاة في هذين الوقتين وَارِدًا، فيجب أن تكون الأوقات الثلاثة كذلك في أن النهي عن الصلاة فيها يرجع إلى التطوع[٥].

---

(١) التجريد ١/١٢٦، والبخاري ١/١٣١ رقم ٣٣٧، ومسلم ١/٤٧٤ رقم ٦٨٢، والدارقطني ١/٢٠١، وشرح معاني الآثار ١/٤٠٠، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٢ رقم ٢٧٦ ما يوافق ذلك.

(٢) الأنصاري الخزرجي، اختلف في اسمه فقيل: الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان بن ربعي، شهد أحدًا مع رسول الله # وما بعدها، واختلف في شهوده بدرا، وكان من خواص رسول الله # ، وفيه قال: ((خير فرساننا أبو قتادة))، وشهد مع الإمام علي مشاهده، وتوفي في خلافة علي $ بالكوفة، وصلى عليه الإمام علي $ ، وقيل: غير ذلك، خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ينظر الاستيعاب ٤/٢٩٥، وأسد الغابة ٦/٢٤٤، والإصابة ٤/١٥٧، وطبقات ابن سعد ٦/١٥، ولوامع الأنوار ٣/١٨٦.

(٣) التجريد ١/١٢٦، ومسلم ١/٤٧٢ رقم ٦٨١، وغيره، ومعاني الآثار ١/٤٠٠.

(٤) في (ج): لأن يكون فيه شيطان.

(٥) التجريد ١/١٢٦.

مِنْ بَابِ التَّوَجُهِ، وَالبِقَاعِ الَّتِي يُصَلَّى عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا

(٣١٥)خبر: وعن جابر قال: بعث رسول الله # سرية كنا فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هاهنا قِبَل الشمال، وَخَطُّوا خُطُوطاً وقال بعضهم: القبلة هاهنا قِبَل الجنوب، وخطوا خطوطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس، أصبحت الخطوط إلى غير القبلة، فَسَأَلْنَا النبيَّ # عمّا فعلنا، فأنزل الله تعالى: &ûZJ$êqè9q} ùV§ r ôçq$ «! ^ [البقرة: ١١٥](١).

(٣١٦)خبر: وعن عامر بن ربيعة(٢) مثله(٣).

[الصلاة على الراحلة]

(٣١٧)خبر: وعن علي $ أن رجلاً سأل رسول الله # فقال: يا رسول الله هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال: ((نَعَمْ، حَيثُ تَوَجَّهَ فِي النَّوَافِلِ بِكَ بَعِيرُكَ إِيمَآءً، وَيَكُونُ سُجُودُكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ، فَإِذَا كَانَتِ المَكْتُوبَةُ فَالْقَرَارَ الْقَرَارَ))(٤).

---

(١) التجريد ١/١٢٨، والبيهقي ١/١١، والدارقطني ١/٢٧١، والدر المنثور ١/٢٠٥ وعزاه إلى ابن مردويه، وأسباب النزول ٣٢.

(٢) ابن كعب بن مالك العَنْزِي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله # ، توفي سنة ٣٢هـــ، وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٢/٣٣٩، وأسد الغابة ٣/١١٨، والإصابة ٢/٢٤٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣، ولوامع الأنوار ٣/١١٧.

(٣) التجريد ١/١٢٩، والترمذي ١/١٧٦ رقم ٣٤٥، ٥/١٨٨ رقم ٢٩٥٧، وابن ماجة ١/٣٢٦ رقم ١٠٢٠، والبيهقي ٢/١١، والدارقطني ١/٢٧٢، والطبري مج١/٧٣٠، وأسباب النزول ٣٢، وينظر الدر المنثور ١/٢٠٥.

(٤) أمالي أحمد بن عيسى ١/٤٥٨ رقم ٧٢٢، والتجريد ١/١٣٠.

(٣١٨)خبر: وعن أنس أن النبي # كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بصلاة استقبل بناقته القبلة، فكبر وصلى حيث توجهت الناقة به(١).

[السترة في الصلاة]

(٣١٩)خبر: وعن علي $ قال: كانت لرسول الله # عَنَزَة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه، فمر بين يديه كلب، ثم مرَّ حمار، ثم مرت امرأة، فلما انصرف قال: ((رَأَيتُ الَّذِي رَأَيتُمْ، وَلَيسَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ))(٢).

(٣٢٠)خبر: وعن الفضل بن العباس(٣) قال: زارنا رسول الله # في بادية لنا، ولنا كَلِيبَةٌ وحمار يرعيان، فصلى العصر وهما بين يديه، فلم يُزْجَرا ولم يُؤَخَّرا(٤)؛ **واستدل** مخالفونا بما روي عن أبي ذر أن النبي # قال: ((لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، إذَا كَانَ بَينَ يَدَي الرَّجُلِ كَآخِرَةِ[الرَّحْلِ]))(٥)، وقال: ((يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: المَرْأَةُ، والْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْحِمَارُ))(٦). **لنا:** إن هذا يجب أن

---

(١) التجريد ١/ ١٣٠، وأبو داود ٢/٢١ رقم ١٢٢٥.

(٢) المجموع ١٣٨، والأمالي ١/٣٣٣ رقم ٥٠٢، والتجريد ١/١٣١، والأحكام ١/٨١. وهذا الخبر سقط في (ج).

(٣) ابن عم النبي # ، وهو أكبر ولد العباس، شهد الفتح وما بعدها، وثبت في حنين، وأردفه النبي # في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى، وكان من أجمل الناس، دخل الشام للجهاد، وبه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل غير ذلك، أخرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله ومحمد، والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٥٥، والاستيعاب ٣/٣٣٣، وأسد الغابة ٤/٣٤٩.

(٤) في بعض النسخ: ولنا حليبة [ناقة] وحمار يرعيان... . التجريد ١/١٣١، وأحمد ١/٤٥١ رقم ١٧٩٧، والبيهقي ٢/٢٧٨، والدارقطني ١/٣٦٩، ومعاني الآثار ١/٤٨٥ .

(٥) في النسخ: حاجزة وما أثبتناه من التجريد ومعاني الآثار. التجريد ١/١٣١، ومعاني الآثار ١/٤٥٨.

(٦) التجريد ١/١٣١، ومسلم ١/٣٦٦ رقم ٥١٠، وأبو داود ١/٤٥٠ رقم ٧٠٢، وابن ماجة ١/٣٠٥ رقم ٩٥٢، وأحمد ٨/٩٨ رقم ٢١٤٨٦ (ر)، والبيهقي ٢/٢٧٤، ومعاني الآثار ١/٤٥٨.

يكون منسوخاً، ويمكن أن يكون ذلك قبل أن تُحْظَرَ الأفعال في الصلاة؛ بدلالة ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي # قال: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعَنَّ أَحَداً يَمُرُّ بَينَ يَدَيه وَلْيَدْرَأ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ))[١]؛ **فدل** ذلك على أنه # قال ذلك حين كانت الأفعالُ في الصلاة مباحةً ؛ لأنه أمر بأن يُقَاتِلَ المصلي وهو في الصلاة، وبَانَ بذلك أيضًا تقدم خبرهم.

[الصلاة إلى الصُّوَرِ]

(٣٢١)خبر: وعن عائشة أنها جعلت سترًا فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسولُ الله # فَنَزَعَتْهُ، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي # يجلس عليهما[٢].

(٣٢٢)خبر: وعن أسامة بن زيد عن النبي # أنه دخل الكعبة فرأى فيها صورًا فأمرني بدلو من ماء، فجعل يضرب به الصور وهو يقول: ((قَاتَلَ اللهُ قَومًا يَصَوِّرُونَ مَا لا يَخْلُقُونَ))[٣].

(٣٢٣)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ $ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ أَتَيتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيتَ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي الْبِيتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، فَمُرْ بِالتِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ رَأْسُهُ[٤] حَتَّى يَكُونَ كَهَيئَةِ الشَّجَرَةِ))[٥].

---

(١) التجريد ١/١٣٢، وأحمد ٤/٧٠ رقم ١١٢٩٩(ر)، والموطأ ١/١١٢، والنسائي ٢/٦٦ رقم ٧٥٦، وابن ماجة ١/٣٠٧ رقم ٩٥٥، والبيهقي ٢/٢٦٧، والدارمي ١/٣٢٨، والطبراني في الكبير ١٢/٤٢٨ رقم ١٣٥٧٣.

(٢) التجريد ١/١٣٣، ومعاني الآثار ٤/٢٨٤.

(٣) التجريد ١/١٣٣، والطبراني في الكبير ١/١٦٦ رقم ١٨٥٢، وفي كنز العمال ٣/٣٦ رقم ٩٣٧٦ وعزاه إلى أبي داود الطياليسي والضياء عن أسامة، ومعاني الآثار ٤/٢٨٥.

(٤) في (أ، ج): يقطع رأسه.

(٥) التجريد ١/١٣٣، ومعاني الآثار ٤/٢٨٧.

[الأماكن المنهي عن الصلاة فيها]

(٣٢٤)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # نهى عن الصلاة في سبعة مواطنَ، فذكر فوق ظهر البيت الحرام. وهو محمول عندنا على آخر جزء منه إذ لم يتوجه الكعبة من يسجد على آخر جزء منها[١].

(٣٢٥)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # صلى في الكعبة[٢].

(٣٢٦)خبر: وعن أسامة مثله[٣].

(٣٢٧)خبر: وعن جابر قال: دخل النبي # البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين[٤].

(٣٢٨)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله # عن الصلاة في مواضع، فذكر منها الحمَّام، وقارعة الطريق.

[الصلاة في معاطن الإبل]

(٣٢٩)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله # كان يصلي إلى بعيره[٥].

(٣٣٠)خبر: وعن المقدام[٦] قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء

---

(١) التجريد ١/١٣٣، والاعتصام ١/٣٤٥ وعزاه إلى الجامع الكافي، والترمذي ٢/١٧٩ رقم ٣٤٦، وابن ماجة ١/٢٤٦ رقم ٧٤٦. ((نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)).

(٢) التجريد ١/١٣٤، والبخاري ١/١٩٠ رقم ٤٨٠ (ر)، ومعاني الآثار ١/٣٩١، وأحمد ٩/٢٣٤ رقم ٢٣٩٤١ (ر).

(٣) ينظر ما قبله.

(٤) التجريد ١/١٣٤، ومعاني الآثار ١/٣٩١.

(٥) التجريد ١/١٣٥، والبخاري ١/١٦٦ رقم ٤٢٠ (ر)، ومسلم ١/٣٥٩ رقم ٥٠٢، والترمذي ١/١٨٣ رقم ٣٥٢، وأبو داود ١/٤٤٤ رقم ٦٩٢، وكنز العمال ٤/٣٧٧ رقم ١٠٩٩٥.

(٦) المقدام الرهاوي: سمع عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، والحارث بن معاوية، وعند الحسن، وقال: جلس أبو الدرداء... الحديث. ينظر تاريخ البخاري الكبير ٧/٤٢٨، والثقات لابن حبان ٥/٤٤٩.

والحارث بن معاوية[١] فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله # حين صلى بنا إلى بعير من المغنم[٢]؟ ثم مد يده فأخذ قَرَادَةً من البعير، فقال: ((مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلَ هَذَا إلاَّ الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ))[٣]. **استدل** مخالفونا بما روي عن النبي # أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. **لنا**: أن النهي لم يقع لشيء يخص الإبل، وإنما ورد لوجهين: **أحدهما**: ما عرف من عادة أهل الإبل أنهم يتغوطون بينها ويبولون. **والوجه الثاني**: أن النهي ورد لِمَا في طبع الإبل من الشرود والنفور؛ فلم يُؤْمَنْ أن يكون منها ما يؤذي ويؤدي إلى الشغل عن الصلاة أو قطعها؛ وعلى هذا يتأول قول رسول الله # ((إِنَّهَا خُلِقَتْ مِن الشَّيَاطِينِ))[٤]، ويُتَأَوَّلُ قوله # في الكلب الأسود ((إِنَّهُ شَيطَانٌ)) أي مؤذي.

---

(١) اختلف في صحبته فمن قال بأنه صحابي استدل بحديث ابن المقدام الرهاوي، قال: جلس عبادة... وذكره ابن سعد وغيره في الطبقة الأولى عن تابعي أهل الشام، وعده أبو مسهر من أصحاب أبي الدرداء. ينظر الإصابة ٢/٢٩٠.

(٢) في (ج): صلى إلى بعيره في المغنم.

(٣) التجريد ١/١٣٥، وابن أبي شيبة ١/٣٥٨، ومعاني الآثار ١/٣٨٥، وكنز العمال ٤/٣٧٧ رقم ١٠٩٩٥ وقال: أخرجه أبو نعيم وابن منده، ونحوه أبو داود ٣/١٨٨ رقم ٢٧٥٥، والبيهقي ٦/٣٣٩، والنسائي ٧/١٣١ رقم ٤١٣٩.

(٤) سبق في حديث: ((لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشيطان)). ابن ماجة ١/٢٥٣ رقم ٧٦٨.

(٣٣١)خبر: وعن رافع بن خَدِيج[١] عن رسول الله # أنه قال: ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ))[٢].

(٣٣٢)خبر: وعن ابن عمر أنه قال: لو أن رجلا كانت له تسعة دراهم من حلال فضم إليها درهما من حرام فاشترى بها ثوبًا لم يقبل الله منه فيه صلاة، فقيل له: سمعت هذا من رسول الله # ؟ فقال: سمعت من رسول الله # ، ثلاثَ مرات[٣].

(٣٣٣)خبر: وعن رسول الله # أنه قال: ((أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ))[٤].

(٣٣٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((النَّوَافِلُ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ))[٥].

---

(١) الأوسي الحارثي، عريف قومه، رده النبي # يوم بدر؛ لصغر سنه، وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في تَرْقُوَته... فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات عندما انتقضت جراحته سنة ٧٤هـــ، وشهد صفين مع علي $. الاستيعاب ٢/٦١، وأسد الغابة ٢/٢٣٢، والإصابة ١/٤٨٣.

(٢) التجريد ١/١٣٥، والبخاري ٢/٨٨١ رقم ٢٣٥٦(ر)، وأحمد ٦/١١١ رقم ١٧٢٦٢، ١٧٢٦٣، والبيهقي ٩/٢٤٦، والطبراني في الكبير ٤/٢٦٩ رقم ٤٣٨١ (ر)، وعبدالرزاق ٤/٤٦٦ رقم ٨٤٨١، والدارمي ٢/٣٢.

(٣) التجريد ١/١٣٦ وعزاه إلى الإمام الناصر الأطروش في كتاب الإمامة.

(٤) التجريد ١/١٣٦، والأحكام ١/٥١، ومسلم ١/٢١٩ رقم ٢٥١، والترمذي رقم ٥١، والنسائي ١/٨٩ رقم ١٤٣، وأحمد ٣/١٩ رقم ٧٢١٣، ١١٣ رقم ٧٧٣٢، والبيهقي ١/٨٢، وأبو عوانة ١/١٩٦ رقم ٦٢٣، ٦٢٤، وابن خزيمة ١/٦ رقم ٥، وفي المجموع ١١٥: ((أفضل الأعمال: إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

(٥) التجريد ١/١٣٦، وينظر في ذلك ما ذكره المنذري من الأحاديث التي توافق هذا الحديث ١/٢٧٩ من الترغيب والترهيب.

(٣٣٥)خبر: وعن النبي # أنه أمر بتطهير المسجد حين بال فيه الأعرابي[(١)]. **ذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى جواز دخول المشركين المساجد، **إلا** المسجد الحرام عند الشافعي فهو يوافقنا فيه للآية، **ونحن** نقيس عليه سائر المساجد[(٢)]، **واستدلالهما** بما روي عن النبي # أنه أنزل وفد ثقيف فيه، وأنه # ربط رجلا من المشركين إلى سارية من سواري المسجد[(٣)]. **وعندنا** أن ذلك محمول على أحد وجهين: **إما** على الضرورة، **وإما** على أن الآية لم تكن نزلت[(٤)] وهي قول الله تعالى: &ŽJR$$B3ôãq cš Ug Ç ùxŸ (qb9$$J ö É‰$$s •#P ‰%e/ $BÜgŠN d»‹#^ [التوبة:٢٨] الآية.

مِنْ بَابِ سَتْرِ العَورَةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي يُصَلَّى عَلَيهَا وَفِيهَا

(٣٣٦)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # أنه قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ))[(٥)].

(٣٣٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ فَلْيَأْتَزِرْ إِذَا صَلَّى))[(٦)].

---

(١) التجريد ١/١٣٧، وقد سبق تخريجه في حديث: ((صبوا عليه ذنوبا من ماء)).

(٢) ينظر الأم ١/٢٠٢، و مغني المحتاج ٤/٢٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨، والكشاف ٢/٢٦١، وفسَّر الأحناف &ùx (qb9$$J ö É‰$$s •#P^ أي لا يحجوا ولا يعتمروا.

(٣) هو ثمالة بن أُثال قبل أن يسلم. مسلم ٣/ ٢٣٨٦ رقم ١٧٦٤، وسنن البيهقي ٩/٦٦، وأسد الغابة ١/٤٧٧، والاستيعاب ١/٢٨٨.

(٤) في (ج): لم تكن قد نزلت.

(٥) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠، والبيهقي ٢/٢٣٥، وابن حبان ٢/٦١٣ رقم ١٧١٣، ومعاني الآثار ١/٣٧٨.

(٦) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠. وفي (أ، ب) بزيادة: ((فليأتزر إذا صلى)).

(٣٣٨)خبر: وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد، قال: ((نَعَمْ وَزُرَّهُ وَلَو بِشَوْكَةٍ))[١].

(٣٣٩)خبر: وعن عائشة قالت: إن رسول الله # قال: ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ))[٢]. ومعناه التي بلغت الحيض.

(٣٤٠)خبر: وروى القاسم $ يرفعه إلى النبي # : ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ امْرَأَة بَلَغَت الْحِيضَ إلاَّ بِخِمَارٍ))[٣].

(٣٤١)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # قال: ((لا يُصَلِّي[٤] أَحَدُكُمْ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِه مِنْهُ شَيْءٌ))[٥].

(٣٤٢)خبر: وعن ابن عمر عن أبي هريرة أنه قال للحسن $: أرني المَوضعَ الذي كان يُقَبِّلُ رسولُ الله # منك فكشف ثوبه فَقَبَّلَ أبو هريرة سُرَّتَهُ[٦].

---

(١) التجريد١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠، وأبو داود ١/٤١٦ رقم ٦٣٢، والنسائي ١/٧٠ رقم ٧٦٥، ومعاني الآثار ١/٣٨٠.

(٢) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٣٩، والترمذي ٢/٢١٥ رقم ٣٧٧، وأبو داود ١/٤٢١ رقم ٦٤١، والحاكم ١/٢٢٥، وابن ماجة ١/٢١٥ رقم ٦٥٥، والدارمي ١/٣٢٠، وابن خزيمة ١/٣٧٩ رقم ٧٧٢.

(٣) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٣٩.

(٤) هكذا في الأصل، وهو في الصحيحين بإثبات الياء على أن "لا" نافية، وهو خبر بمعنى النهي، وروي بغير ياء. فتح الباري ١/٤٧١.

(٥) التجريد ١/ ١٣٨ وعزاه إلى أبي بكر الجصاص في شرح الطحاوي، والشفاء ١/٢٤٠، وفي البخاري ١/١٤١ رقم ٣٥٣، ومسلم ١/٣٦٨ بلفظ: ((ليس على عاتقه)).

(٦) التجريد ١/١٣٨، وأحمد في المناقب ٢/٩٧٥ رقم ١٧٣٥، ٩٨٠ رقم ١٣٨٦، والمسند ٣/٤١٥ رقم ٩٥١٥، والطبراني ٣/٣١ رقم ٢٥٨٠، ٩٤ رقم ٢٧٦٤، والحاكم ٣/١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣٤٣)خبر: وعن [عبدالله بن] جرهد الأسلمي[١] عن أبيه عن النبي # قال: ((الفَخِذُ مِنَ العَوْرَةِ))[٢].

(٣٤٤)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله # : ((كُلُّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ فَهُوَ عَوْرَةٌ))[٣].

(٣٤٥)خبر: وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله # أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال: ((نَعَمْ، إِذَا خَمَّرَتِ الْذِّرَاعَ وَالْقَدَمَيْنِ))[٤].

(٣٤٦)خبر: وعن أم سلمة أنها قالت لرسول الله # : إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة، فأمرها بإطالته شبرا[٥].

(٣٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ صَلَّى فَلْيَلْبَسْ ثَوبَيْهِ))[٦].

(٣٤٨)خبر: وعن النبي # أنه كان يقول: ((إِذَا اتَّسَعَ الثَّوبُ فَاعْطِفْهُ عَلَى عَاتِقِكَ، فَإِذَا ضَاقَ فَاتَّزِرْ بِهِ ثُمَّ صَلِّ))[١].

---

(١) يقال كنيته: أبو عبدالرحمن، له صحبة، وعداده في أهل المدينة، له عن النبي # حديث واحد: ((الفخذ عورة)). قيل: توفي سنة ٦١هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٥/٢٤٨، والاستيعاب ١/٣٣٥، وأسد الغابة ١/٥٢٧، وتهذيب الكمال ٤/٥٢٣.

(٢) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤١، والبخاري ١/١٤٥، والترمذي ٥/١٠٢رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، وأبو داود ٤/٣٠٣ رقم ٤٠١٤، وأحمد ٥/ ٣٩٤ رقم ١٥٩٢٧، ١٥٩٢٨، والطبراني في الكبير ٢/٢٧١ رقم ٢١٣٨، والبيهقي ٢/٢٢٨، والدارمي ٢/٢٨١.

(٣) التجريد ١/١٣٩، والشفاء ١/٢٤١، والبيهقي ٢/٢٢٩.

(٤) الأمالي ١/٣٠١ رقم ٤٥٥، والتجريد ١/١٣٩، وأبو داود ١برقم ٦٤٠ ولفظه عن أم سلمة أنها سألت النبي # : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)). والبيهقي ٢/٢٣٣، والدارقطني ٢/٦٢.

(٥) التجريد ١/١٣٩، حديث أم سلمة قالت: سألت النبي # عن ذيول النساء؟ فقال: ((شبرا)) فقلت: إذن تخرج أقدامهن يارسول الله، قال: ((فذراع لا تزدن عليه)). ينظر الترمذي ٤/١٩٥ رقم ١٧٣١، وأحمد ١٠/٢٠٥ رقم ٢٦٦٩٨، ٢١٤رقم ٢٦٧٤٣.

(٦) التجريد ١/١٤٠، والبيهقي ٢/٢٣٦، ومعاني الآثار ١/٣٨٧.

(٣٤٩)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوبِهِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْئًا))(٢).

(٣٥٠)خبر: وعن علي $ قال: خرج علينا رسول الله # وفي إحدى يديه ذَهَبٌ وفي الأخرى حَرِيرٌ فقال: ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لإِنَاثِهَا))(٣).

(٣٥١)خبر: وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله # عن الثوب الْمُصْمَت، وأما السَّدَى(٤) والعَلَمُ فلا(٥).

(٣٥٢)خبر: وعن رسول الله # أنه كان له جبة مكفوفةُ الجيب والفرج والكُمَّين بالديباج(٦).

(٣٥٣)خبر: وعن الشعبي قال: كان على علي بن الحسين بن علي % عمامة خز.

(٣٥٤)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه كان عليه مُطْرِف خز(١).

---

(١) التجريد ١/١٤٠، وفي البخاري ١/١٤٣ رقم ٣٥٤، ومسلم ٤/٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠، وأبو داود ١/٤١٨ رقم ٦٣٤، ومعاني الآثار ١/٣٨٢.

(٢) التجريد ١/١٤٠، والبخاري ١/١٤١ رقم ٣٥٢، ٣٥٣، ومسلم ١/٣٦١ رقم ٥١٥، وأبو داود ١/٤١٥رقم ٦٢٧، والنسائي ١/٧٠ رقم ٧٦٩، ومعاني الآثار ١/٣٨٢.

(٣) الترمذي٤/١٨٩ رقم ١٧٢٠، وأبو داود٤/٣٣٠ رقم ٤٠٥٧، وابن ماجة٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥، والنسائي ٨/١٦٠-١٦١ رقم ٥١٤٥، والطبراني في الكبير ١١/١٥ رقم ١٠٨٨٩، والبيهقي ٣/٢٧٦، ومعاني الآثار٤/٢٥٠ رقم ٦٦٩٩.

(٤) السَّدَى: من الثوب لُحْمَتُهُ، وقيل: أسفله، وقيل: ما مُدَّ منه طولاً في النسج. وفي الصحاح: هو خلاف اللحمة. التاج ١٩/٥١٢.

(٥) معاني الآثار ٤/٢٥٥، وأحمد ١/ ٤٦٧ رقم ١٨٧٩، ٦٧٠ رقم ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، وفي (ج): يعني حريرا كله السدى، إذ كان النشرة قطن أو دون ثلاث حرير خالص فالعلم فإنه حلال.

(٦) مسلم ٣/١٦٤١، وابن أبي شيبة ١/١٥٤، ومعاني الآثار ٤/٢٥٥.

(٣٥٥)خبر: وعن وهب بن كيسان[٢] قال: رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك يلبسون الخز[٣].

(٣٥٦)خبر: وعن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يلبس الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، وقال: أكره أن آكل ثمن ثوب أعبد الله فيه[٤].

[أحكام المني]

(٣٥٧)خبر: وعن النبي # أنه قال في دم الحيض: ((حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ))[٥].

(٣٥٨)خبر: وعن عمار قال: مَرَّ بي رسولُ الله # وأنا أسقي راحلتي، فتنخمت فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله # : ((مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلاَّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوبَكَ مِنَ البَوْلِ ، والغَائِطِ، وَالَمنِيِّ: وَهُوَ المَاءُ الغَلِيظُ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ))[٦]. **استدل** من يرى طهارة

---

(١) التجريد ١/١٤١، ومعاني الآثار ٤/٢٥٥، وطبقات ابن سعد ٢/٢١٧ عن عثمان بن حكيم، قال: رأيت على علي بن الحسين كساء خز، وجبة خز، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٩٨. والمُطْرف: رداءٌ من خز مربع ذو أعلام. التاج ١٢/٣٥١.

(٢) القُرَشي، أبي نعيم المدني مولى آل الزبير بن العوام، تابعي محدث، وثَّقه النسائي وابن حبان وغيرهم، توفي ١٢٧هـــ وروى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٢٦.

(٣) التجريد ١/١٤١، ومعاني الآثار ٤/٢٥٦، وذكر ابن أبي شيبة كثيرا من أصحاب رسول الله # ممن كانوا يلبسون الخز ٥/١٤٨.

(٤) التجريد ١/١٤١، وما يوافق ذلك طبقات ابن سعد ١/٢١٨، وسير أعلام النبلاء٤/٣٩٨.

(٥) التجريد ١/١٤١، والشفاء ١/٢٤١، والبخاري ١/٩١ رقم ٢٢٥، ومسلم ١/٢٤٠ رقم ٢٩١، والترمذي ١/٢٥٤ رقم ١٣٨، والبيهقي ١/١٣، ٢/٤٠٦، وابن حبان ١/٢٤٠ رقم ١٣٩٦.

(٦) التجريد ١/١٤٢،١٤١، ومجمع الزوائد وعزاه إلى البزار، والطبراني، وأبو يعلى٣/١٨٥، وابن عدي ٢/٥٢٤، والدارقطني ١١/١٧٦، والعقيلي في الضعفاء ١/١٧٦، وينظر التلخيص ١/٣٣ =

المني[١] **بما** روي عن عائشة أنها قالت: قال لها رسول الله # «إِذَا رَأَيتِ المَنِيَّ يَابسًا فَحُتِّيه، وَإِذَا كَانَ رَطْبًا فَاغْسليه»[٢]، **وبما** روي عن ابن عباس عن النبي # أنه سئل عن المني يصيب الثوب فقال: «أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَة، إِنَّمَا هُوَ مُخَاطٌ أَو بُصَاقٌ»[٣]. ولا دليل لهم في هذين الخبرين؛ لأن قوله: إذا كان رطبا فاغسليه، يدل على أنه # أمرها أن تَحُتَّه إذا كان يابسًا مع الغسل؛ لأنه قد كان رطبًا قبل كونه يابسًا ولا يعلق بالثوب إلا لرطوبته. **وأما** قوله: «أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَة»؛ **يدل** على أنه لا يماط بالإذخرة إلا مع الماء؛ لأن الإذخرة الواحدة لا تميطه، وقوله: «إِنَّمَا هُو مُخَاطٌ أَو بُصَاقٌ» أراد في لَزُوجَتِه ولصوقه بالثوب. **وأما** ما استدلوا به من الحديث المروي عن عائشة أنها أضافت رجلاً، فأعطته قطيفة فاجتنب فيها، فغسلها ثم ردها عليها، فقالت: أفسدت علينا

قال السيد صارم الدين في الفلك الدوار ٢٨١: وقد ضعفه من رواه من غير أصحابنا إلاّ أبا يعلى، مع الإجماع على ثبوت الحكم في البول، والغائط، و لم يقدحوا فيه إلاّ بعلي بن زيد؛ لمكان تشيعه، ولتفرد ثابت بن حماد، قالوا: فهو منكر الحديث. قلت: وحديث علي بن زيد في مسلم والأربعة، وتَفَرَّدَ ثابت لا يضر مع العدالة، وقد تصلف البيهقي فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وصاحب البدر، فقال: لا يحل الاحتجاج به وهذا تحامل كبير، عن الإنصاف بمعزل.

(١) كالشافعية، وداود الظاهري، والحنابلة، وروي القول عن أحمد بنجاسته. الأم ٢١٩/١، وبداية المجتهد ٨٢/١، والمقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٨٦/١.

(٢) حديث عائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا. قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنها كانت تفعل ذلك. رواه الدارقطني ١٢٢/١، وأبو عوانة ١٧٤/١ رقم ٥٢٧، والبزار كما في مجمع الزوائد ٢٧٩/١. التلخيص ٣٣/١، والفلك الدوار ٢٩٣.

(٣) الترمذي ٢٠٣/١، والبيهقي ٤١٨/٢، والدارقطني ١٢٤/١، ومعاني الآثار ٥٢/١، والشافعي في الأم ٢٢١/١.

ثوبَنا، لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله # لا أزيد على ذلك[١] فإن هذا محمول عندنا على وجهين: **أحدهما**: أن تكون أنكرت غسل القطيفة كلها، وترك الاقتصار على غسل موضع المني منها، وقولها: لا أزيد على ذلك، يدل على هذا التأويل. **والوجه الثاني**: أن القطيفة كانت للنوم لا للصلاة وقولها: كنت أفركه من رسول الله # أرادت من ثوبه الجاري مجرى القطيفة.

(٣٥٩)خبر: وعن عائشة قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله # فيخرج إلى الصلاة وإنّ بُقَعَ الماء لفي ثوبه[٢].

[حكم المذي]

(٣٦٠)خبر: وعن رافع بن خَديج أن عليًّا $ أمر عمارًا أن يسأل رسول الله # عن المذي، فقال: ((يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَأُ)).

(٣٦١)خبر: وعن أبي عبدالرحمن[٣] عن علي $ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءًا وكانت عندي ابنة رسولِ الله # ، فأرسلت إلى رسول الله # فقال: ((تَوَضَّأ لَهُ واغْسِلْهُ)).

(٣٦٢)خبر: وعن علي $ قال: خرجت مع رسول الله # وقد تطهر للصلاة، فأمس إبهامه أنفه فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئا وجَفَّ ما في إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها و لم يُحْدِثْ وضوءا ومضى إلى الصلاة.

---

(١) مسلم ١/٢٣٩ رقم ٢٩٠، والترمذي ١/١٩٨ رقم ١١٦، أبو عوانة ١/١٧٥.
(٢) التجريد ١/١٤٣، والبخاري ١/٩١ رقم ٢٢٧-٢٣٠، ومسلم ١/٢٣٩ رقم ٢٨٩، والنسائي ١/١٥٦ رقم ٢٩٥، وأبو عوانة ١/١٧٤.
(٣) السُّلَمي عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، تابعي، مقرئ، كان ثبتا في القراءة، وحديثه في الكتب الستة، توفي ٧٤هـ وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٧.

(٣٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال في دم الحيض حين أمر بغسله فلم يذهب أثره: ((الْطخيه بزَعْفَرَانَ))[١].

(٣٦٤)خبر: وعن النبي # إنَّ المَرْأَةَ إذَا أَمَّت النِّسَاءَ وَقَفَتْ وَسَطَهُنَّ[٢].

مِنْ بَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ وَكَيفيَّتِهَا

(٣٦٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الأَعْمَالُ بِالْنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى)).

(٣٦٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)).

(٣٦٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[٣].

(٣٦٨)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((مِفْتَاحُ الصَلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٌ مَعَهَا))[٤].

(٣٦٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وشَيءٍ مَعَهَا)). وفي بعض الأخبار: ((وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ))[١].

---

(١) التجريد ١/١٤٥، وينظر التلخيص ١/٣٦.

(٢) التجريد ١/٢٤٦. واستشهد بالحديث في التجريد باب ستر العورة في وقوف إمام العراة وسطهم كي لا تقع أبصار المأمومين عليه، وهو نفس الحكمة من جعل إمامة النساء وسطهن.

(٣) التجريد ١/١٤٨، والشفاء ١/١٧٤، والبخاري ١/٢٢٦ رقم ٦٠٥، والبيهقي ٢/٣٤٥، والدارقطني ١/٢٧٣.

(٤) المجموع ١٠٢، والأمالي١/٢٢٦ رقم ٢٨٠، والتجريد ١/١٤٨، والأحكام١/٩١، والترمذي ١/٨ رقم ٣، وأبو داود ١/٦٣ رقم ٦١، وابن ماجة ١/١٠١رقم ٢٧٥، وأحمد ١/٢٦٢ رقم ١٠٠٦، ٢٧٤ رقم ١٠٧٢، والبيهقي ٣/٨٥، والدارقطني ١/٣٥٩، ٣٧٩، والدارمي ١/١٧٥، وعبدالرزاق ٢/٧٢ رقم ٢٥٣٧.

(٣٧٠)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: أُمِرْنَا أن نقرأ[٢] فاتحة الكتاب وما تيسر[٣].

(٣٧١)خبر: وعن النبي # أنه قال في حديث رِفَاعة بن رافع الأعرابي[٤]: ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر[٥].

(٣٧٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((كُلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ))[٦]، **وذهب** قوم إلى أن التخيير في قول الله تعالى: ^ Ë#äÉ)ø$$ `Ï ž¨œ? $B (#râ•t%$$ù& [المزمل: ٢٠] عام للفاتحة وغيرها[٧]، وقالوا: إذا قرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة فقد أدى الفرض. **لنا:** إن التخيير خاص لما

---

(١) التجريد ١/١٤٨، والبخاري ١/٢٦٢ رقم ٧٢٣، ومسلم ١/٢٩٥ رقم ٣٩٤، والترمذي ١/١١٧ رقم ٣١١، وأحمد ٨/٣٩٤ رقم ٢٢٧٤٠، وغيرهم، ونصب الراية١/٣٦٣ وما بعدها. وهذا الحديث ساقط في (ج).

(٢) في (ج) أمرنا رسول الله # أن نقرأ في الصلاة...

(٣) التجريد ١/١٤٨، وأبو داود ١/٥١١ رقم ٨١٨.

(٤) شهد العقبة، وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله # ، وشهد الجمل وصفين مع الإمام علي $ ، توفي أول زمن معاوية، خرّج له أئمتنا الثلاثة: أبو طالب، والمؤيد بالله، ومحمد، والبخاري والأربعة. طبقات ابن سعد ٣/٥٩٦، والإصابة ٢/٥٠٣، والاستيعاب٢/٧٦، وأسد الغابة٢/٢٧٩، ولوامع الأنوار ٣/٨١.

(٥) التجريد ١/١٤٨، والبخاري ١/٢٦٤ رقم ٧٢٤ (ر)، ومسلم ١/٢٩٨ رقم ٣٩٧، والترمذي ١/١٠٤ رقم ٣٠٣، والبيهقي ٢/٣٧، وابن خزيمة ١/٢٩٩ رقم ٥٩٠.

(٦) التجريد ١/١٤٩، والشفاء١/٢٧٢، والأحكام ١/١٠٤، والمنتخب ٤٥، وأحمد٣/١٤١ رقم ٧٩٠٥، ٧٩٠٦، ٤٧٨ رقم ٩٩٠٥، وابن ماجة ١/٢٧٤ رقم ٨٤٠، ٨٤١، والبيهقي ٢/٣٨، ١٦٧، والدارقطني ١/٣٢٧.

(٧) الأحناف. بدائع الصنائع ١/١٦٠، واللباب١/٧٧، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٢٦.

عدا[١] الفاتحة من سائر القرآن، ولتكرار الفاتحة أيضًا بدلالة الأخبار؛ ولأن فعال النبي[٢] # بيان لمجمل، وهو قول الله تعالى: &o¢£Á 9$$(qG3Šr& ^[البقرة:٤٣] فحملنا التخيير على الخصوص؛ لأن مِنْ مذهبنا بناء العام على الخاص، ولْمَّا كان ما أتى به النبي # يجب الأخذ به؛ لقول الله تعالى: &Br$!$9?#ä ãAqß§9$# çnrä‹ã ù $Br 9k÷X çm÷ã (qgFR$$ ^ [الحشر:٧] فصح أنه من عند الله فيكون تقدير الآية: فاقرأوا فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن. **فإن قيل**: كيف يكون فرض واحد يكون مخيرا في بعضه وغير مخير في بعضه؟ -**قلنا**: قد يكون ذلك مثاله كفارة اليمين؛ لأن الواحد مخير بين العتق، والكسوة، والإطعام، والْمُعْدِمُ كفارته معيّنة، **ولا خلاف** في أن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة، فلو كانت القراءة فرضًا في جميع الركعات لكان المدرك للركوع غير مدرك للركعة؛ إذ لم يدرك القراءة.

(٣٧٣)خبر: وعن النبي # قال: ((لا صَلاَةَ إلاَّ بِالتَّشَهُّد))[٣].

(٣٧٤)خبر: وعن محمد بن الحنفية عن أبيه علي $ قال: قال رسول الله # ((مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا الْتَّكْبِيرُ، وَإِحْلالُهَا الْتَّسْلِيمُ)). **واستدل** من لا يرى وجوب التسليم[٤] بما روي عن عبدالله بن عمر عن النبي

---

(١) في (ب،ج): فيما عدا.
(٢) في (ج): ولأن فعل النبي.
(٣) التجريد ١/١٥٠، والمجموع ١٠٨: ((لا تجزئ صلاة بغير تشهد))، والشفاء ١/٢٨٠، والطبراني في الكبير ١٠/٥١ رقم ٩٩٢٢.
(٤) أبو حنيفة وأصحابه، وقال بعضهم: يجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال: اثنتان. ينظر الهداية ١/٤٧، وكتاب الآثار ١/٤٧٨، وبداية المجتهد ١/١٣١.

أنه قال: ((إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ الْسَّجْدَةِ وَقَعَدتَّ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ))(١).

لنا: إنه قد وردت في هذا أخبار مختلفة أوجبت ترك الأخذ به، **منها:** أنه روي في هذا الحديث أنه قال: ((إِذَا رَفَعْتَ رَأسَكَ مِنْ آخِرِ الْسَّجْدَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ)) مِنْ غَيرِ ذِكْرِ الْقُعُود. **ومنها:** أنه # أخذ بيد عبدالله وعلمه التشهد، وقال: ((فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَو قَضَيتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ))، فهذه أخبار قد تعارضت فوجب حملها على أنه إذا فعل كل هذا مع التسليم فقد تمت صلاته، فوجب أن يرجح قوله # ((تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) بأنه بيان لمجمل، وهو قول الله تعالى: $%$7& ^$Jšîó@ (q3k™r ïøã (q¹ (q2B#ä šú ï%$ [الأحزاب: ٥٦]، وبالإجماع أن الصلاة والتسليم لا يجبان في غير الصلاة، فصح ترجيح خبرنا بالآية، وبقول النبي # : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) وبالإجماع أنه كان يسلم في آخر الصلاة.

(٣٧٥)خبر: وعن علي $ أن رسول الله # كان إذا افتتح الصلاة قال: ((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايْ وَمَمَاتِيَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ))(٢).

---

(١) يسمى هذا الحديث حديث المسيئ صلاته، وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري. ينظر الإصابة ٢/٤٨٣، وهذا الحديث في التجريد ١/١٥١، والشفاء ١/١٧٨، والبخاري ١/٢٦٣، رقم ٧٢٤ (ر)، ومسلم ١/٢٩٥ رقم ٣٩٧، وأبو داود ١/٥٣٣ رقم ٨٥٥-٨٦٣، والترمذي ٢/١٠٠ رقم ٣٠٢، ٣٠٣، والنسائي ٢/١٩٣ رقم ١٠٥٣، ٢٢٥ رقم ١١٣٦، ٣/٥٩رقم ١٣١٣- ١٣١٥، وابن ماجة ١/١٥٦ رقم ٤٦٠، وأحمد ٧/١٩ رقم ١٩٠١٧، ١٩٠١٩، الحاكم ١/١٤١- ٢٤٣، والبيهقي ٢/٣٧٣، ومعاني الآثار ١/٢٣٢، وغيرهم.

(٢) التجريد ١/١٥٢، والشفاء ١/٢٨٤، ومسلم ١/٥٣٤ رقم ٧٧١، والترمذي ١/٤٥٠-٣٤٢١، والبيهقي ٢/٣٢، والدارقطني ١/٢٩٧، وابن حبان رقم ١٧٧١، وشرح معاني الآثار ١/١٩٩.

(٣٧٦)خبر: وعن علي $ قال: كان إذا افتتح الصلاة قال: ((اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، عَالِمَ الغَيبِ وِالْشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)) إلى قوله: ((وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ))(١).

(٣٧٧)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين(٢).

(٣٧٨)خبر: وعن رفاعة بن رافع أن النبي # كان جالسا في المسجد، فدخل رجل المسجد فقال # : ((إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ)).

[الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

(٣٧٩)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه بإسناده إلى أمير المؤمنين $ أنه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته(٣).

(٣٨٠)خبر: روى محمد بن منصور(٤) بإسناده عن أمير المؤمنين $ ، وعن

---

(١) المجموع ١٠٣، والأمالي ١/٢٢٧ رقم ٢٨٢، والتجريد ١/١٥٢.

(٢) التجريد ١/١٥٢، والشفاء ١/٢٨٥، وأحمد ١٠/١٥٤ رقم ٢٦٤٦٢، وأبو داود ١/٤٩٤ رقم ٧٨٣، وابن ماجة ١/٢٦٧ رقم ٨١٢، والبيهقي ١/١٥، ٨٥، ١٧٢، وسنن الدارمي ١/٢٨١.

(٣) الأمالي ١/٢٤٢ رقم ٣١١، والتجريد ١/١٥٣، والأحكام ١/٧٠.

(٤) المرادي، أحد الزيدية الأعلام، وهو صاحب الأئمة وجامع أقوالهم، قيل: توفي سنة ١٦٢هــ، له مؤلفات نافعة منها: كتاب الذكر طبع، والمناهي تحت الطبع بمركز بدر، وهو جامع تفسير غريب القرآن للإمام زيد، والتفسير الكبير، والأمالي، وسيرة الأئمة العادلة، وكتاب الأحكام، والتفسير، وغيرها، قيل: بلغت مؤلفاته اثنان وثلاثون مؤلفاً. ينظر الفهرست لابن النديم ٢٧٤، وتراجم رجال الأزهار ٣٦، والفلك الدوار ٥٦، وطبقات الزيدية (خ)، ولوامع الأنوار ١/٣٣٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ١٠٠١، ومقدمة كتاب الذكر.

محمد بن علي[١]، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، ومحمد[٢] وإبراهيم[٣] ابني عبدالله بن الحسن وأبيهما عبدالله بن الحسن [الكامل][٤] وعبدالله بن موسى بن عبدالله[٥].

---

(١) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب [الباقر]، تابعي، ولد سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٦هـ، كان عابدًا زاهدًا ناسكًا، ولقب بالباقر ؛ لأنه بقر العلم، وعرف أصله، واستنبط فرعه، وتوسع فيه، توفي سنة ١١٤هـ، وله كتاب التفسير رواه عنه أبو الجارود زياد بن المنذر. أعيان الشيعة ١/٦٥٠، والأعلام ٦/٢٧٠، وتهذيب الكمال ٢٦/١٣٩.

(٢) النفس الزكية، صريح قريش، كان غزير العلم، وافر الفهم، شجاعًا فارسًا، خطيبًا بارعًا. قام بالإمامة في جمادى ١٤٥، وبايعته المعتزلة مع الزيدية و فضلاء الأئمة، وخرج معه جعفر الصادق ثم رجع لكبر سنة، وأخرج معه ولديه موسى الكاظم، وعبدالله، وكان مالك يفتي بالخروج معه، استشهد في ١٥رمضان سنة ١٤٥هـ، وقيل: سنة ١٤٦هـ، وله كتاب السير. ينظر الإفادة ٥٥، ومقاتل الطالبيين ٢٣٢، والشافي ١/١٩٢، وتاريخ الإسلام ٦/١٢١، وسير أعلام النبلاء ٦/٢١٠، وطبقات ابن سعد ٥/٤٣٨، والتحف ٧٧، والحدائق الوردية ١/٢٧٣.

(٣) كان عالما فاضلاً خطيباً مصقعا شاعراً مفلقاً شجاعاً لا يبالي، دخل على الموت أو خرج إليه، دعا بعد مقتل أخيه النفس الزكية، وبايعه علماء البصرة وعبادها وزهادها، واجتمع معه من الزيدية والمعتزلة وأصحاب الحديث مالم يجتمع مع أحد من أهل بيته، استشهد ١/ذي الحجة سنة ١٤٥هـ بباخمرا في المعركة التي كانت بينه وبين عيسى بن موسى قائد جيوش أبي الدوانيق أبي جعفر المنصور، وكاد إبراهيم يسحقهم لولا القدر المعاكس، ودفن هناك. الإفادة ٦١، ومقاتل الطالبيين ٤٥٠، والحدائق الوردية ١/٢٩٩، ومروج الذهب ٣/٣٠٦، والشافي ١/٢٣٧، والمصابيح ٤٤٥.

(٤) ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٧٥هـ شيخ بني هاشم في زمانه، مدني تابعي قوي النفس شجاع، وكان من العبَّاد وله شرف وهيبة، قتل في أبي جعفر بالهاشمية مع كوكبةمن آل البيت الطاهر لا يميزون بين الليل والنهار سنة ١٤٥هـ، ولقب بالكامل ؛ لأنه كان يقال: مَنْ أجمل الناس...؟ فيقال: عبد الله بن الحسن من أعلم الناس، ويقال له: المحض؛ لأن أباه الحسن بن الحسن وأمه فاطمة بنت الحسين، وكان يشبه رسول الله # . وقد نال منه الروافض. مقاتل الطالبيين ١٤٠، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١١/١٧٠، وتاريخ بغداد ٩/١٤٠، وتهذيب الكمال ١٤/٤١٤، وعمدة الطالب ١٢١، والتحف ٨٨. وما بين القوسين ساقط في (أ، ب).

(٥) ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان وحيد عصره، ونسيج دهره، وهو أحد الأعيان من أهل البيت الذين اجتمعوا في دار محمد بن منصور وبايعوا الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، توارى أيام المأمون فكتب إليه بعد وفاة على بن موسى الرضا يدعوه إلى الظهور ليجعله مكانه ويبايع له... فأجاب عليه برسالة طويلة كفره فيها واتهمه بسَمِّ علي بن موسى، و لم يزل عبدالله بن موسى متواريا إلى أن مات ٧ شوال ٢٤٧هـ في أيام المتوَكل، وكان المتوكل يخافه هو وأحمد بن عيسى بن زيد، فلما عرف وفاتهما اغتبط وسره ذلك. مقاتل الطالبيين ١/٦٢٨، والتحف ١٥٤، ورأب الصدع ٣/١٧٤١.

وعن أحمد بن عيسى[١] % - الجهر- ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقرآن[٢].

(٣٨١)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله # : «كُلُّ صَلاَةٍ لا يُجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ آيَةٌ اخْتَلَسَهَا الشَّيطَانُ»[٣].

(٣٨٢)خبر: وعن مسلم بن حيان[٤] وجابر بن زيد[٥] قالا: دخلنا على ابن عمر، فصلى بنا الظهر والعصر، ثم صلى بنا المغرب، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له: قد صليت بنا صلاة ما تُعرف بالبصرة، فقال ابن عمر: صليت خلف رسول الله # فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين، وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر به حتى هلك، وأنا أجهر به ولن أدعه حتى أموت[٦].

---

(١) ابن زيد بن علي $ ، أبي عبد الله، فقيه أهل البيت ومحدثهم، كان عالما فاضلا ناسكا، حج ثلاثين مرة ماشيا، سجنه الرشيد، وخرج من السجن وظل مختفيا حتى مات، ولد ١٥٧هـ وتوفي ٢٤٧هـ.
(٢) الأمالي ١/٢٤٣ رقم ٣١٢-٣١٨، والتجريد ١/١٥٣.
(٣) التجريد ١/١٥٣، والمنتخب ٤٠ عن أم المؤمنين عائشة، والأحكام ١/١٠٦، والأمالي ١/٢٤٥ رقم ٣٢١ وهو شعار أهل البيت وإجماعهم عليه، وقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/١١٠ عن الزهري أن أول من قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم سرًّا بالمدينة عمرو بن سعد بن العاص. قلت: لذلك صارت شعاراً للنواصب.
(٤) في (ب): وعن أسلم .
(٥) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، محدث ابن عباس، وهو من فقهاء البصرة ومفتيها، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. ينظر تذكرة الحفاظ ١/٧٢، ورأب الصدع ٣/١٨٦١.
(٦) الأمالي ١/٢٤٨ رقم ٣٢٩، والتجريد ١/١٥٣، والدارقطني ١/٣٠٥.

(٣٨٣)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: أقول الحمد لله رب العالمين، قال: ((قُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))[١].

(٣٨٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: آية من كتاب الله تركها الناس: &ÎóÉ$ I»$9q÷Hq$9Ç$9ŠmïÉ ^[٢].

(٣٨٥)خبر: وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: كم الحمد آية؟ قال: سبع آيات، قلت فأين السابعة؟ قال: &ÎóÉ$ I»$9q÷Hq$9Ç$9ŠmïÉ ^[٣].

---

(١) الأمالي ١/٢٥٠ رقم ٣٣٨، والتجريد ١/١٥٣، والدارقطني ١/٣٠٨.

(٢) الأمالي ١/٢٤٩ رقم ٢٤٩، والتجريد ١/١٥٣، عن ابن عباس: استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم، والبيهقي ٢/٥٠، والمعرفة ١/٥٢١، قال الرازي في تفسير مفاتيح الغيب مج ١ ج ١/٢٠٤: إن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها، فقرأ أم القرآن و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قضى صلاته، ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية، أنسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين استفتحت القرآن؟... وقال: وهذا الخبر يدل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنها من القرآن، ومن الفاتحة وعلى الأولى الجهر بها، وقال في ٢١٢: وروي عن علي بن أبي طالب $ أنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقول: من تركها فقد نقص.... وينظر تفسير أهل البيت ١/١٥٢ وما بعدها.

(٣) الأمالي ١/٢٥١ رقم ٣٤١، والتجريد ١/١٥٣.

(٣٨٦)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: &9r)ô ä#Y» 7 ™ÕMÿ$ ^[الحجر: ٨٧]، قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ: &îóÉ$ xSqè$Ç$S$mÉ ^ B`$J/Ì’ ^، وقال: هي الآية السابعة(١)، وروي الجهر عنه، وعن ابن الزبير(٢)وعامة الصحابة(٣).

(٣٨٧)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ $ عِنْدَ البَيتِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))(٤). **لنا:** ويُرَجِّح هذه الأخبار إجماع المسلمين في إثباتها في كل سورة، وعلى أنها [بعض] آية من كتاب الله في &Û ß ^ [النمل] وعلى أنه يجوز أن يقرأ المصلي ما شاء من القرآن في صلاته مع فاتحة الكتاب.

(٣٨٨)خبر: وعن عباس بن سهل بن سعد(٥)، قال: اجتمع أبو حميد(٦)،

---

(١) التجريد ١/١٥٣، ١٥٤، وتفسير الطبري مج٨ج ١٤/٧٣، ٧٥، والأم ٢/١٥٥، والمعرفة للبيهقي ١/٥١٠، والدر المنثور ١/١٩٥، وعزاه إلى الطبراني، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي ٢/٤٤، وفي الأمالي نحوه عن علي ١/٢٥٨، والدارقطني ١/٣١٣.

(٢) الأمالي ١/٢٥٦ رقم ٣٦١، والمعرفة للبيهقي ١/٥٢٠.

(٣) يراجع رأب الصدع ١/٢٥٩ – ٢٦١، والدارقطني١/٣١٠، والحاكم ١/٢٣٤.

(٤) الأمالي ١/٢٥٣ رقم ٣٤٨، والتجريد ١/١٥٤، والدارقطني ١/٣٠٧.

(٥) الساعدي الأنصاري، مدني أدرك زمن عثمان بن عفان وهو ابن خمس عشرة سنة، وثَّقه ابن سعد وغيره، وليس بكثير الحديث، توفي في زمن عبدالملك بن مروان، روى له الجماعة سوى النسائي. ينظر تهذيب الكمال ١٤/٢١٢، والطبقات لابن سعد ٥/٢٧١.

(٦) الساعدي، مختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبدالرحمن بن سعد بن المنذر، صحابي من أهل المدينة، شهد أحدا وما بعدها، توفي سنة ٦٠هـ. ينظر الاستيعاب٤/١٩٩، والإصابة ٤/٤٦، وأسد الغابة ٧/٧٦.

وأبو أُسيد[١]،[وسهل بن سعد][٢] ومحمد بن مسلمة[٣]، فذكروا صلاة رسول الله # قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله # كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما[٤].

(٣٨٩)خبر: وعن الهادي يحيى بن الحسين $ بإسناده عن رسول الله # تفريج الأصابع عند الركوع[٥].

(٣٩٠)خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله # : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الْصَّلاَةِ فَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَارْفَعْ وَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا بَدَا لَكْ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيكَ عَلَى رُكْبَتَيكَ وَفَرِّجْ بَينَ أَصَابِعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ وَكَفَّيكَ مِنَ الأَرْضِ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْعَلْ عَقِبَكَ تَحْتَ إِلْيَتِكَ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ تَبِعَ سُنَّتِي فَقَدْ تَبِعَنِي))[٦].

---

(١) مالك بن ربيعة الساعدي، وقيل: هلال بن ربيعة، أنصاري، خزرجي، شهد بدراً، يعد في أهل الحجاز، اختلف في وفاته فقيل: سنة ٦٠هـ، وقيل: ٦٥هـ، وقيل:٣٠هـ، ويقال: إنه آخر من مات من البدريين. أسد الغابة ٦/١٢، والاستيعاب ٤/١٦١، والإصابة ٣/٣٢٤.

(٢) مابين القوسين في معاني الآثار والترمذي.

(٣) الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله # إلا تبوك، مات بالمدينة و لم يستوطن غيرها، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف. لم ينصر الحق مع أمير المؤمنين علي $ ، توفي ٤٣هـ، أخرج له أئمتنا الثلاثة: الأخوان ومحمد. أسد الغابة ٥/١٠٧، وطبقات ابن سعد ٣/٤٤٣، والاستيعاب ٣/٤٤٣، ولوامع الأنوار ٣/١٦٠.

(٤) التجريد ١/١٥٤، والترمذي ٢/٤٦ رقم ٢٦٠، وأبو داود ١/٤٧١ رقم ٧٣٤، ومعاني الآثار ١/٢٣٠.

(٥) التجريد ١/١٥٤، والمنتخب ٤٠.

(٦) التجريد ١/١٥٤.

(٣٩١)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، و لم يصوبه ولكن بين ذلك[١].

(٣٩٢)خبر: وعن البراء بن عازب[٢] قال: كان رسول الله # إذا ركع ربما يعدل ظهره لو نصب عليه قدح من ماء ما اهراق[٣].

(٣٩٣)خبر: وعن نجم آل الرسول القاسم $ بإسناده عن النبي # أنه ركع فوضع كفيه مفرقًا لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صُبَّ على ظهره ماء لم يسل. **فأما** التطبيق [وهو أن يدخل الرجل يديه بين ركبتيه][٤] فقد روي أنه كان يعمل به ثم نسخ، و لم يختلف الناس في نسخه بعد ابن مسعود[٥].

---

(١) التجريد ١/١٥٤، ومسلم ١/٣٥٧ رقم ٤٩٨، وأبو داود ١/٤٩٢ رقم ٧٨٣، وابن ماجة ١/٢٨٢ رقم ٨٦٩، وعبدالرزاق ٢/١٥٤ رقم ٢٨٧٣.

(٢) صحابي جليل القدر، استُصغر يوم بدر هو وابن عمر، وشهد أحداً وما بعدها، وبيعة الرضوان، وشهد مع أمير المؤمنين علي الجملَ وصفين والنهروان، توفي بالكوفة سنة٩٠هـ ، خرّج له أئمتنا الخمسة، والستة: البخاري... ينظر لوامع الأنوار ٣/٦٦٣، والإصابة ١/١٤٦، والاستيعاب ١/٢٣٩، وأسد الغابة ١/٣٦٢.

(٣) التجريد ١/١٥٤، ١٥٥.

(٤) ما بين القوسين يوجد على هامش (أ، ب).

(٥) التجريد ١/١٥٥، ينظر معاني الآثار ١/٢٢٩- ٢٣١، والترمذي ١/٤٣ رقم ٢٥٨، وأبو داود ١/٥٤٣ رقم ٨٦٧ ٨٦٨، وابن ماجة ١/٢٨٣ رقم ٨٧٣، وعبدالرزاق ٢/١٥٢، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ٨٤، وابن الجوزي في أخبار أهل الرسوخ ٧٦، والآثار ١/٢١٥.

[صلاة الفرقان]

(٣٩٤)خبر: وعن عبدالله بن الحسن عن علي $ قال: قال رسول الله # «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَين يَقْرَأُ فِي أَحَدِهِمَا: &$6?'8$%Ÿ " _è Ÿ@ Î'$9 ¡¡J$ä ^[الفرقان:٦١]حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية: أول سورة المؤمنين حتى يبلغ: &$7Fù'8$!ª &ôn ¡ $ß@ø/ƒ Û û ^[المؤمنون:١٤] ثُمَّ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رُكُوعِه: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِه ثَلاثَ مَرَّات، وَمِثْلِ ذَلِكَ: سُبْحَانَ اللهِ الأَعْلَى وَبِحَمْدِه فِي الْسُّجُود، أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا [من الأَجْرِ]»(١).

(٣٩٥)خبر: وعن أبي رافع(٢) عن علي $ أنه كان إذا ركع قال: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات(٣).

[تسبيح الركوع والسجود]

(٣٩٦)خبر: وعن عقبة الجهني قال: لما نزل &ù ÎmÎ7n/ $ ïÉ7 $ÿè ä‹è É^، قال النبي # : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فلما نزل: &ÎmÿË $ö Oó 7Î

---

(١) التجريد ١/١٥٥.وما بين القوسين ساقط في (أ، ب).

(٢) القبطي مولى النبي # ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، كان مولىً للعباس فوهبه للنبي # ، فأعتقه حين بشره بإسلام عمه العباس، شهد أحداً وما بعدها، وكان إسلامه قبل بدر، توفي بعد عثمان، وكان أولاده أيتاماً في حجر أمير المؤمنين علي $ ، خرّج له أئمتنا الخمسة والجماعة. الاستيعاب٤/٢١٨، وأسد الغابة ٦/١٠٢، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٠٢، ولوامع الأنوار ٣/١٨١.

(٣) التجريد ١/١٥٥، والمنتخب ٤١.

$‚?âF?’^، قال # : ((اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ))[١]. **ذهب** قوم إلى أنه يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده، سبحان ربي العظيم [٢]، **واستدلوا** بهذا الخبر وبما روي عن حذيفة[٣] أنه قال: كان النبي # يقول في ركوعه: ((سُبْحَانَ رَبِيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ)) ثلاثًا وفي سجوده: ((سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ)) ثلاثًا[٤]. **لنا:** أما الآية فلو كان يجب الأخذ بظاهر الأمر فيها لم يُجْزِه إلا أن يقول: فسبح باسم ربك العظيم، وسبح اسم ربك الأعلى، ولا يقول: سبحان ربي الأعلى، ولا سبحان ربي العظيم، وإنما أمره بتسبيح ربه وهو الله، وهو اسم الله الأخص، وقياسه لو قال إنسان لإنسان: ناد باسم صاحبك، لما اقتضى ظاهر الأمر أن ينادي: يا صاحبي، وإنما ينادي باسمه الأخص، وقد قال الله تعالى: &ùŸs`»$s‹« ûïÏŠ$ûÜêÐ šc ûïÏûêÁ‹Ïé ŠqÎb ^[الروم: ١٧]، وقد روي أنه في المغرب والعشاء والفجر والظهر وهذا يرجح ما نقول به[٥].

---

(١) التجريد ١/١٥٥، ١٥٦، وأحمد ٦/١٤١ رقم ١٧٤١٩، وأبو داود ١/٥٤٢ رقم ٨٦٩، وابن ماجة ١/٢٨٧ رقم ٨٨٧.

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٨٣، والأم ٢/١٦٩، والكافي لابن قدامة ١/١٣٤، واللباب ١/٦٩.

(٣) ابن اليمان القطيعي. أعلمه الرسول # بما كان وما يكون من الفتن إلى يوم القيامة، صاحب سر رسول الله # في المنافقين، توفي سنة ٣٦هـــ بعد مقتل عثمان في أول خلافة علي $ ، وكان عند موته يحث الصحابة باللحاق بامير المؤمنين $ ، وأمر ولديه: صفوان، وسعيدًا، فجاهدا معه وقتلا بصفين، خرج له أئمتنا الخمسة والجماعة. ينظر أسد الغابة ١/٧٠٦، والاستيعاب ١/٣٩٣، ولوامع الأنوار ٣/٧٦.

(٤) أبو داود ١/٥٤٣ رقم ٨٧١، وابن ماجة ١/٢٨٩ رقم ٨٩٧، وأحمد ٩/٧٣ رقم ٢٣٣٠٠(ر)، وابن خزيمة ١/٢٧٣ رقم ٥٤٣ (ر)، والدارمي ١/٢٩٩.

(٥) ينظر غريب القرآن للإمام زيد ٢٤٧، والطبراني ٢١/٣٦، والدر المنثور ٥/٢٩٥.

[متابعة الإمام والتسميع والتحميد]

(٣٩٧)خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله # : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ))[١]. **وذهب** قوم إلى أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[٢]، **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: ((سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ))[٣]. **قلنا:** هذا عندنا محمول على أنه كان يقوله على سبيل القنوت كما روي عنه # أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ))[٤].

(٣٩٨)خبر: وعن رفاعة بن رافع أن النبي # كان جالسًا في المسجد فدخل رجل فصلى ، ورسول الله # ينظر إليه، فقال: ((إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ قُمْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ

---

(١) التجريد ١/١٥٦، والشفاء ١/١٨٦، والبخاري ١/١٤٩ رقم ٣٧١، ومسلم ١/٣١١ رقم ٤١٧، والترمذي ٢/٥٥رقم ٢٦٧، وابن ماجة١/٢٨٤ رقم ٨٧٥، وأبو داود ١/٤٠١ رقم ٦٠١.

(٢) الجمع بين التسميع والتحميد قال به محمد بن الحسن وأبو يوسف، والشافعي وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما: إن كان إماما أو منفرداً، وقيل: لا يقول الإمام ربنا لك الحمد. ينظر بدائع الصنائع ١/٢٠٩، واللباب ١/٦٩، والأم ٢/١٧٣.

(٣) التجريد ١/١٥٦، والبخاري ١/٢٧٤رقم ٧٦٢، ومسلم ١/٣٤٦ رقم٧٦٤، والترمذي ٢/٥٣ رقم ٣٦٦.

(٤) مسلم ١/٣٤٦ رقم ٤٧٦(ر)، والترمذي ٢/٥٣ رقم ٢٦٦، وأبو داود ١/٥٢٩ رقم ٧٦٠ - ٧٦١.

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ وَمَا أَنْقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقِصُ مِنْ صَلاَتِكَ))[١].

(٤٩٩)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول: كان النبي # يصنع ذلك[٢].

(٤٠٠)خبر: وعن أبي هريرة قال: كان النبي # إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه[٣]. **ذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يبدأ بوضع ركبتيه قبل يديه[٤]. **واستدلوا** بحديث أبي هريرة: لا يبرك كما يبرك البعير؛ لأن البعير يبدأ بيديه قبل رجليه وهذا بعيد؛ لأنه لا يُبدأ بالرجلين قبل اليدين في شيء من الأحكام: لا في الطهور ولا في القطع، وقد بين في الخبر فقال: ولكن يضع يديه قبل ركبتيه [وكذلك حديث ابن عمر][٥].

(٤٠١)خبر: وعن وائل بن حُجْرٍ[٦] قال: كان النبي # يضع يديه قبل ركبتيه[٧].

---

(١) معاني الآثار ١/٢٣٢، وقد سبق تخريجه من حديث المسيء صلاته.

(٢) التجريد ١/١٥٧، ومعاني الآثار ١/٢٥٤، والبيهقي ٢/١٠٠، والدارقطني ١/٣٤٤.

(٣) التجريد ١/١٥٧، ومعاني الآثار ١/٢٥٤، وأبو داود ١/٥٢٥ رقم ٨٤٠ ولفظه: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه، وأحمد ٣/٣٢٤ رقم ٨٩٦٥، والنسائي ١/٢٠٧ رقم ١٠٩١.

(٤) الأم ١/١٧٦، ومعاني الآثار ١/٢٥٥، وتحفة الأحوذي ٢/١٤٥، والحاوي ٢/١٦١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) أبو هنيدة الحضرمي، كان سيد قومه، وفد على النبي # ، ناصبي. شهد مع علي صفين ثم وفد على معاوية فأكرمه، ومات في أيامه، ضعفه الأمير الحسين في الشفاء، وقال القاسم بن إبراهيم: كان يكتب بأسرار علي $ إلى معاوية، وهو أحد الشهود على حُجْر بن عدي. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧١، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٧٢.

(٧) التجريد ١/١٥٧، والترمذي ٢/٥٧ رقم ٢٦٨، وأبو داود ١/٥٢٤ رقم ٨٣٨، وابن ماجة ١/٢٨٦ =

(٤٠٢)خبر: وعن أبي حميد حين قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله # كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذاء خديه ومنكبيه(١).

(٤٠٣)خبر: وعن أبي إسحاق [السبيعي]قال: رأيت البراء بن عازب إذا سجد خَوَّى ورفع عجيزته، قال: وهكذا رأيت رسول الله # يفعل(٢).

(٤٠٤)خبر: وعن عبدالله بن بُحَيْنَةَ(٣) أن رسول الله # كان إذا سجد فرَّج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يُرى بياض إبطيه(٤).

(٤٠٥)خبر: وعن وائل بن حجر قال: كان رسول الله # إذا سجد يجعل يديه حيال أذنيه(٥).

(٤٠٦)خبر: وعن عبدالجبار بن وائل بن حجر(١) قال: صليت وكنت

رقم ٨٨٢، والنسائي ٢/٢٠٧ رقم ١٠٩١، ومعاني الآثار ١/٢٥٥، وابن خزيمة ١/٣١٨ رقم ٦٢٦، والدارمي ١/٣٠٣ أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه.

(١) التجريد ١/١٥٨، والترمذي ١/٥٩ رقم ٢٧٠، وأبو داود ١/٤٦٩ رقم ٧٣٠، ومعاني الآثار ١/٢٥٧.

(٢) التجريد ١/١٥٨، وأبو داود ١/٥٥٤ رقم ٨٩٦، وأحمد ٦/٤٤٦ رقم ١٨٧٢٣، والنسائي ٢/٢١٢ رقم ١١٠٤، والبيهقي ٢/١١٥، ومعاني الآثار ١/٢٥٧، وابن أبي شيبة ١/٢٣١.

(٣) بُحَينة أمه وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، أسلم قديما، وكان ناسكا فاضلا، يصوم الدهر، وينزل موضعا بقرب المدينة، توفي آخر أيام معاوية، وأرخه البعض بسنة ٥٦هـ أخرج له المؤيد بالله، والجماعة. الاستيعاب ٣/٨، والإصابة ٢/٣٥٦، وأسد الغابة ٣/١٨٢، ولوامع الأنوار ٣/١٢٠.

(٤) التجريد ١/١٥٨، والبخاري ١/١٥٢ رقم ٣٨٣ (ر)، ومسلم ١/٣٥٦ رقم ٤٩٥، والنسائي ٢/٢١٢ رقم ١١٠٥، وأحمد ٨/٤٥٣ رقم ٢٢٩٨٥، ٢٢٩٨٧، ومعاني الآثار ١/٢٥٧.

(٥) التجريد ١/١٥٨، وأحمد ٦/٤٧٥ رقم ١٨٨٨٠، ١٨٨٨٩، ومعاني الآثار ١/٢٥٧.

غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر[٢] قال: صليت خلف رسول الله # فكان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه[٣].

(٤٠٧)خبر: وعن البراء مثله[٤]. **وذهب** قوم إلى أن المصلي إذا سجد جعل كفيه حذاء منكبيه[٥]، **واستدلوا** بحديث أبي حميد وليس فيه لهم دليل؛ لأنه قال: ووضع كفيه حذاء خديه ومنكبيه، فدل على أنه وضعهما بين خديه ومنكبيه، فإذا جعلهما بين خديه ومنكبيه فلا موضع لهما إلا قُدَّام منكبيه.

(٤٠٨)خبر: وعن المؤيد بالله قدس الله روحه أنه قال: الآثار واردة بالألفاظ المختلفة: أن الساجد يسجد على سبعة أعضاء: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان. قال: وتضمن الحديث نصب القدمين عند السجود[٦].

[سجود المرأة والجلوس بين السجدتين]

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ٧/١٣٥، وقال: يروي عن أمه وأبيه، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائلاً مات وأمه حامل به، ووضعته بعد موت أبيه بسته أشهر. عداده في أهل الكوفة، توفي سنة ١١٢هـــ. ينظر التاريخ الكبير ٦/١٠٧.

(٢) قال المزي: ومن الأوهام وائل بن علقمة، روى عن وائل بن حجر، روى عنه عبدالجبار بن وائل، وروى له أبوه داود، هكذا قال: ولم يزد... إلخ. والذي يظهر لي أنه عن علقمة بن وائل بن حجر. ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٤٢٢.

(٣) التجريد ١/١٥٨، وفي مسلم ١/٣٠١ رقم ٤٠١ ولكنه لم يذكر فيه كنت غلاما، وأبو داود ١/٤٦٤ رقم ٧٢٣، ومعاني الآثار ١/١٥٧، وتحفة الأشراف للمزي مع النكت الظراف لابن حجر ٩/٨٨.

(٤) التجريد ١/١٥٨، والترمذي ٢/٦٠ رقم ٢٧١، ومعاني الآثار ١/٢٥٧.

(٥) وهو قول الناصر والمؤيد بالله، والشافعي. البحر ٢/١٦٧، والحاوي الكبير للماوردي ٢/١٦٨.

(٦) ينظر الأمالي ١/٤٤٥ رقم ٦٩٩، والتجريد ١/١٥٩، والبخاري ١/٢٨٠ رقم ٧٧٦(ر)، ومسلم ١/٣٥٤ رقم ٤٩٠، والترمذي ٢/٦١ رقم ٢٧٢، والنسائي ٢/٢٠٨ رقم ٢٠٨، وابن ماجة ١/٢٨٦ رقم ٨٨٤ (ر)، والبيهقي ٢/١٠١، وعبدالرزاق ١/١٨٠. وعلى البدل: اليدين، والركبتين، والقدمين.

(٤٠٩)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا سجدت المرأةُ فَلْتَحْتَفِزْ ولتضمم وتضم فخذيها[١].

(٤١٠)خبر: وعن أبي حميد في وصفه صلاة رسول الله # فقال- بعد وصفه السجدة الأولى: ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيه، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ[٢].

(٤١١)خبر: وعن أبي حميد قال: فإذا قعد رسول الله # للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها[٣].

(٤١٢)خبر: وعن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله # فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله # قال: فكلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها[٤].

(٤١٣)خبر: وعن علي $ أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى[٥].

[التسبيح في الركعتين الأخيرتين]

(٤١٤)خبر: وعن علي $ أنه كان يقول في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثًا[٦]. **ذهب** الشافعي إلى أنه لا يجوز إلا القراءة [٧].

---

(١) المجموع ١٠٧، والتجريد ١/١٥٩، والشفاء ١/٣١٤، وابن أبي شيبة ١/٢٤١، والبيهقي ٢/٢٢٢، ٣٠١٤.
(٢) التجريد١/١٥٩، وأبو داود ١/ ٤٧٠ رقم ٧٣٣.
(٣) التجريد ١/١٥٩، ومعاني الآثار ١/ ٢٦٠.
(٤) التجريد ١/١٥٩، والترمذي ١/٨٦ رقم ٢٩٢، ومعاني الآثار ١/ ٢٥٩.
(٥) التجريد١/ ١٥٩، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤.
(٦) التجريد ١/ ١٦٠، والأحكام ١/٩٥، والشفاء ١/٢٨٩، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧.
(٧) المجموع ٣/ ٣٦٠، والأم ١/ ١٢٩، والمهذب ١/ ٢٤٣.

وقال أبو حنيفة: هو مخير بين السكوت والتسبيح[١]. **وقال** الناصر $ [٢]: القراءة أولى، **وهو** اختيار المؤيد بالله قدس الله روحه[٣]. **لنا**: إن أمير المؤمنين $ قائم في مقام رسول الله # ولا يصح أن يجتهد من نفسه شيئًا لم يعاينه من النبي # ، وكذلك الصاحب عند من لم يعترف له بالوصاية، وليس هذا موضع اجتهاد؛ لأن النبي # قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)). وعليٌّ $ أعرف الناس بصلاة النبي # . **ومما** يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن التسبيح[٤] في الركوع والسجود أفضل من القراءة **ولا خلاف** فيه، وأنه مخافَتٌ به في جميع الأحوال، فكذلك هذا قد اجمعت عليه الأمة على المخافتة بما يُفْعَلُ في هذه الركعات، وقد ثبت أن النبي # خافت بالقراءة في مواضع وهو الظهر والعصر جميعًا، وجهر بها في المغرب والعشاء والفجر جميعًا بالإجماع، وهو السبيل الذي أمره الله بابتغائه حيث قال : &Ŵr ÁÎ ïŸ7 Ŵr ÿgB

(١) الحجة على أهل المدينة ١/١٠٦، وفتح القدير ١/٣٩٥، والناصريات ٢١٦.

(٢) الأطروش، وهو الإمام الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب % ، ولد بالمدينة سنة ٢٣٠هـــ، ثالث أئمة الزيدية بطبرستان، وشيخ الطالبيين وعالمهم، بويع له بالإمامة عام ٢٨٤هـــ، أسلم على يديه أهل الجيل والديلم، ولم يكن في زمنه مثله شجاعة وعلما وورعا وزهدا وكرما، وكان شاعرا مفلقا جامعا لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث والأدب والأخبار واللغة، وقد أثنى عليه الكثير، قال الطبري: لم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق، توفي ٣٠٤هـــ، مشهده بآمل طبرستان معروف، وله مؤلفات منها: البساط (طبع)، والمغني، والباهر، والتفسير الذي احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة، والحجج الواضحة في الإمامة على طريق الزيدية، وكتب أخرى قيل: إنها تزيد على ثلاثمائة. الحدائق ٢/٥٥، والمصابيح ٦٠٥، والإفادة ١١٧، والشافي ١/٣٠٨، والفلك الدوار ٣٨، والتحف ١٨٤، وتاريخ الطبري حوادث سنة ٣٠٤هـــ، جمهرة أنساب العرب ٤٥.

(٣) نكت العبادات ٣٠، والبحر الزخار ٢/٢٥٢.

(٤) في (ج) بزيادة: في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب.

^Wx‹î™ 7ÿ‰Œ ûü# ÆE©$ $kÎ6Mü$ƒB [الإسراء:١١٠]، ولا حجة للشافعي غير قول الله تعالى: &(#râ&tø%$$B ¨£u‹s? `ÏB Èb#uäöà)ø9$# ^ [المزمل:٢٠]، وقول رسول الله # : ((كُلُّ صَلاَةٍ لا تُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ)) وليس له في الآية ولا في الرواية حجةٌ على ما ذهب إليه؛ لأنه إذا قرأ في ركعة واحدة فقد قرأ في صلاته، فلو قال # : ((كُلُّ رَكْعَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِي خِدَاجٌ)) لكان له حجة.

(٤١٥)خبر: وعن عبدالله بن أبي أوفى[(١)] قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلّمني ما يجزيني، فقال: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِي الْعَظِيمِ))[(٢)].

(٤١٦)خبر: وعن الحارث[(٣)] عن علي $ أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، كُلُّهَا للهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه[(١)].

---

(١) علقمة بن خالد الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد، وكان من المنحرفين عن أمير المؤمنين $ ، توفي بالكوفة، وهو آخر الصحابة موتا بها سنة ٨٦هـ، وقيل: غير ذلك، أخرج له أبو طالب والجرجاني والمرشد بالله والجماعة. ينظر الاستيعاب ٣/٧، وأسد الغابة ٣/١٨٢، والإصابة ٢/٢٧١، ولوامع الأنوار ٣/١١٩.

(٢) التجريد ١/١٦٠، وأبو داود ١/٥٢٢ رقم ٨٣٢، والنسائي ٢/١٤٣ رقم ٩٢٤، وأحمد ٧/٤٦ رقم ١٩١٣٢، والحاكم ١/٢٤١.

(٣) ابن عبدالله الهمداني الأعور، كان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، وقد نال منه طائفة لتشيعه، روى له أهل السنن الأربعة، أخذ على علي، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، توفي سنة ٦٥هـ، وقد ألف السيد عبدالعزيز الغماري المغربي كتابا في توثيقه، ورد فيه على الألباني (بيان
=

(٤١٧)خبر: وعن زيد بن علي $ عن آبائه عن علي $ مثله[٢].

(٤١٨)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسولُ الله # يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، ثُمَّ ذكر قريبًا من تشهد ابن مسعود[٣].

(٤١٩)خبر: وعن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ[٤] قال: قلنا: يا رسول الله، لو علمتنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك، قال: ((قُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ))[٥].

[التسليم]

نكث الناكث المعتدي بتضعيف الحارث) طبع بتقديم وتعليق السيد حسن السقاف، ينظر الفلك الدوار ٥٨٢، وتهذيب الكمال ٥/٢٤٤، وطبقات ابن سعد ٦/١٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤/١٥٢.

(١) الأمالي ١/٣١١ رقم ٤٦٧، والتجريد ١/١٦١، والأحكام ١/١٠٢، والمنتخب ٤٢، وابن أبي شيبة ١/٢٦٢.

(٢) المجموع ١٠٨، ورسائل الإمام القاسم بن ابراهيم ٢/٥٤٧.

(٣) التجريد ١/١٦١، والبيهقي ٢/١٤١، وابن ماجة ١/٢٩٢ رقم ٩٠٢، وابن أبي شيبة ١/٢٦، ومجمع الزوائد ٢/١٣٩.

(٤) هو أبو محمد القضاعي البلوي الأنصاري حلفاً، شهد بيعة الرضوان، وفيه نزل: b$Y2 `Br& ^$Ò/fÏD الآية، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٣هـ، وقيل: سنة ٥٢هـ، أخرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني والجماعة. ينظر أسد الغابة ٤/٤٥٥، والاستيعاب ٣/٣٧٩، والإصابة ٣/٢٨١، ولوامع الأنوار ٣/١٥٧.

(٥) التجريد ١/١٦١، والشفاء ١/٢٨١، والبخاري ٣/١٢٣٣ رقم ٣٢٩٠(ر)، ومسلم ١/٣٠٥ رقم ٤٠٦، وأبو داود ١/٥٩٨ رقم ٩٧٦، والمستدرك ١/٤٠١ رقم ٩٨٨، والطبراني في الكبير ٥/٢١٨ رقم ٥١٤٣، والبيهقي ٢/١٤، وأحمد ٨/٣١٧ رقم ٢٢٤١٥، والنسائي ٣/٤٨ رقم ١٢٩٠، وابن ماجة ١/٢٩٣ رقم ٩٠٤(ر)، والدارقطني ١/٣٥٤، وابن حبان ٣/١٩٣ رقم ٩١٢، والدارمي ١/٣٠٩.

(٤٢٠)خبر: وعن عبدالله قال: كان رسول الله # يُسَلِّمُ عَنْ يَمينه وَعَنْ شمَاله حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّه: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ الله[1].

(٤٢١)خبر: وعن أبي موسى[2] قال: صلى بنا علي $ يوم الجمل صلاة ذَكَّرَنَا صلاة رسول الله # إما أن نكون نسيناها أو تركناها على عمد، فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه ويساره[3].

(٤٢٢)خبر: وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله # فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: ((مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِئُ بِيَدِه كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيلٍ شُمُسٍ، مَا يَكْفِي أَو لا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقولَ هَكَذَا ؟ وَأَشَارَ بِأُصْبعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ

---

(١) التجريد ١/١٦٢، والشفاء ١/٢٨٢، ومسلم ١/ ٣٢٢ رقم ٤٣١ والترمذي ٢/٨٩ رقم ٢٩٥، وأبو داود ١/٦٠٧ رقم ٩٩٧، والنسائي ٣/٦٣ رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤(ر)، وأحمد ٣/٣١ رقم ٣٦٦١، ٤٧ رقم ٣٧٣٦، ٧١ رقم ٣٨٤٨، وابن خزيمة ١/٣٨٩ رقم ٧٢٨.

(٢) الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم، ثم قدم مع جعفر بعد خيبر. أحد الحكمين، وخديعة عمرو له مشهورة، كان حليفًا لسعيد بن العاص، خرج له المرشد بالله، ومحمد، والسيلقي، والجماعة، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤هـ. ينظر أسد الغابة ٦/٢٩٩، والاستيعاب ٤/٣٢٦، ولوامع الأنوار ٣/١٩٠.

(٣) التجريد ١/١٦٢، وأحمد ٧/١٢٥ رقم ١٩٥١١، ١٤١ رقم ١٩٦٠٢، ١٧٠ رقم ١٩٧٧٣(ر)، وابن أبي شيبة ١/٢١٦، ومعاني الآثار ١/٢٢١، وينظر في أول من ترك التكبير في الصلاة في الفتح ٢/٢٧٠، فقيل: عثمان حين كَبُرَ وضعف صوته...، وروى الطبري عن أبي هريرة أول من ترك التكبير معاوية...، وقيل أول من تركه: زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله ؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقال: قال الطحاوي: لكن حكي أن قوما كانوا يتركون في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت تفعل بنو أمية.

شِمَالِهِ))[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أنه يجب أن ينوي عند التسليم الحاضرين من الملائكة صلوات الله عليهم ومن المسلمين، وقوله # أن يقول: هكذا وأشار بأصبعه، يريد به النية لا يريد به نصب الأصبع، **ولا خلاف** فيه نعلمه.

(٤٢٣)خبر: وعن معاوية بن الحكم السُّلَمِي[٢] قال: قال رسول الله # : ((إِنَّمَا الصَّلاَةُ التَّسبِيحُ وَالتَحْمِيد وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))[٣] فبين # أن الأذكار من الصلاة.

(٤٢٤)خبر: وعن عبدالله بن مسعود قال: أخذت التشهد من في رسول الله # ولقَّنَنِيهِ كلمة كلمة: ((التَّحِيَاتُ للهِ وَالْصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ))[٤].

[مبطلات الصلاة]

(٤٢٥)خبر: وعن علي $ قال: أبصر رسول الله # رجلا يعبث في الصلاة[٥] بلحيته فقال: ((أَمَّا هَذَا فَلَو خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ))[١].

---

(١) التجريد ١/١٦٢، والشفاء ١/٢٨٢، وأبو داود ١/٦٠٨ رقم ٩٩٩، ومسلم ١/٣٢٢ رقم ٤٣١، والنسائي ٣/٦٢ رقم ١٣١٨، وعبدالرزاق ١/٢٢٠ رقم ٣٣٥، والطبراني ٢/٢٠٥ رقم ١٨٣٦ – ١٨٣٩.

(٢) من أهل الحجاز، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، توفي سنة ١١٧هـ، أخرج له المؤيد بالله، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. ينظر أسد الغابة ٥/١٩٨، والإصابة ٣/٤١١، والاستيعاب ٣/٤٦٩، ولوامع الأنوار ٣/١٦٤.

(٣) التجريد ١/١٦٢، والشفاء ١/٢٩٤، ومسلم ١/٣٨١ رقم ٥٣٧، وأبوا داود ١/٥٧٠ رقم٩٣٠، والطبراني في الكبير ١٩/٤٠١ رقم ٩٤٥- ٢٩٤٤٨، وأبو عوانة ١/٤٦٥ رقم ٣٨١، ١٧٢٨.

(٤) التجريد ١/١٦٨، ومعاني الآثار ١/٢٦٢، وأبو داود ١/ ٥٩١ رقم ٩٦٨، والترمذي ٢/٨١ رقم ٢٨٩، والدارمي ١/٣٠٩، وأحمد ٢/٩ رقم ٣٥٦٣، ٧٧، رقم ٣٨٧٧ (ر).

(٥) في (أ): رجلا في الصلاة يعبث.

(٤٢٦)خبر: وعن زيد بن ثابت أن رسول الله # نهى أن ينفخ في الشراب وأن ينفخ بين يديه في القبلة[٢].

(٤٢٧)خبر: وعن أبي ذر عن النبي # أنه قال: ((لا تَمْسَحِ الحَصَى إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، ولأن تَصْبِرَ عَلَيهِ خَيرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الحَدَقِ))[٣].

[التأمين في الصلاة]

(٤٢٨)خبر: وعن معاوية بن الحكم السلمي[٤] قال: صليت مع رسول الله # فعطس رجل فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أماه، مالي أراكم تنظرون إلي وأنا أصلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يُصَمِّتُونَني، فلما قضى رسول الله # صلاته - بأبي وأمي - ما رأيت قبله ولا بعده أحداً أحسن تعليمًا منه، والله ما كَهَرَني ولا سبني ولا ضربني، ولكنه قال: ((إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا

---

(١) المجموع ١١٨، والتجريد ١/١٦٢، والأحكام ١/١٠٦، والمنتخب ٣٩، والبيهقي ٢/٢٨٩، وكنز العمال ٨/١٩٧ رقم ٢٢٠٥٣.

(٢) التجريد ١/١٦٣، ومجمع الزوائد ٢/٨٣ بلفظ: نهي عن النفخ في السجود.

(٣) التجريد ١/١٦٣، وابن أبي شيبة عن جابر بن عبدالله ٢/١٧٦، وكنز العمال ٧/٥١٨ رقم ٢٠٠٤٠، والنسائي ٣/٦رقم ١١٩١، وابن ماجة ١/٣٢٧ رقم ١٠٢٧، والترمذي ٢/٢١٩رقم ٣٧٩، وأبو داود ١/٥٨١ رقم ٩٤٦، وتحفة الأحوذي ٢/٣٩٦- ٣٩٨.

(٤) حجازي، توفي سنة ١١٧هـــ، خرج له المؤيد بالله، ومسلم، والنسائي. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٦٤، وأسد الغابة ٥/٢٠٠، والإصابة ٣/٤١١، والاستيعاب ٣/٤٦٩.

الصَّلاَةُ التَسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ)). **لنا**: دل هذا على أن التأمين[1] بعد قراءة الحمد يفسد الصلاة، وعلى أن التسبيح من الصلاة، **ويحتمل** أن يكون التسبيح فرضًا في الصلاة؛ لقول الله تعالى: &m»ÿÏ·q{ ã?’ $#9 Á=q¨N Ì $#9 Á=4q ¶ $#9 ¡ãô™Ü4 ^ [البقرة: ٢٣٨] الآية ومن ترك شيئًا منها مع القدرة فلم يحافظ عليها؛ ولقول الله تعالى: &7§$$! $$!¯ û ä#Bq(» $$! ® ¤ Ï #Zr ÇÎÈ r ™Î ç ¸ q p $Ü Z ^ ¸ x‹Ï¹ &r ^، فوَقَّت له وقتاً، فصح أنه أوجبه في الصلاة خاصة. **واستدل** من قال بالتأمين بحديث وائل بن حجر، وقد روي أن وائل بن حجر كان يكتب بأسرار علي $ إلى معاوية، وبدون ذلك تسقط العدالة. وإن صح كان منسوخًا بقوله # : ((إِنَّ صَلاَتَنَا هَذه لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا الصَّلاَةُ التَسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)). وفي بعض الروايات: ((التَّكْبِيرُ)).

(٤٢٩)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((إِذَا قَالَ الإِمَامُ: & Îöî$! JóÙ qàÒ U ø ‹n Ï ó Ÿw r 9!Ò Ïj9û ü ^ فَأَنْصِتُوا))[2]. **لنا**: وهذا يقتضي المنع من التأمين ويدل على نسخه.

(٤٣٠)خبر: وعن رسول الله # أنه كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء أعمى فوقع في بئر، فضحك بعضهم، فأمرهم # بإعادة الوضوء والصلاة.

[حكم سجدة التلاوة]

---

(١) وهو قول: آمين بعد قول الإمام: &Ÿw r 9!Ò ÏjÙû ^، وهي كلمة عبرية كما ذكر ذلك الإمام القاسم ابن إبراهيم. مجموع رسائله ٢/٦٠٠. هناك بحوث وكتب في هذه المسألة كالضم والتأمين للسيد: بدر الدين الحوثي.

(٢) التجريد ١/١٦٤، والدارقطني ١/٣٣١ .

(٤٣١)خبر: وعن زيد بن ثابت قال: عَرَضْتُ على النبي # النجم، فلم يسجد أحد منا[(١)].

(٤٣٢)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله # قرأ النَّجْمَ، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون[(٢)] حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شيء رفعه على جبهته بكفه[(٣)].

(٤٣٣)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # قرأ: &ÉóY9$ ^ فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة[(١)].

---

(١) التجريد١/١٦٥، والبخاري ١/٣٦٤ رقم ١٠٢٢ (ر)، ومسلم ١/٤٠٦ رقم ٥٧٧، والترمذي ٢/٤٦٦ رقم ١٥٧٦، وأبو داود ٢/١٢١ رقم ١٤٠٤، وأحمد ٨/١٤١ رقم ٢١٦٤٧، وابن حبان ٦/٤٦٨رقم ٢٧٦٢، ومعاني الآثار ١/٣٥٢.

(٢) وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: وإنها أول سجدة نزلت، قال القاضي عياض: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون: أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله # من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل والعقل ؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله # ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. وقال الإمام القاسم بن إبراهيم في الناسخ والمنسوخ (مجموع رسائله) ١/٤٧: وجهلة العامة يزعمون أن الشيطان ألقى على رسول الله # وهو يتمنى ويقرأ: أذكر آلهة قريش من اللات والعزى، فقرأ في ذكرها: (وإن تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن عند الله لترتجى)، هذا لا يجوز على رسول الله # ظنةً ولا توهمةً، فضلا أن يثبت على # قوله أو ظنه، وهذا ومثله وما كان نظيرا له، فإذا ألقي في تنزيل الله ووحيه، أوامر الله ونهيه، نسخه الله فنفاه وأبطله ونحاه، والله سبحانه لا يبطل ولا ينفي وحيه بنسخه وتبديله وإن صرفه فزاد أو نقص من الفرض في تنزيله كقوله سبحانه: &r#ÎŒ/$#tƒ¯ $JŖ{ä$##Ál\ã$JÎ D-ã..! $ ÿ7#äšc ¼ 6 Bÿ7#äY "%ÏdrqÄB#äšú ïÏ%$#Mî[ä@Ltœ$ š• Î¢`BÄ R$3 ä$9 rã/ä9"RÓ8Ç,ÈEbqß-èÿWÓdÇdÓ/Ë$\MR ^ ûüÏÎó$Ö3è2" •ôt [النحل: ١٠١، ١٠٢] فكل أمر الله ونهيه هدى ورحمة، ومنٌّ من الله على خلقه ونعمة، فكذلك أمر النسخ والتبديل وما ذكر منهما جميعا في التنزيل.

(٣) التجريد ١/١٦٥، والبخاري ١/٣٦٤ رقم ١٠٢١ (ر)، ومسلم ١/٤٠٥ رقم ٤٠٦، والترمذي ٢/١٦٧ رقم ٥٧٥، وابن حبان ٦/ ٤٦٩، وابن أبي شيبة ١/٣٦٨، ومعاني الآثار ١/٣٥٣.

(٤٣٤)خبر: وعن عروة أن عمر قرأ السَّجْدَةَ وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجدنا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود، فقال عمر: على رِسْلِكُم، إن الله عزوجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها و لم يسجد[٢].

(٤٣٥)خبر: وعن عطاء بن يسار[٣] أنه سأل أبي بن كعب: هل في المفصل سجدة؟ قال: لا. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجب أن يكون أراد ليس فيها سجدةٌ واجبةٌ؛ لأنه قد قرأ القرآن وعَرَفَه، حتى قال النبي # : ((أُبَيٌّ أَقْرَؤُكُمْ))[٤] ولا يجوز أن يخفى عليه أن النبي # سجد في &$9Y óÉ ^[٥].

(٤٣٦)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # سجد في &$%G ^ و &îŒ#
$9 ¡K$$±)yM ^[٦].

(٤٣٧)خبر: وعن زيد بن أسلم[١] أنّ غلاما له[٢] قرأ عند النبي # السَّجْدَةَ، فانتظر الغلام النبي # يسجد، فلم يسجد، فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة، قال: ((بَلَى، وَلَكِنَّكَ إِمَامُنَا فَلَو سَجَدْتَ سَجَدْنَا))[٣].

---

(١) التجريد ١/١٦٦، وابن أبي شيبة ١/٣٧٠، ومعاني الآثار ١/٣٥٣.
(٢) التجريد ١/١٦٦، والبخاري ١/٣٦٦ رقم ١٠٢٧، والترمذي ١/٤٦٦ رقم ٥٧٦، والبيهقي ٢/٣٢١، وعبدالرزاق ٣/٣٤١، ٣٤٦، ومعاني الآثار ١/٣٥٣.
(٣) مولى ميمونة زوج النبي # ، فقيه، وثّقه ابن سعد وغيره، وقال: كان كثير الحديث، روى له الجماعة، توفي سنة ١٠٣هـــ، وقيل: قبل سنة ٩٤هـــ، وقيل غير ذلك. ينظر طبقات ابن سعد ٥/١٧٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٨، وتهذيب الكمال ٢/١٢٧، ورأب الصدع ٣/١٦٩٧.
(٤) الترمذي ٥/٦٢٣ رقم ٣٧٩١، والحاكم ٣/٤٢٢، والبيهقي ٦/٢١٠، وغيرها.
(٥) التجريد ١/١٦٦، وابن أبي شيبة ١/٣٦٨، ومعاني الآثار ١/٣٣٦.
(٦) التجريد ١/١٦٦، ومسلم ١/٤٠٦ رقم ٥٧٨، وأبو داود ٢/١٢٣ رقم ١٤٠٨، والترمذي ٢/٤٦٢ رقم ٥٧٣، ٥٧٤، والنسائي ٢/١٦١ رقم ٩٦٣، وابن ماجة ١/٣٣٦ رقم ١٠٥٨، وابن أبي شيبة ١/٣٦٨، وابن حبان ٦/٤٧٣.

(٤٣٨)**خبر**: وعن أمير المؤمنين $: عزائمُ السجود ^@ƒÎ\? ÇÈ $9#& [السجدة: ١] و ^$m& [فصلت:١] و ^Oŏ Y9#$& و ^&#$@&^. **لنا**: يحتمل أن يكون أراد أنه أوكد في الاستحباب(٤).

(٤٣٩)**خبر**: وعن جابر بن سَمُرَة(٥) قال: دخل النبي # المسجد وهم رافعون أيديهم في الصلاة، فقال: ((مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ))(٦).

(٤٤٠)**خبر**: وعن النبي # أنه قال: ((الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى خُشُوعٌ وَتَسَكُّنٌ))(٧).

(٤٤١)**خبر**: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال: ((لَو خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ)).

---

(١) ابن ثعلبة البلوي العجلاني، قيل: شهد بدراً وأحداً، وشهد صفين مع علي $ ، قيل: إنه قتل قبل ذلك قتله طليحة بن خويلد الأسدي أول أ يام أبي بكر يوم بزاخة. ينظر الإصابة ١/٥٤٢، والاستيعاب ٢/١١١، وأسد الغابة ٢/٣٤٤.
(٢) في (ج) عن زيد بن أرقم أن غلام زيد بن أسلم.
(٣) التجريد ١/١٦٦، والبيهقي ٢/٣٢٤، وعبدالرزاق ٣/٣٤٦.
(٤) التجريد ١/١٦٧، والبيهقي ٢/٢١٥، ومعاني الآثار ١/٣٥٥، وابن أبي شيبة ١/٣٧٨، وعبدالرزاق ٣/٣٣٦.
(٥) السُّوَائي، كان وأبوه صحابيين، نزل الكوفة وابتنى داراً في بني سُواءة، توفي في إمرة بشر بن مروان سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ، وقيل: سنة ٧٣هـ. الاستيعاب١/٢٩٦، وأسد الغابة ١/٤٨٨، ولوامع الأنوار ١/٦٧، والإصابة ١/٢١٣.
(٦) التجريد ١/١٦٧، والأحكام ١/٥٩، والمنتخب١/٥٩، والشفاء ١/٢٩٧، ومسلم ١/٣٢٢ رقم ٤٣٠، والنسائي ٣/٦٢ رقم ١٣١٨، والطبراني في الكبير ٢/٢٠٢ رقم ١٨٢٢، والبيهقي ٢/٢٨٠.
(٧) التجريد ١/١٦٧، والشفاء ١/٢٩٨، ونحوه أحمد ١/٤٥٢ رقم ١٨٧٩(ر)، وعن ابن عباس ٦/١٦٧ رقم ١٧٥٣٣(ر)، والترمذي ٢/٢٢٥ رقم ٣٨٥.

(٤٤٢)خبر: وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله # يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد[١]. **لنا:** هذه الأخبار تدل على نسخ رفع اليدين وقول الله تعالى: & ûïÏ%©!$# öNèd ’Îû öNÍkÍEŸx|¹ šcqãèÏ±»yz ^ [المؤمنون:٢] والخشوع بالقلب والجوارح للخبر[٢].

[القنوت]

(٤٤٣)خبر: وعن أنس قال: صليت مع رسول الله # صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقته[٣].

(٤٤٤)خبر: وعن أنس قال: رأيت رسول الله # في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فدعا[٤].

(٤٤٥)خبر: وعن علي $ أنه كان يقنت في الوتر والصبح، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع[٥].

(٤٤٦)خبر: وعن عمران بن مسلم[٦] قال: عُوتِبَ سُوَيدُ بن غَفَلَةَ[٧]

---

(١) التجريد ١/١٦٨.

(٢) التجريد ١/١٦٨، وأبو داود ١/٤٧٨ رقم ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٢.

(٣) التجريد ١/١٦٨، والشفاء ١/٢٩٣، والبيهقي ٢/٢٠١، والدارقطني ٢/٣٩، ومعاني الآثار ١/٢٤٦، والمعرفة للبيهقي ٢/٧٨، وعبدالرزاق ٣/١١٠.

(٤) التجريد ١/١٦٨، ومعاني الآثار ١/٢٤٤.

(٥) التجريد ١/١٦٨، والشفاء ١/٢٩٣.

(٦) الجعفي الكوفي الأعمى، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه أيضا يحيى بن معين وغيره. ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٥٤، والجرح والتعديل ٦/٣٠٤، والثقات ٧/٢٣٨.

(٧) ابن عوسجة... الجُعفي أبو أمية، أدرك الجاهلية، ولد عام الفيل، وقيل: قبل ذلك بسنتين، قدم المدينة حين نُفضَت الأيدي من دفن رسول الله # ، وقد روي أنه صلى مع النبي # ، شهد فتح اليرموك، سكَنَ الكوفة، وشهد مع علي صفين، هو زاهدٌ متواضع، معمّر، مات ٨٠هـ، =

في القنوت في الفجر فقيل له: إن أصحاب عبدالله لا يقنتون، قال: فقال: أمّا أنا فلا استوحش إلى أحدٍ في القنوت، صليت خلف أبي بكر فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت، وخلف علي $ فقنت[1].

(٤٤٧)خبر:عن أبي جعفر[الباقر] قال: كان رسول الله # يقول في القنوت: ((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَلِيُّ العَلِيمُ أَو العَظِيمُ، وَالحَمْدُ للهِ رِبِّ العَالَمِينَ، وسُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، واللهُ أَكْبَرُ أَهْلُ التَّكْبِيرِ، وَالحَمْدُ للهِ الكَبِيرِ، &'‏/Y$
Ü ^ $ddq$$MR& 7 Rĵ ρJôn' 7 R$© `Ë $Z9 ó dr $YK#‰d Ĝ ‰è/ $Y/qè è ìrêẅ
[آل عمران:٨]، &'‏/Y$ ẅ ê s#} ök$R $ bĵ® Å $ZŠ &# & ‏z‏Ü‏ $RÜ '‏/Y$ rẅ ? óÜ@ ãZ$
ĵ ô\# .J$ mJÙ ‏ ‏ ¼ã? '$‏‏‏%Ÿï ú š Ë` ‏%î‏Z$ '‏/Z$ rẅ ê s ‏ü‏Y$ B$ ẅ Û$%p 9Y$ Îḥ¾
$ã ‏#$ ãY$ ‏$ôÿë 9Y$ ‏$m ô Z$ ‏&RM B ‏q9 9 Z$ ‏$R Á ö R$ ã?'$)ö Q $ 6 ‏»ÿ î ú š^))[2].

(٤٤٨)خبر: وعن علي $ أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية:

وقيل: ٨١هـ، وقيل: ٨٢هـ، روى له الجماعة. تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٥، وطبقات ابن سعد ٦/٨٦، وأسد الغابة ٢/٥٦٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٩، ولوامع الأنوار ٢/٤٩٧.

(١) التجريد ١/١٦٩. قال الحازمي في الاعتبار ٦٦: قد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح، فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت، فممن روينا ذلك عنه **من الصحابة:** الخلفاء الراشدين، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن عباس، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك **...... ومن المخضرمين:** أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وعثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ. **ومن التابعين:** سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين، وإبان بن عثمان، وقتادة، وطاوس،**..... ومن الأئمة والفقهاء:** أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد الحكم بن عتبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وكثير من أهل الشام، والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان، وغير هؤلاء كثير. وخالفهم نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح.

(٢) التجريد ١/١٦٩، والشفاء ١/٢٩٥، والأمالي ١/٢٨٥ رقم ٤١١، وفي المجموع جزء منها ١٠٩.

>qàè/r ,»sÕ]r ÜŠè»ÿè]r O¿Ü•ó #×] AÌRé$Br $Zö] AÌRé$Br «! $$ $YB#ä&
ûü/ äÌÿ9ÿ ôÛ]ß `B šc qšÿY9$'Îré$Br Ó¤Šär Ó›qß 'Îré$Br Å$6ó)F$
bqßÎó¡B ¼ç9 ßtÿr ôÛ]ß Zn& ^ [البقرة:١٣٦][1].

(٤٤٩)خبر: وعن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم $: إن أقلّ ما روي عن النبي # ثلاث تسبيحات[2].

(٤٥٠)خبر: وعن ابن مسعود عن النبي # قال: ((إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلاثًا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ))[3].

(٤٥١)خبر: وعن حذيفة قال: كان النبي # يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثًا ثلاثًا.

(٤٥٢)خبر: وعن جابر أن النبي # سقط من فرس فانقلب قدمه[4]، فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي جالسًا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا

---

(١) المجموع ١٠٩، والأمالي ١/٢٨٦ رقم ٤١٢، والتجريد١/١٦٩.

(٢) التجريد ١/١٦٩، والمنتخب ٤١.

(٣) التجريد ١/١٦٩، والأم ٢/١٦٩، وأبو داود ١/٥٥٠ رقم ٨٨٦، والترمذي ٢/٤٧ رقم ٢٦١، وابن ماجة ١/٢٨٧ رقم ٨٩٠، والبيهقي ٢/٢٨٦.

(٤) في بعض النسخ فانقلب فانفكت قدمه، والذي في كتب الحديث : فجحشت .

أن اجلسوا، فلما صلى قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا))(١).

(٤٥٣)خبر: وعن علي $ قال: دخل رسول الله # على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: ((إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ، وَإِلاَّ فَوَجِّهُوهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَمُرُوهُ فَلْيُومِ إِيمَاءً))(٢).

(٤٥٤)خبر: وعن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير فسألت رسول الله # عن الصلاة، فقال: ((صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))(٣).

(٤٥٥)خبر: وعن ابن مسعود أنه تأول قول الله تعالى: brãäõƒ ûïÎ%$!& ^Nöqã_4’n?tãr #Yqãèè%ur $VJ»uŠÏ% ©!$ [آل عمران:١٩١] على نحو حديث عمران(٤).

(٤٥٦)خبر: وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله # يصلى متربعًا(٥).

---

(١) التجريد ١/١٧٠، والبخاري ١/١٤٩ رقم ٣٧١(ر)، ومسلم ١/٣٠٨ رقم ٤١١، والترمذي ٢/١٩٤ رقم ٣٦١، وأبو داود ١/٤٠١ رقم ٦٠١، والبيهقي٢/٣٠٣، ٣/٧٩، والموطأ ١/١٠٢، والنسائي ٢/٩٩ رقم ٨٣٣، وعبدالرزاق ٢/٤٦٠.

(٢) المجموع ١٤٢، والأمالي ١/٣٤٣ رقم ٥١٩، والتجريد ١/١٧٠، ومسند أبي يعلى ٣/٣٤٥ رقم ١٨١١ بمعناه.

(٣) المجموع ١٤٢، والأمالي ١/٣٤٤ رقم ٥٢١، والتجريد ١/١٧٠، والشفاء ١/٣٢١، والبخاري ١/٣٧٦ رقم ١٠٦٦، والترمذي ٢/٢٠٨ رقم ٣٧٢، وابن ماجة ١/٣٨٦، رقم ١٢٢٣، وأبو داود ١/٥٨٥ رقم ٩٥٢.

(٤) المجموع ١٤٢، والأمالي ١/٣٤٤ رقم ٥٢١، والتجريد ١/١٧٠، والشفاء ١/٣٢١، والبخاري ١/٣٧٦ رقم ١٠٦٦، والترمذي ٢/٢٠٨ رقم ٣٧٢، وابن ماجة ١/٣٨٦، رقم ١٢٢٣، وأبو داود ١/٥٨٥ رقم ٩٤٩، والدر المنثور ٢/١٩٤ وعزاه إلى الفريابي وابن أبي حاتم والطبراني من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود.

(٥) التجريد ١/١٧٠، والبيهقي ٢/٣٠٥، والنسائي ٣/٢٢٤ رقم ١٦٦١، والدارقطني ١/٣٩٧، وابن خزيمة ٢/٨٩ رقم ٩٧٨، والحاكم ١/٢٥٨، ٢٧٥.

=

(٤٥٧)خبر: وعن أبي الجارود[١] قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله # عود في الحائط - حين كبر وضعف - يعتمد عليه إذا قام يصلي[٢].

(٤٥٨)خبر: وعن علي $ أنه قال: من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة. **وروى** مخالفونا[٣] عن عائشة أن النبي # قال: ((مَنْ قَاءَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضأ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ))[٤]. **ورووا** عن ابن عباس أنه قال: كان النبي # إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته[٥]. **لنا:** إن هذين الخبرين يضعفان؛ لأنه قد وقع الإجماع على أن الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة وتوجب استئنافها، وإن لم ينتقض الطهور، كيف وقد انتقض الطهور ووقع الفعال الكثير، وهذا ترجيح خبرنا؛ ولأنه أخذ بالاحتياط وعادة المسلمين جارية به إلى الآن، ويدل على صحة ما ذهبنا إليه حديث علي $ -وقد تقدم- في رجل رآه النبي # يصلي

وفي صلب (أ): والتربع أن يصف قدميه كما هو إذا هو قائم مقابل كما يكون إذا هو قائم مقابل بهما القبلة، وعند الإمام التربيع: أن يخالف رجليه ويضع يديه على فخذيه. وهو في هامش (ب).

(١) هو زياد بن المنذر الكوفي الهمداني، أحد الرواة عن الإمام زيد، وهو من القائمين بنصرته المجيبين لدعوته، وقد عرف بصلابته في قول الحق مما أغاظ النواصب فرموه بالرفض، والروافض فذموه، وهو محدث، ومفسر، ومجاهد، له تفسير للقرآن يرويه عن الإمام الباقر. ينظر لوامع الأنوار ٢/٢١٢، والفلك الدوار ١٥٥، ومعجم المؤلفين الزيدية ٤٣٧، وتهذيب الكمال ٩/٥١٧، وتهذيب التهذيب ٣/٣٣٧.

(٢) التجريد ١/١٧١، والأمالي ١/٤١٥ رقم ٦٤١، والأحكام ١/٩٦.

(٣) ذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم، وأحمد: أن من غلبه الحدث في الصلاة أنه يتطهر ويبني، وقال مالك: من غلبه الحدث بطلت صلاته، وليستأنف الوضوء والصلاة، ولا يبني بعد الوضوء. ينظر عيون المجالس ١/٣٢٢، و مغني المحتاج ١/١٨٧، وروضة الطالبين ١/٢٧١، وبدائع الصنائع ١/٢٢٠، والمغني ١/٧٤٣، وبداية المجتهد ١/١٧٩.

(٤) التجريد ١/١٧٣، وينظر نصب الراية ١/٣٨.

(٥) الدارقطني ١/١٥٦، وقال فيه عمرو بن رباح: متروك، وابن عدي في الكامل ٥/٥١.

وعقبه جاف وعليه أثر الطهور فأمره بالخروج من الصلاة، فقال له علي $: يا رسول الله، لو صلى هكذا أكانت صلاته مقبولة؟ قال: ((لا، حَتَّى يُعِيدَهَا)).

مِنْ بَابِ إِمَامَةِ الصَّلاةِ

(٤٥٩)خبر: وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله # : ((يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالْسُّنَّةِ))[١].

(٤٦٠)خبر: وعن رسول الله # أنه استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة وهو أعمى[٢].

(٤٦١)خبر: وعن أبي سعيد [مولى بني أُسيد] قال: دَعَوتُ ناسًا من أصحاب رسول الله # إلى مَنْزِلِي، فيهم: حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّيتُ بهم وأنا عَبْدٌ فَقَدَّمُونِي[٣].

(٤٦٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ))[٤].

(٤٦٣)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه نهى المُطْلَقَ أَنْ يُصَلِّيَ خلف المُقَيَّدِ[١].

---

(١) التجريد ١/١٧٣، ومسلم ١/٤٦٥ رقم ٦٧٣ عن أبي مسعود الأنصاري، والترمذي ١/٤٥٨ رقم ٢٣٥، وابن ماجة ١/٣١٣ رقم ٩٨٠، والنسائي ٢/٧٦ رقم ٧٨٠، وأحمد ٦/٧٣ رقم ٧٠٩٦ (ر)، وابن خزيمة ٣/٤ رقم ١٠٥٧.

(٢) التجريد ١/١٧٣، وأبو داود ١/٣٩٨ رقم ٥٩٥، والأم ١/٢٨٤، والبيهقي ٣/٨٧، وأحمد ٦/٣٨٤ رقم ١٢٩٩٩، وعبدالرزاق ٢/٣٩٥ رقم ٣٨٢٨.

(٣) الأمالي ١/٢٩٣ رقم ٦٠٥، والتجريد ١/١٧٣، وعبدالرزاق ٢/٣٩٣ رقم ٣٩٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٠.

(٤) التجريد ١/١٧٣، والبخاري ١/٦٥١ رقم ١٧٣٧(ر)، ومسلم ٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣، والترمذي ٤/١٢٦ رقم ١٥٩٠، وأبو داود ٣/٨ رقم ٢٤٨٠، والنسائي ٧/١٤٦ رقم ٤١٧٠، والحاكم ٢/٢٥٧، والدارمي ٢/٢٣٩، وغيرهم. قال الإمام المؤيد بالله في التجريد ١/١٧٣: وأما البدوي في هذا الوقت فلا فرق بينه وبين الحضري، إذ البادية من دار الإسلام كالحضر.

(٤٦٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ))[٢].

(٤٦٥)خبر: وعن النبي # قال: ((لا يَؤُمُّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا))[٣].

(٤٦٦)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى علي $ أنه قال: لا يؤم المتيممُ المتوضين[٤].

(٤٦٧)خبر: وعن محمد بن منصور عنه $ مثله[٥].

(٤٦٨)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: كنا في غزاة، فأصابت عمرو بن العاص جنابة، فتيمم فَقَدّمْنَا أبا عبيدة بن الجراح؛ لقول رسول الله # ((لا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّينَ))[٦].

(٤٦٩)خبر: وعن النبي # قال: ((صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ))[٧]. **واستدل** مخالفونا[٨] بما روي عن النبي # أنه صلى في مرضه

---

(١) الأمالي ١/٣٩١ رقم ٦٠٤، والتجريد ١/١٧٣، والجامع الكافي كما في الاعتصام ٢/٣٠، والدارقطني ١/١٨٥.

(٢) التجريد ١/١٧٤، والترمذي ١/٤٠٢ رقم ٢٠٧، وأبو داود ١/٣٥٦ رقم ٥١٧، وأحمد ٣/١٢ رقم ٧١٧٢(ر)، والطبراني في الكبير ٨/٢٨٦ رقم ٨٠٩٧، وعبدالرزاق ٢/٤٧٧ رقم ١٨٣٨، وابن خزيمة ٣/١٥ رقم ١٥٢٨، وغيرهم.

(٣) التجريد١/١٧٣، والشفاء ١/٣٤٠، والبيهقي ٣/٨٠، وفتح الباري ٢/١٧٥، والدارقطني ١/٣٩٨، وعبدالرزاق ٢/٤٦٣ رقم ٤٠٨٧، ٤٠٨٨.

(٤) الأمالي ١/٣٩١ رقم ٦٠٤، والتجريد ١/١٧٤، والأحكام ١/١٤٣، والشفاء ١/٣٣٨، والبيهقي١/٢٣، والدارقطني ١/١٨٥.

(٥) الأمالي ١/٣٩١ رقم ٦٠٤، والتجريد ١/١٧٤. وهذا الخبر ساقط من (ج).

(٦) التجريد١/١٧٤، والبيهقي ١/٢٣٤، والدارقطني ١/١٨٥.

(٧) التجريد ١/١٧٤، والأحكام ١/١٠٣، وأحمد ٥/٢٨١ رقم ١٥٥٠١ عن السائب، و ٩/٣٢٧ رقم ٢٤٣٧٩ عن عائشة (ر)، والنسائي ٣/٢٢٢ رقم ١٦٥٩، وابن ماجة ١/٣٨٨ رقم ١٢٣٠.

(٨) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف، أمَّا أحمد فقد قال: إن الإمام إذا لم يمكنه القيام جاز أن يصلي من خلفه جلوسًا كجلوسه مع القدرة على القيام، وبه قال: الأوزاعي، وجابر، وأبو =

جالسًا بالناس. **لنا:** إن ذلك خاص له # بدلالة قوله: ((لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا)).

(٤٧٠)خبر: وعن علي $ قال: كنت مع رسول الله # فأتى بني مُجَمِّعٍ، فأتى فقال: ((مَنْ يَؤُمُّكُمْ))؟ فقالوا: فلان، قال: ((لا يَؤُمُّكُمْ ذُو جَرْأَةٍ فِي دِينِهِ))(١).

(٤٧١)خبر: وعن يونس بن خباب قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤمِنًا، وَلا يُصَلِّي مُؤمِنٌ خَلْفَ فَاجِرٍ))(٢).

(٤٧٢)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله # فقال: ((لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤمِنًا إلاَّ أَنْ يَخَافَ سَيفَهُ أَو سَوطَهُ))(٣). **واستدل** مخالفونا(٤) بما روي عن النبي # أنه قال: ((صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ))(٥). **لنا:** ونحن نتأول هذا الخبر على أنه يجوز أن يكون الفاجر قُدَّامَهُ في الصفِّ ولا يكون إمامًا، وقد كان المنافقون يتخللون صفوف المؤمنين، **واستدلوا** أيضًا بما روي أن ابن عمر صلى خلف الحجاج(٦). **ونحن** نقول: إنه يحتمل أن

هريرة. شرح فتح القدير ١/٣٢٠، والمغني ١/٤٧ – ٤٩، وعيون المجالس ١/٣٦٢، ولأم ٢/٣٠٧، وبداية المجتهد ١/١٥٢، والمجموع ١/١٦٠.

(١) التجريد ١/١٧٥، والأحكام ١/٧٦، وفي الأمالي ١/٣٠٢ رقم ٤٥٦ بلفظ: ((لا يؤمكم ذو خزبة في دينه)) قال أبو جعفر: الخزبة الذي يكون شبه الخدش، وأمالي أبي طالب ٣١٥.

(٢) الأمالي ١/٣٠٢ رقم ٤٥٦، والتجريد ١/١٧٥، والشفاء ١/٣٨٩.

(٣) التجريد ١/١٧٥، والشفاء ١/٣٣٥، وابن ماجة ١/٣٤٣ رقم ١٠٨١، والبيهقي ٣/١٧١.

(٤) ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٩، والمجموع ٤/١٥٠.

(٥) البيهقي ٤/١٩، والعلل المتناهية ١/٤١٩، والدارقطني ٢/٥٧.

(٦) التلخيص ٢/٤٣ وعزاه إلى البخاري وهو غير موجود فيه، والبيهقي ٣/١٢٢، وطبقات ابن سعد ٤/١٤٩، وابن أبي شيبة ٢/١٥٢. وفي (ج): الحجاج لعنه الله. كان عاملاً لعبد الملك بن مروان ثم لابنه الوليد على العراق وخراسان، يضرب به المثل في البطش وسفك الدماء.

يحتمل أن يكون اتقاه، **واستدل** بقول رسول الله # : ((إِلاَّ أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ أَو سَوْطَهُ)).

[أين يقف المؤتم]

(٤٧٣)خبر: وعن علي $ قال: أتينا رسول الله أنا ورجل من الأنصار فَتَقَدَّمَنَا وخلَّفَنَا خَلْفَهُ، ثم صلى بنا، ثم قال: ((إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَلْيَقُمْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ))(١).

(٤٧٤)خبر: وعن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن عبدالله، فقال جابر: جئت رسول الله # وهو يصلي حتى قمت عن يساره، فأخذني بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء حيان بن صخر(٢) فقام عن يساره، فَدَفَعَنَا جميعًا حتى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، ثم صلى بنا(٣).

(٤٧٥)خبر: وعن أنس مثل ذلك(٤).

(٤٧٦)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله # يقول: ((خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ))(٥).

---

(١) الأمالي ١/٣٠٧ رقم ٤٦٥، والتجريد ١/١٧٦، والشفاء ١/٣٥١.

(٢) السلمي، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال أبو موسى: والصواب جبَّار بن صخر، ومن قال حيان فقد صحفه، شهد العقبة، وبدرًا، وأُحدًا، وما بعدها، توفي ٣٠هـ. الإصابة ١/٣٩٨، ٢٢١، والاستيعاب ١/٣٠١، وأسد الغابة ١/٥٠٦.

(٣) التجريد ١/١٧٦، والجامع الكافي كما في الاعتصام ١/٣٧، ومعاني الآثار ١/٣٠٧.

(٤) التجريد ١/١٧٦، وأبو داود ١/٤٠٧ رقم ٦١٠، وابن ماجة ١/٣١٢ رقم ٩٧٥، والنسائي ٢/٨٣ رقم ٧٩٤.

(٥) التجريد ١/١٧٧، والشفاء ١/٣٤٤، ومسلم ١/٣٢٦ رقم ٤٤٠، الترمذي ١/١٣٥ رقم ٢٢٤، وأبو داود ١/٤٣٨ رقم ٦٧٨، وابن ماجة ١/٣٢٠ رقم ١٠٠٠، والنسائي ٢/٩٣ رقم ٨٢٠، وأحمد ٣/٢٣٥ رقم ٨٤٣٦(ر)، وعبدالرزاق ٣/١٤٨ رقم ٥١١٠، وابن خزيمة ٣/٢٧ رقم ١٥٦١.

(٤٧٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَخِّرُوهُنَّ حَيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ))[١].

(٤٧٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ)) يريد إذا كانت أجنبية[٢].

(٤٧٩)خبر: وعن علي $ قال: دخلت أنا ورسول الله # على أم سلمة، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله # : ((يَا أُمَّ سَلَمَةَ أَيُّ صَلاَةٍ يُصَلِّينَ))؟ قالت: يا رسول الله المكتوبة، قال: ((أَفَلا أَمَمْتِهِنَّ)) قالت: يا رسول الله أويصلح ذلك؟ قال: ((نَعَمْ، لا هُنَّ أَمَامَكِ وَلا خَلْفَكِ، وَلَكِنْ عَنْ يَمينكِ وعَنْ يَسَارِكِ))[٣].

(٤٨٠)خبر: وعن علي $ قال: كان رسول الله # إذا قال المؤذنُ: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، كَبَّرَ و لم ينتظر[٤].

(٤٨١)خبر: وعن علي $ قال: صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله # قال: ((أَهَكَذَا صَلَّيتَ وَحْدَكَ لَيسَ مَعَكَ أَحَدٌ))؟ قال: نعم، قال: ((قُمْ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ))[٥].

---

(١) التجريد ١/١٧٧، والشفاء ١/٣٤٥، والطبراني في الكبير ٩/٢٩٥ رقم ٩٤٨٤، وابن خزيمة ٣/٩٩ رقم ١٧٠٠، ومجمع الزوائد ٢/٣٥، ونصب الراية ٢/٣٦.

(٢) التجريد ١/١٧٧، والشفاء ١/٣٤٦، والبخاري ٢/١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤(ر)، ومسلم ٢/٩٧٨ رقم ١٣٤٢.

(٣) المجموع ١٢٦، والأمالي ١/٣٣٢، والتجريد ١/١٨٧، والأحكام ١/١٠٤، والشفاء ١/٣٤٣، وابن أبي شيبة ١/٤٣٠.

(٤) الأمالي ١/٣٣٢ رقم ٥٠٠، والتجريد ١/١٧٨، والأحكام ١/٨١، وفي مجمع الزوائد ٢/٥ كان رسول الله # إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر. رواه الطبراني في الكبير.

(٥) المجموع ١١٩، والأمالي١/٣١٥ رقم ٤٧٤، والتجريد ١/١٧٨.

(٤٨٢)خبر: وعن وابِصَة بن مَعْبَد[١] قال: صلى رجل خلف رسول الله # الصلاة، فنظر إليه فقال: ((هَلاَّ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي الصَّف، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ سَعَةً أَخَذْتَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَيكْ، قُمْ فَأَعِد الصَّلاَةَ))[٢]. **واستدل** مخالفونا[٣] بما روي أن رسول الله # أَمَّ أَنَسًا وعَجُوزًا خلفه[٤]. **وبما** روي من قول النبي # لأبي بَكْرَةَ[٥] حين أحرم خلف الصف وحده: ((زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ))[٦]. **ونحن** ندفع قولهم بأن العجوز جاز لها أن تقف وحدها للعذر. **وعندنا** أنه يجوز مع العذر ولم يكن لأن تقف مع أنس في الصف، وكذلك يحتمل أن يكون أبو بَكْرَةَ خاف الفوات؛ لأنه أحرم قبل أن يلحق الصف خوف الفوات، فالحال حال العذر. وقول النبي # : ((لاَ تَعُدْ)) نهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

---

(١) الأسدي، وفد على النبي سنة ٩هـ، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات. الإصابة ٣/٥٨٩، وأسد الغابة ٤/٣٩٨، والاستيعاب ٢/١٢٤، ولوامع الأنوار٣/ ١٧٠.

(٢) الأمالي ١/٣١٥ رقم ٤٧٥، والتجريد ١/١٧٨، والترمذي ١/٤٤٥ رقم ٢٣٠، ٢٣١، وأبو داود١/٤٣٩ رقم ٦٨٣، وابن ماجة ١/٣٢١ رقم ١٠٠٤، والبيهقي ٣/١٠٤، ٢٢٧، ٢٢٨، وأحمد ٦/٢٩١ رقم ١٨٠٢٢، ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩، والدارمي ١/٢٩٤.

(٣) أبو العباس الحسني، والإمام يحيى بن حمزة، والحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة. البحر الزخار ٢/٣٢٣، وبداية المجتهد ١/١٤٩، والروض النضير ٢/١٠١، والأم ٢/٣٠١، والآثار ١/١/١٩٥، ومعالم السنن ١/٤٠، والمجموع ٤/١٨٩.

(٤) البخاري ١/١٤٩ رقم ٣٧٤، والترمذي ١/٤٥٤ رقم ٢٣٤، والنسائي ٢/٥٦ رقم ٧٣٧.

(٥) الثقفي، اسمه نُفَيع بن مسروح، وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة، أسلم يوم الطائف في غلمان أهل الطائف، فأعتقهم رسول الله # ، كان كثير العبادة، ولم يقاتل يوم الجمل، قيل: كان مريضا فعاتبه أمير المؤمنين لَمَّا زاره، روى عنه أولاده، والحسن، توفي سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٢هـ. أسد الغابة ٦/٣٤، والاستيعاب ٤/١٨٧، والإصابة ٣/٥٤٢.

(٦) البخاري ١/٢٧١رقم ٧٥٠، وأبو داود ١/٤٤٠ رقم ٦٨٣، ٦٨٤، والنسائي ٢/١١٨ رقم ٨٧٢.

(٤٨٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)).

(٤٨٤)خبر: وعن النبي # أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته، قال: ((مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلَيْه)) ؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: ((فَمَا صَنَعْتَ)) ؟ قال: وجدتك ساجدًا فسجدت، قال: ((هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلاَ تَعْتَدُّوا بهَا، وَمَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَو رَاكِعًا أَو سَاجدًا فَلْيَكُنْ مَعِيْ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيهَا))[١]. **لنا:** دل قوله # : ((وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا)) على أنه أراد بقوله ((هَكَذَا فَاصْنَعُوا)) الاستحبابَ وعلى أنه يبتدئ الصلاة بتكبيرة الإحرام بعدها؛ ولأن الزيادة في الصلاة مع الذكر مفسدة لها.

(٤٨٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا سبق أحدَكُمُ الإمامُ بشيءٍ فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي[٢]. **واستدل** من قال بجعل ما أدرك آخر صلاته[٣] بما روي عن النبي # أنه قال: ((فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ))[٤] وهذا محمول عندنا على أن المراد به ما أدركت مع الإمام فصل معه، وما لم تدرك فصل لنفسك، ويكون معنى اقض: افعل كما قال الله تعالى: &ùÒ)ö£ßgs ìö7y™ ôNºuq»yJy™ ’Îû Ÿtbôqßg ¤È^ [فصلت:١٢] أي فَعَلَهُنَّ، ولا يصح أن يبدأ بآخر الصلاة قبل أولها.

---

(١) التجريد ١/١٧٩، والشفاء ١/٣٥٧، والبيهقي ٢/٢٩٦، وابن أبي شيبة ١/٢٢٧ رقم ٢٦٠١.

(٢) التجريد ١/١٨٠، والشفاء ١/٣٥٨.

(٣) ذهب الناصر $ والشافعي أن أول ركعة يدركها هي أول صلاته، وذهب أبو حنيفة ومالك ورواه في الكافي عن زيد بن علي إلى أنها آخر صلاته، قال الفقيه يوسف: وفائدة الخلاف في قنوت الفجر، وفي قراءة التسبيح، وتكبير العيد، وفي الجهر والمخافتة. شرح الأزهار ١/٣٠١، وينظر في ذلك بداية المجتهد ١/١٨٨.

(٤) التجريد ١/١٨٠، والشفاء ١/٣٥٩، ومسلم ١/٤٢٠ رقم ٦٠٢، والبيهقي ٢/٢٩٧، وابن حبان ٥/٥٣ رقم ٢١٤٥، وابن خزيمة ٣/٣ رقم ١٥٠٥، ومعاني الآثار ١/٣٩٦، وعبدالرزاق ٢/٣٤٠٤.

[الفتح على الإمام]

(٤٨٦)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى أمير المؤمنين علي $ أنه قال: يَفْتَحُ الْمُؤتَمُّ على الإمامِ إِذَا أَشْكَلَتْ عليه القراءةُ(١).

(٤٨٧)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه قال: إذا استطعمك الإمامُ فَأَطْعِمْهُ(٢). **واستدل** من رأى خلاف هذا بما روي عن النبي # أنه قال: ((مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ))(٣). **لنا:** وليس من يفتح على الإمام إذا تحير ووقف أو غلط بمنازع له بل هو معين له ، وقد قال الله تعالى: &r?è$rqè{ ã?'' $ÍÎ ^Èr%ôãá$ Éóyl$ ''?ã {qßr$è? Ÿwr 3"qøG9$ [المائدة:٢] وإنما المراد بقوله # أن لا يقرأ معه مَنْ يسمع قراءته وأن فرضه الاستماع.

(٤٨٨)خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ))(٤).

(٤٨٩)خبر: وعن عبدالله بن شداد(٥) عن النبي # مثله. **لنا:** المراد فيما

---

(١) في (أ،ب) : اشتكلت. التجريد ١/١٨١، والأحكام ١/٩٧.

(٢) التجريد ١/١٨١، والشفاء ١/٣٥٢، والبيهقي ٣/٢١٢، والتلخيص لابن حجر ١/٢٨٤، وعبدالرزاق ٢/١٤٣ رقم ٢٨٣١.

(٣) الترمذي ٢/١١٨ رقم ٣١٢، وأبو داود ١/٥١٦ رقم ٨٢٦، وابن ماجة ١/٢٧٦ رقم ٨٤٨، والنسائي ٢/١٤٠ رقم ٩١٦، وأحمد ٨/٤٥٣ رقم ٢٢٩٨٥، والحاكم ١/٢٣٩، وعبدالرزاق ٢/١٣٥ رقم ٢٧٩٥.

(٤) التجريد ١/١٨٢، وأحمد ٥/١٠٠ رقم ١٤٦٤٩، والبيهقي ٢/١٦٠، ١٦١، والمعجم الأوسط ٧/٣٥٨ رقم ٧٥٧٩، والدارقطني ١/٣٢٣، ٣٢٦، ومعاني الآثار ١/٢٧١ رقم ١٢٩٤، وعبدالرزاق ٢/١٣٦ رقم ٢٧٩٧.

(٥) العتواري، ولد على عهد رسول الله # ، فقيه، فقيها، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان شيعيًا، قتل يوم دجيل مع عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث. الاستيعاب ٣/٥٨، والطبقات ٥/٦١، ٦/١٢٦، وتهذيب الكمال ١٥/٨١، وأسد الغابة ٣/٢٧٧.

يجهر به، **وذهب** قوم إلى أن قراءة الإمام مجزية جَهَرَ أو خافت[١]؛ **واستدلوا** بماروي عن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ خَافَتَ أَو جَهَرَ))[٢] ، **ونحن** نرجح أخبارنا بقول الله تعالى: ã#äóÎ$• ~ ÌÏè #Œ]r& (#qãèÏGó™$$sù ¼çms9 (#qçFÅÁRr&ur ö/ä3ª=yès9 ^bqçHxqè? [الأعراف:٢٠٤]، ووجوبه في الصلاة أوكد وأحق ، وإذا لم يقرأ فيما يخافت به فقد أخدج صلاته للخبر.

(٤٩٠)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # انصرف عن صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هَلْ قَرَأَ مِنْكُم مَعِيَ أَحَدٌ آنفًا))؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله # : ((إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ))، قال: فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله # فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك عنه.

(٤٩١)خبر: وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله # : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤتَمَّ بِهِ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)). **وذهب** الشافعي إلى أنه لا يقرأ مع الإمام إلا فاتحة الكتاب فيما يجهر به[٣]، **واستدل** بما روي عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله # صلاة الفجر فلما سلم قال: ((أَتَقْرَؤُنَ خَلْفِي))؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: ((فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ))[٤].

(٤٩٢)خبر: وعن علي $ أنه أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال: أصليتما؟ قالا: لا، قال: ولكنا قد صلينا، فَتَنَحَّيَا فَصَلِّيَا وَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ[٥].

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن حي. مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٥.
(٢) التجريد ١/١٨٢، ونحوه عبدالرزاق ١/١٣٨، والبيهقي ١/١٢٧ من غير طريق عبدالله بن عباس.
(٣) الأم ٢/١٥٣، والمجموع ٣/٣٢٢- ٣٢٤.
(٤) الدارقطني ١/٣٤٠، وعبدالرزاق ٢/١٢٧ رقم ٢٧٦٥، وأحمد٨/٣٩٣ رقم ٢٢٣٤٧.
(٥) المجموع ١٢٨، والأمالي ١/٣٣٥ رقم ٤٩٠، والتجريد ١/١٨٣.

[صلاة السفر]

(٤٩٣)خبر: وعن عمران بن حصين أن فتىً سأله عن صلاة رسول الله # في السفر، فقال: ما سافر رسول الله # إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول: ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ آخرَتَين، فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ))(١).

(٤٩٤)خبر: وعن عمر مثل ذلك، أنه فَعَلَهُ بِمَكَّةَ وقاله ولم ينكر عليه منكر(٢)، **ولا خلاف** ظاهر في هذا وإنما الخلاف في ائتمام المسافر بالمقيم:

وأصول القاسم ويحيى عليهما السلام في الأحكام[١٣٧/١] تدل على أنه لا يصلي المسافر خلف المقيم إلا فيما يتفق فيه فرضهما، **وقال** الهادي إلى الحق $ في المنتخب[٥٦]: يصلي المسافر خلف المقيم(٣). والمعمول عليه ما في الأحكام؛ لموافقة الأخبار عن النبي # ؛ لأنه إن صلى معه أربعًا فقد زاد في صلاته ما ليس منها، وصلى خِلاَفَ صلاة رسول الله # وإن صلى ركعتين وخرج فقد خالف الإمام وخالف قول رسول الله # : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)). **فإن قيل:** فصلاة الخوف؟ -**قلنا:** ذلك لعذر، وليس له هاهنا عذر

---

(١) التجريد ١٨٤/١، والبيهقي ١٥٣/٣، والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ رقم ٥١٢، ٥١٣، وبمعناه أبو داود ٢٣/٢ رقم ١٢٢٩، ومعاني الآثار ٤١٧/١.

(٢) التجريد ١٨٤/١، ومعاني الآثار ٤١٨/١ عن همام بن الحارث أن عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا الصيام فإنا قوم سَفْرٌ، وأيضا عن الأسود وأسلم. ورواه في الموطأ ١٨٠/١، وعبدالرزاق ٥٤٠/٢ رقم ٤٣٦٩ - ٤٣٧.

(٣) ولفظه: قد قال بعض علماء آل الرسول # : إن المقيم يصلى خلف المسافر، فإذا سلم المسافر أتم المقيم، وكره أن يصلى المسافر خلف المقيم، والصواب عندي أن لا يصلى مسافر خلف مقيم؛ لأنه إذا سلم قبله فلم يأتم به.

غير ترك الأفضل؛ لأنه لو صلى منفردًا لأجزته صلاتُهُ. **فأما** ما روي من أن عثمان صلى بمنى أربعا[١]، وأن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين[٢] فذلك مذهب من يرى أن القصر رخصة[٣].

(٤٩٥)خبر: وعن علي $ في الرجل يصلي في القوم على غير وضوء، قال: يعيد ويعيدون[٤].

(٤٩٦)خبر: وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله # : ((الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)).

(٤٩٧)خبر: وعن أبي بكرة أن رسول الله # دخل في صلاة الفجر وكبر، ثم أومأ بيده - أي مكانكم - ثم جاء ورأسَهُ يَقْطُرُ فصلى بهم، فلما فرغ قال: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، فَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا))[٥].

(٤٩٨)خبر: وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله # حتى إذا قام في مقامه، فذكر أنه لم يغتسل فقال للناس: ((مَكَانَكُمْ))، فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل. **وفي** بعض الأخبار أنه # قال: ((كَمَا أَنْتُمْ)) **وفي** بعضها: ((عَلَى رِسْلِكُمْ)). **لنا:** وليس في الخبرين ما يدل على أنه بنى على صلاته، **وفي** بعض الأخبار أنه

---

(١) التجريد ١/١٨٥، ومعاني الآثار ١/٤١٧.
(٢) التجريد ١/١٨٥، والموطأ ١/١١٠، ومعاني الآثار ١/٤١٧.
(٣) هو قول الشافعي كما في الترمذي ٢/٤٣٠، وينظر الحاوي ٢/٤٥٣.
(٤) التجريد ١/١٨٤، وعلى ذلك إجماع أهل البيت % ، قال في التجريد: لا أحفظ فيه خلافا بين أهل البيت، وابن أبي شيبة ١/٣٩٨.
(٥) التجريد ١/١٨٥، والطبراني في الأوسط ٥/٣١٨ رقم ٥٤٢٠، عن أبي هريرة ٤/ ١٩٢ رقم ٣٩٤٧، وأحمد ١/٢١٣ رقم ٧٧٧، عن علي ٣/٤٥٨ رقم ٩٧٩٣، وفي مجمع الزوائد ٢/٦٨ وعزاه إلى البزار، وابن ماجة ١/٣٨٥ رقم ١٢٢٥.

أومأ إلى القوم أن اجلسوا على أنهم كانوا قد كبروا[(١)] ولا فيه ما يدل على أنهم لم يستأنفوا الصلاة فلا حجة لمخالفينا فيه.

(٤٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِيَ قَائمًا))[(٢)] يعني في الصلاة. **وروي:** ((إِذَا أُقِيْمَت الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِيَ فِيهَا قَائمًا))[(٣)]. **ولا حجة** أيضًا لمخالفينا في هذا. **فإن قالوا لنا:** إذا كانت صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام عندكم فإن من مذهبكم أن الإمام إذا حدَثَ به حَدَثٌ أنه يخرج من الصلاة ويقدم غيره مكانه فيتم بمن خلفه، ولا تفسد صلاتُهم، فلو كانت معقودةً بصلاة الإمام فسدت **-قلنا:** ليس الأمر كما ذهبتم إليه؛ لأن الإمامة والصلاة قد بنيا على الصحة، فلما حدث بالإمام ما يوجب فساد وضوءه لم يتعد فساد وضوءه إلى فساد صلاتهم قياسًا على الملاقي الثالث من الماء إذا لاقى ما لاقى النجاسة، وقياسًا على الجمعة إذا نُعِيَ الإمام وقد أُدِّيَ شيءٌ منها، وليس كذلك الجنب؛ لأنه لم تُبْنَ على الصحة صلاته وصلاة من ائتم به؛ لقول رسول الله # : ((الإِمَامُ ضَامِنٌ)). **فأما** إذا أحدث وقد بنى الصلاة على الصحة، فقد كانت صلاتُهم معقودةً بصلاته حتى حدث به الحدث، وكان ضامنًا إلى أن انتقض وضوؤه، وكان عليهم أن يتموا صلاتهم بإمام غيره، أو بغير إمام، كما أن من أدرك مع الإمام ركعة أنه يتم بعد خروج الإمام من الصلاة باقي صلاته، وكذلك من لحق من آخر الوقت ركعة أنه يتم باقي صلاته في غير وقتها إذ قد بنى أولها على الصحة.

---

(١) في (ج): على أنهم قد كانوا كبروا.
(٢) التجريد ١/١٨٥، وأحمد ٨/٣٨٦ رقم ٢٢٧٠٤.
(٣) التجريد ١/١٨٥، وأحمد ٨/٣٨٧ رقم ٢٢٧١٠.

(٥٠٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لِيَلِني مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى))[١].

(٥٠١)خبر: عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري أن سلمان الفارسي[٢] وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن وعنده أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه، فأخذ سلمان بِضَبْعِه[٣] حتى أنزله، ثم قال: سمعت رسول الله # يقول: ((لا يُصَلِّي إِمَامُ القَومِ عَلَى شَيءٍ أَنْشَزَ مِمَّا هُمْ عَلَيهِ))[٤]، فقال أبو سعيد وأسامة: صدق.

(٥٠٢)خبر: وعن عمار بن ياسر[٥] أنه كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يده فاتبعه عمار[٦] حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له

---

(١)ويجوز إثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد "لِيَلِيَنِّي" . ينظر شرح النووي على مسلم ٤/١٥٤. التجريد ١/١٨٦، ومسلم ١/٣٢٣ رقم ٤٣٢، والترمذي ١/٤٤٠ رقم ٢٢٨، وأبو داود ١/٤٣٦ رقم ٦٧٤. والنسائي ٢/٩٠ رقم ٨١٢ .

(٢) سلمان الفارسي مولى رسول الله، كان من فضلاء الصحابة وزهادهم، وأحد التجار، سكن العراق، عمر طويلاً، وفضائله كثيرة غزيرة، شهد بدرًا، وأحدًا وهو عبد يومئذ، والأكثر على أن أول مشاهده الخندق، و لم يفته بعد ذلك مشهد، وكان من شيعة علي $ وخاصته، وكان يرى تفضيل علي على سائر الصحابة. توفي سنة ٣٥ هـــ، أخرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، والجماعة. الإصابة ٢/٦٠، والاستيعاب ٢/١٩٤، وأسد الغابة ٢/٥١٠، ولوامع الأنوار ٣/٩١.

(٣) الضَّبْعُ: العضد كلها وأوسطها بلحمها أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . قاموس ٩٥٦ .

(٤) التجريد ١/١٨٧، والبيهقي ٣/١٠٩، وكنز العمال ٧/٥٩٨ رقم ٢٠٤٤١.

(٥) أبو اليقظان العنسي المذحجي، من السابقين الأولين، المعذبين في الله أشد العذاب، شهد المشاهد كلها، وقد أثنى عليه الرسول # ثناءً حسنًا، اشتشهد مع أمير المؤمنين $ بصفين سنة ٣٧هـــ، وكان من خلص أصحابه وصحبته، خرج له أئمتنا الخمسة والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٤٤، وأسد الغابة ٤/١٢٢، والاستيعاب ٣/٢٢٧، والإصابة ٢/٥١٥.

(٦) في (أ) فتبعه عمار.

حذيفة: ألم تسمع رسول الله # يقول: ((إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ))(١).

(٥٠٣)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لاَ جُمُعَةَ لِمَنْ يُصَلِّي فِي الرَّحَبَةِ))(٢).

(٥٠٤)خبر: وعن النبي # لما صلى الركعة الأولى من صلاة الخوف بالطائفة الأولى خرجت الطائفة الأولى من الائتمام فصلوا لأنفسهم(٣).

(٥٠٥)خبر: وعن أبي بكر أنه حين أمَّ الناس في آخر مرض رسول الله # وجد خفة فخرج إلى المسجد يتهادى بين اثنين فأمهم في بعض صلاتهم وخرج أبو بكر من الإمامة والمأمومون من الائتمام به(٤).

(٥٠٦)خبر: وعن عائشة أن النبي # لما جاء جلس على يسار أبي بكر.

(٥٠٧)خبر: وعن ابن عباس أن رسول الله # أخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر(٥).

---

(١) التجريد ١/١٨٧، وأبو داود ١/٤٠٠ رقم ٥٩٨، والبيهقي ٣/١٠٩، والأم ٢/٣١٠، والحاكم ١/٢١٣ وصححه على شرطهما، وابن خزيمة رقم ١٥٢٣.

(٢) التجريد ١/١٨٨، وابن أبي شيبة ١/٤٧٦ قال: أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: ((ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد)). ورحبة المسجد: أي ساحته.

(٣) التجريد ١/١٨٩، وينظر سنن أبي داود ١/٣١ رقم ١٢٣٩.

(٤) التجريد ١/١٨٩- ١٩٠، وطبقات ابن سعد ٢/٢١٨، والبخاري ١/٢٣٦ رقم ٦٣٣، ومسلم ١/٣١٤.

(٥) التجريد ١/١٩٠، ونحوه أحمد ١/٤٩٩ رقم ٢٠٥٥.

مِنْ بَابِ القَولِ فِي السَّهْوِ وَسَجْدَتَيهِ

(٥٠٨)خبر: وعن ثوبان(١) قال: قال رسول الله # : ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ))(٢).

(٥٠٩)خبر: وعن عبدالله بن جعفر(٣) أن رسول الله # قال: ((مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ))(٤).

(٥١٠)خبر: وعن علي $ قال صلى بنا رسول الله # الظهر خمس ركعات فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زِيدَ في الصلاة شيء؟ قال: ((وَمَا ذَاكَ))؟ قال: صليت بنا خَمْسَ رَكَعَات قال: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ لَيسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ(٥).

---

(١) ابن بُجْدُدَ أبي عبدالله، وهو من حمير، سُبِي فاشتراه النبي # فأعتقه النبي فلازمه حتى توفي # ، ثم خرج إلى الشام وتوفي بحمص سنة ٤٤هـــ، وقيل: سنة ٤٥هـــ. ينظر الإصابة ٢٠٥/١، والاستيعاب ٢٩٠/١، وأسد الغابة ٤٨٠/١، ولوامع الأنوار ٦٦/٣.

(٢) التجريد ١٩١/١، والأحكام ٧٨/١ بمعناه، والشفاء ٣٦٦/١، وأبو داود ٦٣٠/١ رقم ١٠٣٨، وابن ماجة ٣٨٥/١ رقم ١٢١٩، والبيهقي ٣٧/٢، وأحمد ٣٣٠/٨ رقم ٢٢٤٨٠(ر)، والطبراني في الكبير ٩٢/٢ رقم ١٤١٢.

(٣) ابن أبي طالب الهاشمي، أبي جعفر أول مولود في الحبشة من المسلمين، توفي رسول الله # وله عشر سنين، شهد فتوح الشام، وشهد مع عمه علي $ مشاهد الجهاد، وكان شجاعًا جواداً سخيًّا وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، توفي بالمدينة سنة ٨٠هـــ، وقيل غير ذلك، خرّج له الإمام أبو طالب ومحمد. ينظر لوا مع الأنوار ١٠٨/٣، والاستيعاب ١٨/٣، وأسد الغابة ١٩٩/٣، والإصابة ٢٨٠/٢.

(٤) التجريد ١٩١/١، والشفاء ٣٦٦/١، وأبو داود ٦٢٥/١ رقم ١٠٣٣، وأحمد ٤٣٨/١ رقم ١٧٥٢(ر).

(٥) التجريد ١٩١/١، والبخاري ٤١١/١ رقم ١١٦٨(ر)، والترمذي ٢٣٨/٢ رقم ٣٩٢، وأبو داود ٦١٩/١ رقم ١٠١٩، وابن ماجة ٣٨٥/١ رقم ١٢١٨، وغيرهم.

(٥١١)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجْزِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ))(١).

(٥١٢)خبر: وعن عبدالله بن مسعود عن النبي # أنه قال: ((إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ))(٢).

(٥١٣)خبر: وعن علقمة(٣) عن عبدالله قال: قال رسول الله # : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَم يَدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيُتِمَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَيَتَشَهَدُ وَيُسَلِّمُ))(٤).

(٥١٤)خبر: وعن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة مثله. **وذهب** قوم إلى أنه لا يتحرى غالب الظن بل يبني على اليقين [الأقل] ويجعل الوهم في الزيادة، **واستدلوا** بما روي عن أبي سعيد عن رسول الله # قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ وَلْيَدَعِ الشَّكَ))(٥). **وبما** روي عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله # يقول: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَشَكَّ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِنْتَينِ فَلَيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ

---

(١) المجموع ١٢٧، والأمالي ١/٣٢٣ رقم ٤٨٦، والتجريد ١/١٩٢، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢١٨ رقم ٥١٣٣، وأبو يعلى ٨/٦٨ رقم ٤٥٩٢.

(٢) التجريد ١/١٩٣، والترمذي ٢/٢٤٥ رقم ٣٤٥ رقم ٣٩٨، وابن ماجة ١/٣٨١ رقم ١٢٠٩، ومعاني الآثار ١/٤٤٣.

(٣) ابن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، أبي شبل، ولد في حياة النبي # ، فقيه، تابعي، محدث، مقرئ، عابد، شهد صفين مع علي $ ، من أصحاب عبدالله بن مسعود، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ٦١هـ، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٠٠، وطبقات ابن سعد ٦/٨٦، وبغية الطالب في تراجم أمالي أبي طالب ٦٧٧.

(٤) التجريد ١/١٩٣، وأحمد ٤/١٤٤ رقم ١١٦٨٩(ر)، ومعاني الآثار ١/٤٤٣.

(٥) التجريد ١/١٩٣، ومعاني الآثار ١/٤٣٢- ٤٣٣، وأبو داود ١/٦٢١ رقم ١١٢٤ ما يوافق ذلك.

أَحَدُكُمْ فِي الثَلاَث وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلاَثًا حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيَادَة))[١].

لنا: وعندنا أن من كثر شَكُّه يبني على اليقين، وهو الأقل كما قالوا، وهو معنى قول القاسم $: مَن ابْتُلِيَ بَكَثْرَةِ الشَكِّ فِي صلاته مضى فيها و لم يلتفت إلى عارضِ شَكِّه[٢]؛ وإنما جاز له ذلك لكثرة شكه؛ ولأن الشك قد صار له عادة فتعذر عليه اليقين وغالب الظن. **فأما** من شك وتعذر عليه التحري و لم يَصِرْ ذلك له عادة فإنه يستأنف الصلاة. **ومن** شك وأمكنه التحري وغلب ظنه على شيء وفَعَلَهُ فعليه سجدتا السهو وقد أجزت صلاته؛ لأن العبادات مبنية على العلم وغالب الظن كتحري القبلة، والطهور، وصيام الأسير إذا اشتكل ذلك؛ ولأن المصلي أُخذَ عليه ترك الزيادة كما أخذ عليه ترك النقصان.

(٥١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ))[٣].

(٥١٦)خبر: وعن النبي # أنه قام في الركعتين ونسي أن يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتي السهو[٤].

(٥١٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِن سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ))[٥]. **لنا:** ومعنى هذا الخبر أن

(١) التجريد ١/١٩٣، والترمذي ٢/٢٤٣ رقم ٣٩٦، ٣٩٨، وأحمد ١/٤٠٥ رقم ١٦٥٦(ر)، والحاكم ١/٣٢٤، ومعاني الآثار ١/٤٣٣.

(٢) التجريد ١/١٩٢.

(٣) التجريد ١/١٩٤، والترمذي ٤/٥٧٦ رقم ٢٥١٨، والنسائي ٨/٣٢٧ رقم ٧١١، والبيهقي ٥/٣٣٥، والحاكم ٢/١٣، ٤/٩٥.

(٤) التجريد ١/١٩٥، والشفاء ١/٣٦٣، وابن ماجة ١/٣٨١ رقم ١٢٠٧، والدارقطني ١/٣٧٧، والبيهقي ٢/١٣٤.

(٥) التجريد ١/١٩٥، والتلخيص لابن حجر ٢/٦، والدارقطني ١/٣٧٧، وعزاه في الروض النضير ٢/١٤٧ إلى البزار والبيهقي.

المؤتم إذا شك فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فإنه يتبع الإمام ولا سهو عليه، **فأما** إذا سها سهوا يخصه كأن يسبح في موضع قراءة يخافت بها، أو يقرأ في موضع تسبيح وموضعه الركوع والسجود، فإن عليه سجدتي السهو؛ للأخبار المتقدمة ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمْ)) وذلك عام في الإمام والمؤتم والمنفرد.

(٥١٨)خبر: وعن عبدالله بن مالك[١] أنه أبصر رسول الله # قام في الركعتين الأولتين ونسي أن يقعد، فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته[٢]. **واستدل** مخالفونا[٣] بما روي عن معاوية عن النبي # أنه سجدهما قبل التسليم[٤] ومعاوية عندنا لا يُعْمَل على حديثه لسقوط عدالته. وإن صح الحديث فمعناه أنه سجد قبل تسليم سجدتي السهو لا قبل تسليم الصلاة. **والأخبار** تدل على أن سجدتي السهو والتسليم فرض، والتشهد فيهما مستحب؛ لأن في حديث ابن مسعود ذكر التشهد. **وفي** بعض الأخبار ليس فيه ذكر التشهد فدل على أنه مستحب. **وأما** التسليم فمن قوله: ((وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) وللسجدتين إحرام كإحرام الصلاة؛ لأنهما جَبْرٌ لها، وفي جميع الأخبار ذكر التسليم؛ فصح أنه فرض.

---

(١) هو عبدالله بن مالك، وعبدالله بن بحينة، وهي أمه، وقد سبقت ترجمته.

(٢) التجريد ١/١٩٦، والنسائي ٣/٢٠ رقم ١٢٢٣، وأحمد ٨/٤٥٢ رقم ٢٢٩٨١، ٢٢٩٨٢، ومعاني الآثار ١/٤٣٨.

(٣) أكثر فقهاء أهل المدينة مثل: يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعي وغيرهم. وفرَّق بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإن كان نقصانا فقبل السلام وهو قول مالك بن أنس. ينظر الترمذي ٢/٢٣٧، والبحر الزخار ٢/٣٤٠.

(٤) معاني الآثار ١/٤٣٩.

(٥١٩)خبر: وعن علي $ قال: صلى بنا رسول الله # الظهر خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلم(١).

مِنْ بَابِ قَضَاءِ الصَّلاةِ

(٥٢٠)خبر: وعن علي $ قال: أُتِيَ رسول الله # فقيل له: إن عبدالله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال له رسول الله # : ((صَلِّ صَلاَةَ يَومِكَ الَّذي أَفَقْتَ فَيه فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ))(٢). **واستدل** من رأى القضاء بما روي عن عمار أنه أغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلاة(٣). **وفي** بعض الأخبار أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فقضى(٤). **وعندنا** أنه قضى على الاستحباب؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة وقت الإغماء؛ ولأن المؤمن إذا تعذر عليه القيام والركوع لا يجب عليه القضاء.

(٥٢١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ تَرَكَ صَلاَةً أَو نَسِيَهَا أَو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)).

---

(١) المجموع ١٢٤، والتجريد ١/١٩٨.

(٢) المجموع ١٤٠، والأمالي ١/٣٣٩ رقم ٥١١، والتجريد ١/١٩٨، والشفاء ١/٣٧٨، والجامع الكافي كما في الروض النضير ٣/١٩٥.

(٣) التجريد ١/١٩٨، والأمالي ١/٣٤١ رقم ٥١٥ أن عمارًا أغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطئه، فحين أفاق قضى صلاته ثلاثة أيام.

(٤) قال في البحر ٢/١٧س٨: الإمام زيد: من أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام قضى الثلاثة فصاعدا، والإمام أحمد بن عيسى: صلاة يوم وليلة فقط، وقال الناصر: صلاة يوم الإفاقة.

(٥٢٢)خبر: وعن سَمُرَةَ[١] أنه كتب إلى بنيه إن رسول الله # كان يأمرهم بالصلاة إذا شُغِلَ أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حِيْنُها الذي تُصَلَّى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة[٢].

(٥٢٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لعمرو بن العاص[٣]: ((الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ))[٤] **ذهب** قوم إلى أن المرتد يجب عليه قضاء الصلاة؛ **واستدلوا** بقوله: ((مَنْ تَرَكَ صَلاَةً أَوْ نَسِيَهَا...)) الخبر، **وبما** روي عن أبي بكر أنه قال لحضرة المهاجرين والأنصار في أهل الردة: لَو مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ # لَقَاتَلْتَهُمْ[٥]. **وقالوا:** إن هذا يدل على وجوب الزكاة على المرتد، وكذلك الصلاة **-قلنا:** أما قول رسول الله # : ((أَو نَسِيَهَا)) فذلك

---

(١) ابن جندب الفزاري، كان زيادا يستخلفه على البصره، ولما مات أقره معاوية عاماً أو نحوه فعاث فيها وقتل وأفسد، ثم عزله، فقال: لعن الله معاوية، لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبدا، وكان يقتل بأمر زياداً، وكان على شرطة عبيدالله بن زياد، وكان يحرض الناس على الخروج على الحسين وقتاله، وبذل له معاوية أربعمائة ألف ليفتري على الله ورسوله فقبل، وقد روي أن رسول الله # قال له ولأبي هريرة ولثالث معهما: ((آخركم موتا في النار)).فكان آخر من توفي منهم، حيث أصيب بالزمهرير، توفي سنة ٦٠هــ. لوامع الأنوار ٣/٩٥، والاستيعاب ٢/٢١٢، وأسد الغابة ١/٣٢١، والإصابة ٢/٧٧، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤، والرسالة المنقذة ٤٥ – ٥١.

(٢) التجريد ١/١٩٩، والطبراني في الكبير ٧/٢٥٤ رقم ٧٠٣٤، ومعاني الآثار ١/٤٦٥.

(٣) السهمي، أحد دهاة العرب وأصحاب المكيدة منهم، أسلم قبل الفتح بستة أشهر، وكان ممن يطعن على عثمان، فلما قتل سار إلى معاوية وعاضده، وشهد معه صفين، وكان قطب رحى مهزلة التحكيم في صفين، وهو أمير معاوية على مصر، وقد أعطاها له طعمة على نصرته له، توفي سنة ٤٣هــ، وقيل: غير ذلك. وهو راوي حديث: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية)). لوامع الأنوار ٣/١٥٠، والاستيعاب ٣/٢٦٦، وأسد الغابة ٤/٢٣٤.

(٤) التجريد ١/١٩٩، والشفاء ١/٣٧٦، وأحمد ٦/٢٣٢ رقم ١٧٧٩٢، ٢٤٦رقم ١٧٨٤٤، والبيهقي ٩/١٢٣.

(٥) البخاري ٢/٥٠٧ رقم ١٣٣٥(ر)، ومسلم ١/٥٠ رقم ٢٠، والترمذي ٥/٦ رقم ٢٦٠٧، وأبو داود ٢/١٩٨ رقم ١٥٥٦، والنسائي ٦/٥ رقم ٣٠٩١(ر)، والبيهقي ٤/١٠٤.

خطاب للمؤمنين، ولو وجب القضاء بهذا الخبر على المرتد لوجب على جميع الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن أهل الذمة لا يجب عليهم القضاء، فكذلك أهل الردة. **ونحن** نرجح خبرنا بقول الله تعالى: &@ä#ƒ` Y2ÿãÿ b} ƒ^Gq§{ ãƒøÿö O§9 $B %6 ™= # ^ [الأنفال:٣٨].

(٥٢٤)خبر: وعن النبي # أنه فاتته أربع صلوات يوم الخندق حتى كان عند هَوِيٍّ من الليل[1] قضاهن على الترتيب[2].

(٥٢٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَو نَامَ عَنْهَا فَلْيَقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا)). **استدل** قوم بهذا الخبر على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت[3]

وعندنا أنه ليس بواجب وهو مستحب كقضاء الزكاة والصيام، إذ ليس في الخبر ما يدل على وجوب الترتيب في القضاء، وقولُ الله تعالى في قضاء الصيام: &Jù` .% šc NãZB ÍÞƒ Ò$ ©# ã4 ™ÿ9 ùÈ£« Bô ƒ$ÉB éz• ^ [البقرة:١٨٤] يدل على أنه لا يجب الترتيب في قضاء الصيام فكذلك الصلاة.

---

(١) أي جانب من الليل. والهَوِيُّ: طائفة من الليل، يقال: مضى هَوِي من الليلة وهَزِيع، كأنه سمي بالمصدر؛ لأن الليل يهوي كل ساعة. الفائق ٤١٤/٣. وفي النهاية ٢٨٥/٥: الحين الطويل من الزمن، وقيل: هو مختص بالليل .

(٢) التجريد ٢٠١/١، والترمذي ٣٣٧/١ رقم ١٧٩، والأم ٧٤/٢، وأحمد ٥١/٤ رقم ١١١٩٨، وتلخيص الحبير ١٩٥/١، ٢٧٢.

(٣) قال به أحمد في قليل الصلوات وكثيرها، أما أبو حنيفة والشافعي ومالك ففي صلاة يوم وليلة، وعندنا: مستحب. الحاوي ٢٠٦/٢، والأم ٤٦/٢، وتحفة الأحوذي ٥٥٤/٢، واللباب ٨٧/١، والمغني لابن قدامة ٦٤١/١، والتجريد ٢٠٢/١.

[قضاء التطوع]

(٥٢٦)خبر: وعن أم هانيء[١] قالت: دخل عليها رسول الله # فاستسقى منها شرابًا، ثم ناولها سؤره فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال # : ((إِنْ كَانَ قَضَاءًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُومِي يَومًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِي))[٢]. وهذا يدل على أن من دخل في صلاة تطوعًا ثم أفسدها أنه لا يجب عليه قضاؤها.

(٥٢٧)خبر: وعن أم هاني أن رسول الله # دخل عليها يوم الفتح فأُتي بإناء فشرب، ثم ناولني فقلت: إني صائمة، فقال: ((إِنَّ الْمُتَطَوِعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ: فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي)). **وفي** بعض الأخبار عن أم هاني قالت: أتى رسول الله # بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت صائمة، فكرهت أن أرد فضل سؤره فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال: ((أَتَقْضِينَ عَنْكِ شَيْئًا))؟ قالت: لا، قال: ((لاَ بَاسَ))؛ **دل** قوله # : ((لاَ بَاسَ)) على أنه لا إثم عليها ولا قضاء؛ لأنه لو كان يلزمها القضاء لعرَّفها به. **واستدل** من رأى وجوب القضاء[٣] بما روي عن ابن شهاب [الزهري] عن عروة [بن

---

(١) بنت أبي طالب، شقيقة أمير المؤمنين $ ، كان الرسول يوقرها، وأجار من أجارت يوم الفتح، عاشت إلى بعد الخمسين، خرّج لها الإمامان (زيد، والهادي)، والأخوان (المؤيد بالله، وأبو طالب)، والجماعة. لوامع الأنوار ٣/٢٢١، والإصابة ١/٤٧٩، والاستيعاب ٤/٥١٨، وطبقات ابن سعد ٨/٤٧.
(٢) التجريد ١/٢٠٢، وأبو داود ٢/٨٢٥ رقم ٢٤٥٦، والبيهقي ٤/٢٧٨، ٢٧٩، وأحمد ١٠/٣٩٠ رقم ٢٧٤٥٣، ٢٧٤٥٤، ومعاني الآثار ٢/١٠٧.
(٣) أبو حنيفة، ومالك، والناصر. بداية المجتهد ١/٣١٠، والحجة على أهل المدينة ٢/٣٩٥، والناصريات ٢٥٣.

الزبير]عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله # فسألناه، فقال: ((اقْضِيَا يَومًا مَكَانَهُ))[١] وهذا فيه ضعف؛ لأنه روي عن ابن جُرَيح[٢] قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة عن النبي # : ((مَنْ أَفْطَرَ تَطَوُّعَهُ فَلْيَقْضِه))؟[٣] فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا، ولكني حدثت عن عائشة بغير هذا السند. وإن صح الحديث فهو محمول على أنه ندب؛ لأن قوله # : ((صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ))؛ يدل على أنه لا يجب قضاء التطوع.

مِنْ بَابِ صَلاةِ السَّفَرِ وَالخَوفِ

(٥٢٨)خبر: وعن ابن عباس قال: فرض الله على لسان نبيكم # في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين[٤].

(٥٢٩)خبر: وعن أسامة بن زيد عن طاووس عن ابن عباس مثله.

(٥٣٠)خبر: وعن النبي # أن رجلا أتاه لحاجة فإذا هو يتغدى فقال: ((هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ)) فقال: إني صائم، فقال: ((إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ

---

(١) الترمذي ١١٢/٣ رقم ٧٣٥، وأبو داود ٨٢٦/٣ رقم ٢٤٥٧، وعبدالرزاق ٢٧٦/٤ رقم ٧٧٩٠.

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولاهم، محدث، حافظ، وفقيه مكثر، ولد بمكة، وقدم العراق، وحدث بالبصرة وأكثره عنه، وله تصانيف، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦، وابن خلكان ٣٥٩/١، وتاريخ بغداد ٤٠٠/١.

(٣) عبدالرزاق ٢٧٦/٤ رقم ٧٧٩١، ومعاني الآثار ١٠٩/٢.

(٤) التجريد ٢٠٥/١، والشفاء ٤١٣/١، ومسلم ٤٧٨/١ رقم ٦٨٧، وأبو داود ٤٠/٢ رقم ٢٨٣٢، والنسائي ١١٨/٣ رقم ١٤٤١، ١٤٤٢، ٢٢٦/١ رقم ٤٥٨ عن ابن عباس، وأحمد ٣٦٣/٣ رقم ٣٦٣ عن أبي هريرة، ومعاني الآثار ٤٢١/١، ٤٢٢.

الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ))[١]، **وفي** بعض الأخبار: ((شَطْرَ الصَّلاَةِ)). **ذهب** قوم إلى أن القصر رخصة، ومنهم من شرط الخوف[٢]، **واستدلوا** بقول الله تعالى: &]bÎ tûÅ b& ZÎFy üiî%$#Sa. (yÜ^[النساء:١٠١] **واستدلوا** بما روي عن عائشة قالت: قصر رسول الله # في السفر وأتم[٣]. **وبما** روي عن أنس: كنا نقصر ونتم ولا يعيب بعضنا بعضًا[٤]. **ونحن** نتأول الخبرين على أنه كان يقصر ويتم فيقصر الركعتين ويتم القراءة، والقيام والركوع. **وندفع** قولهم بالأخبار المتظاهرة في وجوب القصر، وبالإجماع من أكثر الأمة، **وهو** مذهب القاسم وأحمد بن عيسى وأبي حنيفة وأصحابه وعامة الصحابة[٥]. **وعند** الإمامية إذا كان السفر طاعة[٦]، فأما الآية فإنها تختص صلاة الخوف، وهي قصر الصفة دون العدد.

(٥٣١)خبر: وعن أبي جعفر $ قال: نزلت الصلاة على النبي # ركعتين ركعتين، إلا المغرب فزاد رسول الله # للحاضر في الظهر والعصر والعشاء وأقر المسافر[٧].

---

(١) التجريد ١/٢٠٥، والشفاء ١/ ٤١٤، والترمذي ٣/٩٤ رقم ٧١٥، وأبو داود ٢/٧٩٦ رقم ٢٤٠٨، والنسائي ٤/١٧٨ رقم ٢٢٦٧ – ٢٢٨٢، وابن ماجة ١/٥٣٣ رقم ١٦٦٧، وأحمد ٧/٢٨٩ رقم ٢٠٣٣٩، ٢٠٣٤٠، والبيهقي ٣/٢٣١، والطبراني في الكبير ١/٢٦٢ رقم ٧٦٢ – ٢٧٦٧، وعبدالرزاق ٢/٥٦٥ رقم ٤٤٧٨، وابن خزيمة ٣/٢٦٧ رقم ٢٠٤٢.
(٢) الناصر $. ينظر الناصريات ٢٥٤، والبحر الزخار ٣/٤٢.
(٣) التجريد ١/٢٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٦.
(٤) التجريد ١/٢٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٦.
(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢١٣، ومعالم السنن للخطابي ٢/٦، والبحر الزخار ١/٤١.
(٦) قال في اللمعة الدمشقية ١/٧٨٥: وألا يكون سفره معصية بأن تكون غايته معصية أو مشتركة بينها وبين الطاعة، أو مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز...
(٧) التجريد ١/٢٠٦، الجامع الكافي كما في الاعتصام ٢/٧٥. والأصول: ركعتان ركعتان، ولعلها على تقدير مبتدأ لكن الأظهر أنها منصوبة على الحال.

(٥٣٢)خبر: وعن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله # المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى(١).

(٥٣٣)خبر: وعن عبدالله بن الحسن عن آبائه عن علي % قال: كنا نصلي مع رسول الله # في أسفاره ركعتين ركعتين خائفًا كان أو آمنًا(٢).

(٥٣٤)خبر: وعن ابن عباس قال: كان رسول الله # إذا خرج من أهله لم يصلّ إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله، وأنه أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول: ((يَا أَهْلَ مَكَةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَينِ آخَرَتَينِ فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ)).

(٥٣٥)خبر: وعن يعلى بن مُنْيَة(٣) قال: قلت لعمر إنما قال الله تعالى: ûïï%$ ßä3Zïÿ/ b& Łøÿå þ] ö4ÿÁ 9$ `Ë (rçÇ)ø? b& îy$Zã ÚBøæ § ßù& .(ÿèý ^ [النساء:١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عَجبْتُ ممَّا عَجبْتَ منه فسألت رسول الله # فقال: ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))(٤).

---

(١) التجريد ١/١٠٦، ونحوه البخاري ١/٣٦٩ رقم ١٠٤٠، ومسلم ١/٤٧٨ رقم ٦٨٥، وأبو داود ٢/٥ رقم ١١٩٨، ومعاني الآثار ١/٤١٥، وابن حبان ٦/٤٤٦.

(٢) التجريد ١/٢٠٦، والشفاء ١/٤١٥، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٤ عن ابن عباس.

(٣) يعلى بن أمية، ويقال: ابن مُنْيَة وهي أمه، أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنيناً وتبوك، استعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، كان مع عائشة يوم الجمل ثم صار من أصحاب علي فقتل معه في صفين سنة ٣٧هـ، وقيل: غير ذلك. قال الإمام علي فيه: أسرع الناس إلى الفتنة، تكلم عليه النفس الزكية $ بما لا يقبل حديثه. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧٢، وأسد الغابة ٥/٤٨٦، وطبقات ابن سعد ٥/٤٥٦، والإصابة ٣/٦٣٠.

(٤) التجريد ١/٢٠٧، ومسلم ١/٤٧٨ رقم ٦٨٦، والترمذي ٥/٢٢٧ رقم ٣٠٣٤، وأبو داود ٢/٧ رقم ١١٩٩، والنسائي ٣/١١٦ رقم ١٤٣٣، والبيهقي ٣/١٤١، وأحمد ١/٦٤ رقم ١٧٤، وابن حبان ٦/٤٤٩ رقم ٢٧٣٩، ٢٧٤١، ومعاني الآثار ١/٤١٥.

(٥٣٦)خبر: وعن عمران أنه قال: ما سافر رسول الله # إلا صلى ركعتين حتى يرجع إلى أهله، وأنه قام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين[١].

(٥٣٧)خبر: وعن حارثة بن وهب[٢] قال: صلى بنا رسول الله # ركعتين بمنى وكنا أكثر ما كنا وآمَنَهُ[٣].

(٥٣٨)خبر: وعن عبدالله قال: صلينا مع رسول الله # بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين[٤].

(٥٣٩)خبر: وعن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي # في المدينة الظهر أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين[٥]. **فأمَّا** القصر الذي شرط فيه الخوف فهو قصر الصفة دون قصر العدد؛ لأنه لو كان المراد قصر العدد لدخل فيه الفجر والمغرب؛ لأنه عم الصلاة و لم يخص الثلاث[٦].

(٥٤٠)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ بَرِيدًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيهَا))[٧].

---

(١) التجريد ١/٢٠٨.

(٢) الخزاعي، صحابي خرج له الإمامان: المرشد بالله، والمؤيد بالله، والجماعة. ينظر الإصابة ١/٢٩٩، والاستيعاب ١/٣٧٠، ولوامع الأنوار ٣/٧٤.

(٣) التجريد ١/١٠٨، والبخاري ١/٣٦٧ رقم ١٠٣١، ومسلم ١/٤٨٣ رقم ١٥٧٣، ومعاني الآثار ١/٤١٩. وآمنه معطوف على أكثر ، والمعنى: والحال أنا كنا أكثر أكواننا في سائر الأحوال عددًا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا.

(٤) التجريد ١/٢٠٨، والبخاري ١/٣٦٧ رقم ١٠٣٢(ر)، ومسلم ١/٤٨٣ رقم ٦٩٥، وأبو داود ٢/٤٩٢ رقم ١٩٦٥، والنسائي ٣/١١٩، وغيرهم.

(٥) التجريد ١/٢٠٩، ونحوه البخاري ١/٣٦٩ ر قم ١٠٣٩، ومعاني الآثار ١/٤١٨.

(٦) التجريد ١/٢٠٨، والبخاري ١/٣٦٧ رقم ١٠٣٢، ومسلم ١/٤٨٠ رقم ٦٩٠، وأبو داود ٢/٨ رقم ١٢٠٢، والنسائي ١/٢٣٧ رقم ٤٧٧، وابن حبان ٦/٤٥٤ رقم ٢٧٤٥(ر)، والدارمي ١/٣٥٤.

(٧) التجريد ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، وأبو داود ٢/٣٤٦ رقم ١٧٢٥، والبيهقي ٣/١٣٩، والحاكم ١/٤٤٢.

(٥٤١)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ بَرِيدًا إِلاَّ مَعَ زَوجٍ أَو ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)). **لنا:** دل هذا على أن أقل السفر بريد.

(٥٤٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي $: أَنَّ أَقَلَّ السَّفَرِ بَرِيدٌ[١].

(٥٤٣)خبر: وحكي عن عبدالله بن الحسن بن الحسن مثله[٢]. وهو قول أبي عبدالله الداعي[٣] رضي الله عنهما. **ذهب** قوم إلى أن أقل السفر ثلاثة أيام[٤]. **واستدلوا** بالخبر ((يَمْسَحُ المَسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَالمُقِيمُ يَومًا وَلَيْلَةً))[٥] وهذا بعيد من وجهين: **أحدهما:** أن الخبر الذي قاسوا عليه وهو مسح الخفين منسوخ. **والثاني:** أنه بيان المدة التي يجوز فيها المسح، وليس هو بيان أقل السفر.

(٥٤٤)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # : أن الرجل إذا خرج مسافرا يقصر حين تتوارى عنه بيوت أهله[٦]. **ذهب** من يرى القصر رخصة إلى أنه لا قصر إلا في سفر الطاعة ولا قصر في سفر المعصية[٧]. **واستدلوا**

---

(١) التجريد ١/ ٢٠٩.

(٢) التجريد ١/ ٢٠٩.

(٣) محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن علي ابن أبي طالب، جمع بين العلم والعمل حتى أحرز منهما قصبات السبق، وبرز فيهما على كثير من الخلق، وكان كثير البكاء من خشية الله، سريع الدمعة، مقربا للصالحين وأهل الخير، شديدا على الفساق، قام ببغداد ثم وصل الديلم سنة ٣٥٣هـ وبايعه من علماء الأمة أربعة آلاف، توفي سنة ٣٦٠هـ بهوسم، وقيل: إنه مات مسموما. ينظر الحدائق الوردية ٢/١٠١، والتحف ٢٠٩، والإفادة ١٣٧، والشافي ١/٣٢١، وأعلام المؤلفين الزيدية ٨٨٧، ومطمح الآمال ٢٣٠.

(٤) وهو قول الإمام زيد بن علي، والناصر، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، والداعي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والثوري، ورواية عن أبي حنيفة، والكرخي. البحر الزخار ٣/٤٣، والحجة على أهل المدينة ١/١٦٦، والجامع النافع لمحمد بن الحسن، وشرحه النافع الكبير ١٠٨، وبدائع الصنائع ١/٩٢.

(٥) البيهقي ١/٢٧٨، والطبراني في الكبير ٤/٩٥ رقم ٣٧٦٤، وعبدالرزاق ١/٢٠٧ رقم ٧٩٨.

(٦) التجريد ١/٢١٠، والمنتخب ٥١.

(٧) الناصر والشافعي والإمامية. البحر ٣/٤٢، اللمعة الدمشقية ١/٧٨٥، والأم ٣/٢٣، ورأب الصدع ١/٣٦٢.

بما روي عن علي $ أنه قال: لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: لِلْمُكَارِي[١]، والجمَّال، والملاح[٢]، والراعي، والْمُنْتَجِعِ لِلْقَطْرِ مُتَّبِعًا أثره[٣]، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فسادا، والصياد، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها. **ونحن** نقول: هذا الخبر[٤] ضعيف غير موثوق به[٥]، **وإن** صح فالمراد به من يكون تنقله فيما دون البريد؛ ولأن مِنْ هؤلاء المذكورين من يكون تنقله في طاعة الله تعالى.

(٥٤٥)خبر: وعن علي $ قال: يتم الذي يقيم عشرا، والذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا[٦] يقصر إلى شهر[٧].

(٥٤٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا أقمت عشرا فأتم الصلاة[٨].

(٥٤٧)خبر: وعن علي $ قال: إذا أزمع المسافر على إقامة عشر أتم[٩].

ثم ذهب قوم إلى أنه لا يتم من يقيم شهرا يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج. **واستدلوا** بما روي عن ابن عمر أنه أقام بآذربيجان-بلاد بين الروم والعراق[١٠]- ستة أشهر،

---

(١) مَنْ يَكْرِي دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا؛ لإعداده نفسه لذلك. اللمعة الدمشقية ١/٧٧٥.
(٢) صاحب السفينة. اللمعة الدمشقية ١/٧٧٥.
(٣) الباحث عن المنزل في طلب الكلإ . ينظر اللسان ٨/٣٤٧ .
(٤) في (ب،ج): إن الخبر.
(٥) نحو هذا الخبر الاستبصار ١/٣٦١ – ٣٦٨ فيه أخبار متناقضة ومتضاربة.
(٦) في (أ، ج): غدًا أخرج أخرج اليوم.
(٧) المجموع ١٤٨، والتجريد ١/٢١٠، والشفاء ١/٤٢١، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٨.
(٨) التجريد ١/٢١١، وعبدالرزاق ٢/٥٣٢، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٨.
(٩) المجموع ١٤٩، والتجريد ١/٢١١.
(١٠) آذر بايجان هي اليوم قسمان: آذر بايجان الإيرانية، وآذر بايجان التابعة للاتحاد السوفياتي سابقاً، والإيرانية تقع بين الاتحاد السوفيتي شمالاً وتركية والعراق غربا وبحيرة خزر شرقا، مساحتها ٩٠ ألف كيلو متر مربع، والسوفياتيه تقع على شاطئ بحر خزر. ينظر الموسوعة الإسلامية ٧٤.

وهو يقصر الصلاة[١]، **وبما** روي عن أنس أنه أقام بنيسابور سنتين يقصر[٢]. فهذا إن صح ففيه وجهان: **أحدهما:** أن قول علي $ آكد من فعلهما. **والثاني:** أن فعلهما محمول عندنا على تنقلهما من موضع إلى موضع فلا تكون إقامتهما في موضع واحد.

(٥٤٨)خبر: وعن صالح بن خَوَّات[٣] عمن صلى مع النبي # يوم ذات الرِّقاع أن طائفة صفوا معه وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه الركعة الأولى ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا إلى وِجَاهِ العدو، وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم[٤].

(٥٤٩)خبر: وعن صالح بن خَوَّات عن سهل بن أبي حَثْمَة[٥] أن النبي # فعل كذلك، قال: فيركع الركعة الأخيرة، ويسجد ثم يسلم فيقومون

---

(١) التجريد ٢١١/١ ، وعبد الرزاق ٥٣٣/٢، والبيهقي ١٥٢/٣ .

(٢) التجريد ٢١١/١، ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢، والطبراني في الكبير ٢٤٣/١ .

(٣) تابعي. وثقه النسائي وابن حبان، روى له الجماعة حديث صلاة الخوف. ينظر تهذيب التهذيب ٣٥٢/٤، وتهذيب الكمال ٣٤/١٣.

(٤) التجريد ٢١٣/١، والشفاء ٤٢٣/١، والبخاري ١٥١٣/٣ رقم ٣٩٠٠ (ر)، ومسلم ٥٧٥/١ رقم ٨٤٢، والترمذي ٤٥٤/١ رقم ٥٢٧ – ٥٦٥، وأبو داود ٣٠/٢ رقم ١٢٣٨(ر)، وابن ماجة ٣٩٩/١ رقم ١٢٥٩، وأحمد٣٣٠/٥ رقم ١٥٧١٠ – ١٥٧١١، والدارمي ٣٥٩/١، وابن أبي شيبة ٢١٦/٢.

(٥) يقال ابن خَثْمة، وقد اختلف في اسم أبيه فقيل: عبيد الله أو عبد الله بن ساعدة الأنصاري الأوسي، وكذلك في كنيته فقيل: يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يحيى، توفي رسول الله # وهو ابن ثمان سنين، لكنه حفظ عنه، وقيل: كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي إلى أحد وشهد ما بعدها من المشاهد. ينظر الاستيعاب ٢٢١/٢، وأسد الغابة ٥٧١/٢، وطبقات ابن سعد ١٠٤/٧، ولوامع الأنوار ٩٦/٣.

ويركعون الركعة الباقية ثم يسلمون. **ذهب** قوم[١] إلى أن الطائفة الأولى إذا سجدوا السجدة الأولى[٢] انصرفوا إلى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلوا سجدة ورجعوا إلى مواضعهم وجاه العدو، ثم تقضي كل طائفة ركعة ركعة. **واستدلوا** بما روي عن ابن عمر أن النبي # حين صلى صلاة الخوف مضت الطائفة الأولى حين فرغت من الركعة الأولى فوقفت مواقف الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية فصلت مع النبي # الركعة الثانية، ثم سلم # وصارت الطائفة الثانية في مواقف الطائفة الأولى وقضت الطائفة الأولى ركعة ثم قضت الطائفة الثانية ركعة[٣]. **وبما** روي عن ابن عباس أن النبي # صلى صلاة الخوف فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة[٤]. **ونحن** نتأول هذين الخبرين إن صحا على أنه لم يمكنهم غير ذلك؛ لشحة الحرب وتلاحم القتال، كما أنه لو لم تمكنهم الصلاة بقيام وركوع وسجود ذكروا الله تعالى وأدوا ما يمكنهم من الصلاة. **ويرجح** خبرنا بأن القصر في الصلاة ليس بقطع لها، وإنما قصرها هاهنا هو إتمامهم لأنفسهم وخروجهم من ائتمام الإمام، **فأما** خروجهم من الصلاة قبل إتمامها فهو قطع لها وإفساد لها ؛لما يتخلل بين الركعتين من المشي والحرب والكلام والعمل

---

(١) قول أبي حنيفة وأصحابه ماعدا أبا يوسف. ينظر الحجة على أهل المدينة ١/٣٤٠، والآثار ١/٥٠٥، وبداية المجتهد ١/١٧٦.

(٢) أي الركعة الأولى.

(٣) البخاري ١/٣١٩ رقم ٩٠٠ (ر)، ومسلم ١/٥٧٤ رقم ٨٣٩، والترمذي ٢/٤٥٣ رقم ٥٦٤، وأبو داود ٢/٣٤ رقم ١٢٤٣.

(٤) معاني الآثار ١/٣٠٩، واستدل البعض بهذا الخبر على أن صلاة الخوف ركعة للطائفة الأولى وركعة للطائفة الثانية، وللإمام ركعتان. ينظر بدائع الصنائع ١/٢٤٣.

الكثير؛ ولأن صلاة الخوف حملت عليها الضرورة وهي خوف العدو، وخشية فوات الوقت، ودعت الضرورة إلى خروج المؤتم من الائتمام بعد الإتمام، ولم تَدْعُ الضرورة إلى قطع الصلاة. **وذهب** قوم[١] إلى أن الطائفتين تقومان جميعا، ويكبر الإمام ويسجد وتسجد معه الطائفة الأولى، والطائفة الثانية قيام يحرسونهم، فإذا سجدوا تقدمت الطائفة الأخرى وتأخرت الأولى فسجدت الطائفة الثانية والطائفة الأولى قيام يحرسونهم. **واستدلوا** بما روى أبو يوسف[٢] عن النبي # أنه صلى صلاة الخوف بِعُسْفَانَ[٣] فصف الناس جميعا خلفه صفين، ثم كبر # وكبروا جميعا معه، ثم سجد وسجد معه الذين يلونه في الصف، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد النصف الآخر، ثم رفعوا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، وفعلوا ما فعلوا أولا[٤]. **وحكي** عن أبي يوسف[٥] أنه كان يقول: إن صلاة الخوف منسوخة. **وحكي** عنه أنه قال: إنها كانت خاصة للنبي #[٦]. **لنا**: ونحن نقول: إن النسخ لم يرد في كتاب ولا سنة لصلاة الخوف، ولا دلالة على أنها خاصة

---

(١) الثوري وجملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي. بداية المجتهد ١/١٧٧، وأبو داود ٢/٢٧.

(٢) في التجريد ١/٢١٤ **فإن قيل**: قد روي عن مجاهد عن ابن عياش الرزقي ما ذهب إليه أبو يوسف في بعض ما روي عنه، وربما عبارة الأصول تصحفت. والله أعلم.

(٣) موضع على مرحلتين من مكة. القاموس ١٠٨٢.

(٤) أبو داود ٢/٢٨ رقم ١٢٣٦، وابن أبي شيبة ١/٢١٦.

(٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه وأصولي ومحدث حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد سنة ١١٣هـ، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من العباسيين ولقب بقاضي القضاة، توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ، وقيل: ١٨١هـ وله مصنفات. طبقات ابن سعد ٧/٣٣٠، والفهرست ٢٨٦، والجواهر المضيئة ٣/٤١٠، وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٢.

(٦) بداية المجتهد ١/١٧٥، وبدائع الصنائع ١/٢٤٢.

للنبي # . **فأما** الخبر الذي روى أبو يوسف فهو مخالف لظاهر الآية؛ وذلك أن الله تعالى يقول: &Œ]r#äZM| ìZŠÍN| 'ù%ôM| 9@Ö$#$9Á4=n¯ qù»)Fù ùsÎö$ÍÛýp Ng÷B 7èB ^[النساء:١٠٢]، وفي هذا الحديث أن الطائفتين جميعا قامتا معه في وقت واحد، وهذا خلاف الظاهر، ثم قال تعالى: &ùÎ#Œ#™ ÚyÉ%r #qàšq‡ Ë`B r'‘Í6 ùàB ÍÛ$ùÿ÷ϵ’2 ž•z9 ôÁ=q» ‡ùÎô%1Á=q» 7èB ^[النساء:١٠٢] فصح أنهم لم يصلوا معه في وقت واحد؛ ومعنى قول الله تعالى: &ùÎ#Œ#™ ÚyÉ%r #qàšq‡ Ë`B r'‘Í6 ùàB ^[النساء: ١٠٢] يريد إذا فرغوا من الصلاة.

(٥٥٠)خبر: وعن علي $ أنه قال في صلاة الخوف في المغرب: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة(١). **لنا:** ولأن الطائفة الأولى لو صفوا مع الإمام ركعة وسلموا لكانوا قد خرجوا من الصلاة لغير عذر، وتَرْكُهُمْ الآخرة لعذر وهو لأن تلحق الطائفة الثانية صلاة الإمام(٢).

(٥٥١)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن أن يرفع المؤتم رأسه قبل الإمام من الركوع والسجود(٣). **ذهب** قوم إلى أن صلاة الخوف تجوز في الحضر(٤). **واستدلوا** بما روي عن أبي بكرة أن النبي # صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، فصلى

---

(١) المجموع ١٥٣، والشفاء ١/٤٢٤، التجريد ١/٢١٥.

(٢) أراد الإمام $ أن المصلي معفي عن متابعة الإمام، ويوضحه استشهاده بالخبر الآتي.

(٣) التجريد ١/٢١٥، وروى مسلم ١/٣٢٠ رقم ٤٢٦ بلفظ: صلى بنا رسول الله # ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: ((إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف)) وفيه، والبخاري ١/٢٤٥ رقم ٦٥٩ وغيره: ((أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)).

(٤) الإمام زيد، والناصر، والإمام يحيى بن حمزة، والمالكية، وأبو حنيفة، والشافعي، والحنابلة. البحر ٣/٤٩، والأم ٣/١٣٥، وعيون المجالس ١/٤٢٣، والمغني ٢/٤٢٣، والهداية ٢/٨٨.

رسول الله # أربعا وكل طائفة ركعتين[١]، **قالوا:** وهذا يدل على أنه كان مقيمًا **-قلنا:** هذا خلاف الظاهر لقول الله تعالى: ÇÚ öF{$ 'Î ÈãöŸÑ #Ĕĵr& ^{ýöy. ûiï%©$Ss3ZÏFøƒ bÎ Hø9ŒÅ z`B ÍÍ¢Á9$`Ë {rÇ) b& Ÿy$Zã_ ö/3øn Ï§ ŠŠù [النساء:١٠١] فعلق وجوبها بحصول شرطين: **أحدهما:** السفر، **والثاني:** الخوف.

(٥٥٢)خبر: وعن النبي # أنه قال لعمران بن حصين: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ تُومِي إِيمَاءً))[٢]. وهذا يدل على أن المسايف إذا خاف فوات الصلاة، وخاف إن هو صلى قائمًا وراكعًا وساجدا، أنه يصلي كيف ما أمكنه، فإن لم يمكنه ذكر الله وكبر، وأَوْمَأَ بقدر ما يمكنه وقول الله تعالى: #& w$_Ìù ÓEÿöÅ bÎù ÇÊÌÑÈ ûüÏFÏ»% ¬! (qãBqè%r& ^ZB7øâ [البقرة:٢٣٩] يؤيد ما ذكرنا.

مِنْ بَابِ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ

(٥٥٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فُرِضَتْ عَلَيكُمُ الجُمُعَةُ فِي مَقَامِي هَذَا))[٣] إلى آخر الخبر.

(٥٥٤)خبر: وعن النبي # أنه كتب وهو بمكة قبل الهجرة إلى مصعب ابن عمير وهو في المدينة، فأمره أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين، وبأن

---

(١) التجريد ١/٢١٥، وأبو داود ٢/٤٠ رقم ١٢٤٨، والنسائي ٣/١٧٩ رقم ١٥٥٢.

(٢) التجريد ١/٢١٦، والبخاري ١/٣٧٦ رقم ١٠٦٦، والترمذي ٢/٢٠٨ رقم ٣٧٢، وأبو داود ١/٥٨٥ رقم ٩٥٢، والبيهقي ٢/٣٠٤، وابن خزيمة ٢/٩٠ رقم ٩٧٩.

(٣) التجريد ١/٢١٧، والشفاء ١/٣٨٨، والبيهقي ٣/١٧١، ورواه ابن ماجة ١/٣٧٣ رقم ١٠٨١ من حديث طويل وفيه: ((واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، وفي شهري هذا، وفي ساعتي هذه فريضة مكتوبة)).

يخطب قبلهما. فَجَمَّعَ مصعب في دار سعد بن خيثمة[١] وهم اثنا عشر رجلا، وروي أنه أول من جمَّع. **وذهب** الشافعي إلى أن الجمعة لا تجب إلا باجتماع أربعين رجلا[٢]. **واستدل** بما روي أن أول جمعة جُمِّعَتْ في المدينة أربعون رجلا[٣]، **وبما** روي أن النبي # جمع في المدينة وهم أربعون رجلا[٤]. **ولا** حجة للشافعي بهذين الخبرين؛ إذ لا خلاف أن الجمعة تنعقد بأربعين، وبأكثر من أربعين، **ونحن** نرجح خبرنا بأن نقيس بما دون الأربعين على الأربعين، وبقول الله تعالى: &7š»$$ûïÏ%©!$# pkš‰r'¯»tƒ #Œ)Î šÏŠqçR Ío4qn=¢Á=Ï9 `ÏB ÏQöqtƒ Ïpyèßsf÷$ è4 ¨$$ ÏäBäÿ (#öqèÿ$$ 4k Ïø.ÏŒ «!$# ^ [الجمعة:٩] الآية ففيه ذكر الجمع، وأقل الجمع الحقيقي ثلاثة سوى الإمام[٥]. **وذهب** أبو يوسف إلى أنها تجب باثنين سوى الإمام[٦]. والإجماعُ على أن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة يَحُجُّهُ[٧] والقياسُ على حد الزنا.

(٥٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الجُمُعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلَمٍ))[٨].

---

(١) ابن الحارث بن مالك الأنصاري الأوسي، كان أحد النقباء الاثني عشر، استشهد يوم بدر. الإصابة ٢/٢٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٦٦، والاستيعاب ٢/١٥٤.

(٢) الأم ٣/٤١، والحاوي ٣/١٤.

(٣) أبو داود ١/٦٤٥ رقم ١٠٦٩.

(٤) البيهقي ٣/١٧٧.

(٥) وبه قال أبو حنيفة وغيره، وهو مذهبنا. ينظر الحاوي ١/١٥.

(٦) الحاوي ٣/١٤، وقال محمد بن الحسن تنعقد باثني عشر رجلاً؛ لأن العدد الذي بقي مع رسول الله # بعد انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلا رجلا فصلى بهم الجمعة.

(٧) أي يحج الشافعي.

(٨) التجريد ١/٢١٨، والبيهقي ٣/١٨٣، ١٨٤ بلفظ: ((الجمعة واجبة على كل مسلم)). والأم ١/٣٦، والبيهقي ٣/١٧٢، والمعرفة ٤/٣١٢ بلفظ: ((تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًّا أو مملوكا)) وقال البيهقي: وإن كان الحديث مرسلا فله شواهد.

(٥٥٦)خبر: وعن [كعب بن] مالك أن أسعد بن زرارة[١] أول من جمع بنا في حَرَّةَ بني بياضة[٢].

(٥٥٧)خبر: وعن ابن عباس أول جمعة في الإسلام بِجُوَاثَى - قرية من قرى البحرين-[٣] هذان الخبران يدلان على أن الجمعة تجب في القرى والمناهل إذا كان هناك جماعة من المسلمين مستوطنين لها، ومسجد يجمع فيه. **وذهب** قوم إلى أنها لا تجب إلا في الأمصار[٤]، **واستدلوا** بما روي عن النبي # : ((لا جُمُعَةَ إلا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ))[٥]. **ونحن** نرجح خبرنا بالآية والرواية، ونتأول خبر أصحاب أبي حنيفة بأن يكون المراد به نفي الكمال والفضل، كما روي: ((لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ فِي المَسْجِدِ))[٦] ويحتمل أن يكون المراد بقوله: مصر: موضع الاستيطان. **وقولنا:** إذا كان هنالك مسجدٌ يجمع فيه؛ فلأن عادة المسلمين التي ورثها الخلف عن السلف أنهم لا يُجَمِّعُونَ إلا في المساجد، و لم يرو عن النبي # أنه أقام الجمعة إلا في المساجد.

(٥٥٨)خبر: وعن النبي # أنه صلى الجمعة في وقت الظهر[٧].

---

(١) أبو أمامة، غلبت عليه كنيته واشتهر بها كان أصغر من حضر بيعة العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشر، مرض مرضًا يقال له: الذُّبْحَة فكواه النبي # بيده، توفي قبل بدر، وهو أول من دفن بالبقيع. الاستيعاب ١/١٧٥، وأسد الغابة ١/٢٠٥.

(٢) التجريد ١/٢١٨، والبيهقي ٣/١٧٧.

(٣) التجريد ١/٢١٨، والبخاري ١/٣٠٤ رقم ٨٥٢ (ر)، والبيهقي ٣/١٧٦. معجم البلدان ٢/١٧٤.

(٤) الأحناف والثوري . ينظر مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٩ .

(٥) عبدالرزاق ١/١٦٧رقم ٥١٧٥ – ٥١٧٧، والبيهقي ٣/١٧٩، وابن أبي شيبة ١/٤٣٩، ومشكل الآثار ٣/١٨٨.

(٦) البيهقي ٣/٧٥، والدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٤٦.

(٧) التجريد ١/٢١٨، والأحكام ١/٨٦.

(٥٥٩)خبر: وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله # إذا مالت الشمس، يعني الجمعة[١].

(٥٦٠)خبر: وعن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله # يوم الجمعة، ثم نرجع فنريح نَوَاضِحَنَا[٢]، قال جعفر وهو راوي الحديث عن أبيه عنه: ذلك عند زوال الشمس. **ذهب** قوم إلى أنها تصلى قبل زوال الشمس[٣]. **واستدلوا** بما روي كنا نصلي مع النبي # يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء[٤] **-قلنا:** قد روي في بعض الأخبار وليس للحيطان فيء يستظل به[٥]. وهو محمول عندنا على الكثير الذي يسع المستظل ويكون المراد به أول الزوال.

(٥٦١)خبر: وعن جابر بن سمرة قال: كانت لرسول الله # خطبتان يجلس بينهما[٦].

---

(١) التجريد ٢١٩/١، والبخاري ٣٠٧/١ رقم ٨٦٢ بلفظ: كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، والترمذي ٣٧٧/٢ رقم ٥٠٣، والبيهقي ١٩٠/٣، وابن أبي شيبة ٤٤٥/١.

(٢) جمع ناضح، وهو البعير أو الحمار أو الثور الذي يسقى عليه الماء. التاج ٢٣٥/٤.

(٣) اتفق العلماء جميعًا على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال لا تجزيه، إلا ماروي عن أحمد أنه قال: تجزيه. عارضة الأحوذي ٢٩٢/٤، والمغني لابن قدامة ١٤٣/٢، والشرح الكبير له ١٦٣/٢، وبداية المجتهد ١٥٧/١.

(٤) مسلم ٥٨٩/٢ رقم ٨٦٠، وأبو داود ٦٥٤/١ رقم ١٠٨٤.

(٥) النسائي ١٠٠/١ رقم ١٣٩١، وابن ماجة ٣٥٠/١ رقم ١١٠٠.

(٦) التجريد ٢١٩/١، والشفاء ٣٩٨/١، ومسلم ٥٨٩/٢ رقم ٨٦٢، وأبو داود ٦٥٨/١ رقم ١٠٩٤، والنسائي١١٠/٢رقم ١٤١٧، وابن ماجة ٣٥١/١ رقم ١١٠٦.

(٥٦٢)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله # يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، خطبتين[١].

(٥٦٣)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب[٢].

(٥٦٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # مثله[٣]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الخطبتين واجبتان؛ لأن فعال النبي # بيان لمجمل وهو قول الله تعالى: &(#öqyèó™$$sù 4n<Î) ̍ø.ÏŒ «!$# ^ [الجمعة:٩].

(٥٦٥)خبر: وعن جابر قال: خطبنا رسول الله # يوم جمعة، فقال: ((اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَومِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَو بَعْدَ مَوتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا وَبِحَقِّهَا أَو جُحُودًا لَهَا، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَو جَائِرٌ، فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ))[٤]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن الإمام شرط في صحة الجمعة ووجوبها. **وذهب** قوم إلى أنها تجب بالإمام الجائر[٥]، واستدلوا بهذا الخبر. **وعندنا** أن الجائر في الباطن والظاهر ليس من شروط الجمعة، ولا

---

(١) التجريد ١/٢١٩، وابن أبي شيبة ١/٤٤٨.

(٢) التجريد ١/٢١٩، وأحمد ١/٥٥٣ رقم ٢٣٢٢، وأبو يعلى ٤/٣٧٢ رقم ٢٤٩٠، ومجمع الزوائد ٢/١٨٧.

(٣) التجريد ١/٢١٩، والبخاري ١/٣١٤ رقم ٨٨٧(ر)، ومسلم ٢/٥٨٩ رقم ٨٦١، والنسائي ١/١٠٩ رقم ١٤١٦، وابن ماجة ١/٣٥١ رقم ١١٠٣.

(٤) التجريد ١/٢١٩، وأبو طالب ٣١٨ رقم ٣١٩، والشفاء ١/٣٨٨، وابن ماجة ١/٣٤٣ رقم ١٠٨١، والبيهقي ٣/١٧١، والطبراني في الأوسط ٢/٦٤ رقم ١٢٦١، و ٧/١٩٢ رقم ٧٢٤٦.

(٥) هو قول أبي حنيفة، بدائع الصنائع ١/٢٦١، واللباب ١/١١٠.

تنعقد به حقوق الناس وهم أحوج إليها كالشهادة والحكم، فكيف تنعقد به الجمعة وهي من أكبر حقوق الله تعالى. **ونحن** نتأول قول رسول الله # : ((وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَو جَائِرٌ)) على أن المراد به لو كان جائرا في الباطن وظاهره سليم انعقدت به الجمعة ووجبت. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وليس علينا مراعاة باطن الإمام، فسواء كان في الباطن عادلا أو جائرا فإمامته صحيحة، والجمعة معه واجبة، إذا كانت أحواله في الظاهر سليمة[١].

(٥٦٦)خبر: وعن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن % أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: إن عليَّ بن الحسين $ وكان سيد أهل البيت لا يعتد بها معهم[٢].

(٥٦٧)خبر: وعن ابن شهاب، قال: أخبرني [السائب] بن يزيد[٣]: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي # وأبي بكر وعمر، فلما كان في ولاية عثمان أمر بالأذان الثالث[٤].

(٥٦٨)خبر: وعن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله # إذا جلس على المنبر يوم الجمعة[١].

---

(١) التجريد ١/٢٢٠.
(٢) الأمالي ١/٣٥١ رقم ٥٣٣، والتجريد ١/٢٢٠.
(٣) ابن ثمامة الأسود، ولد سنة ٢هـ، وقيل: ٣هـ، وحج مع أبيه حجة الوداع وعمره سبع سنين، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على سوق المدينة. ينظر أسد الغابة ٢/٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٣٧، والاستيعاب ٢/١٤٤، والإصابة ٢/١٢.
(٤) التجريد ١/٢٢٠، والبخاري ١/٣١٠ رقم ٨٧٤، وأبو داود ١/٦٥٥ رقم ١٤٩٣، والنسائي ٣/١٠١ رقم ١٣٩٣.

(٥٦٩)خبر: وعن النبي # أنه كان يصلي الجمعة ركعتين **ولا خلاف** في ذلك[٢].

(٥٧٠)خبر: وعن محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: اجهروا بالقراءة في يوم الجمعة فإنها سنة[٣]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وقوله: فإنها سنة، يجري مجرى أن يرويه عن النبي # [٤].

(٥٧١)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون[٥].

(٥٧٢)خبر: وعن عبيدالله بن أبي رافع[٦] قال: صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون. فقلنا: إنك قرأت سورتين، كان علي $ يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت النبي # يقرأ بهما يوم الجمعة[٧]. وهذا دليل أيضًا على الجهر بالقراءة.

---

(١) التجريد ١/٢٢٠، وأبو داود ١/٦٥٥ رقم ١٠٨٨.
(٢) التجريد ١/٢٢٠.
(٣) التجريد ١/٢٢٠، والشفاء ١/٤٠١، والأمالي ١/٣٥٧ رقم ٥٤٣.
(٤) التجريد ١/٢٢٠.
(٥) التجريد ١/٢٢٠، والشفاء ١/٤٠١، ومسلم ٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩، وأبو داود ١/٦٤٨ رقم ١٠٧٥، والنسائي ٣/١١١ رقم ١٤٢٠، والطبراني في الكبير ١٢/٢٨ رقم ١٢٣٧٤، وأحمد ١/٧٧٢ رقم ٣٤٠٤(ر)، وابن أبي شيبة ١/٤٧٢.
(٦) مولى رسول الله # ، المدني، روى عن علي وكتب له، وكان ثقة كثير الحديث. طبقات ابن سعد ٥/٢٨٢، وتهذيب الكمال ١٩/٣٤، والثقات ٥/٦٨.
(٧) التجريد ١/٢٢١، والشفاء ١/٤٠١، ومسلم ٢/٥٩٧ رقم ٨٧٧، والترمذي ٢/٣٩٦ رقم ٥١٩، وأبو داود ١/١١٢٤، وابن ماجة ١/٣٥٥ رقم ١١١٨، والبيهقي ٣/٢٠١، وابن خزيمة ٣/١٠٧ رقم ١٨٤٣(ر)، وعبدالرزاق ٣/١٧٩ رقم ٥٢٣١، وغيرهم.

(٥٧٣)خبر: وعن النبي # أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية(١).

(٥٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الجُمُعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إِلا أَرْبَعَةً: الصَّبِيُّ، وَالمَرْأَةُ، وَالعَبْدُ، وَالمَرِيضُ))(٢).

(٥٧٥)خبر: وعن كعب القرظي(٣) قال: قال رسول الله # : ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَعَلَيهِ الجُمُعَةَ فِي يَومِ الجُمُعَةِ إِلاَّ عَلَى امْرَأَةٍ، أَو صَبِيٍّ، أَو مَمْلُوكٍ، أَو مَرِيضٍ))(٤).

(٥٧٦)خبر: وعن طارق بن شهاب(٥) عن النبي # مثله(٦).

(٥٧٧)خبر: وعن الحسن(١) قال: كن النساء يجمعن مع النبي # (٢).

---

(١) التجريد ٢٢١/١، والشفاء ٤٠١/١، ومسلم ٥٩٨/٢ رقم ٨٧٨، والترمذي ٤١٣/٢ رقم ٥٣٣، وأبو داود ٦٧٠/١ رقم ١١٢٢، والنسائي ١١٢/٣ رقم ١٤٢٣(ر)، وابن ماجة ٤٠٨/١ رقم ١٢٨١، وأحمد ٣٧٩/٦ رقم ١٨٤٠، والدارمي ٣٦٨/١، وابن خزيمة ٣٥٨/٢ رقم ١٤٦٣، وابن أبي شيبة ٤٧١/١.

(٢) التجريد ٢٢١/١، والبيهقي ١٨٤/٣، وابن أبي شيبة ٤٤٦/١.

(٣) كان من سبي بني قريظة، نجي من القتل لصغره، وذُكِرَ أنه لا تعرف له رواية. ينظر أسد الغابة ٤٥٢/٤، والاستيعاب ٣٧٦/٣.

(٤) التجريد ٢٢١/١، والشفاء ٣٨٥/١، والبيهقي ١٨٤/١، وابن أبي شيبة ٤٤٧/١، والطبراني في الأوسط ٣٥٥/٧ رقم ٧٧١٠، والتلخيص ٦٥/٢، وعبدالرزاق ١٧٣/٣ رقم ٥٢٠٠، وينظر كنز العمال ٧٢٦/٧.

(٥) البجلي الكوفي، قيل: أدرك الجاهلية، ورأى النبي # وغزا مع أبي بكر وعمر، قال السيد مجد الدين: الظاهر أنه من التابعين وكان من صحابة علي $ وشيعته كما ذكره في شرح النهج... توفي ٨٢هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة ٢١٢/٢، والاستيعاب ٣٠٨/٢، ولوامع الأنوار ١٠١/٣.

(٦) التجريد ٢٢١/١ عن طارق بن شهاب قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. وأبو داود ٦٤٤/١ رقم ١٠٦٧.

(٥٧٨)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ بإسناده إلى النبي # : ((النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ، فَاسْتِرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَعَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ))[٣].

(٥٧٩)خبر: وعن أبي هريرة عن رسول الله # أنه قال: ((قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ العِيدُ عَنِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ))[٤].

(٥٨٠)خبر: وعن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشامي[٥] قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله # عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: ((مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ))[٦].

---

(١) البصري، أحد الأعلام، محدث، فقيه، زاهد، حكيم، وهو عدلي ومن الموالين لأهل البيت، وكان آمراً بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وعداده في ثقات محدثي الشيعة. ينظر تهذيب الكمال ٦/٩٥، وطبقات ابن سعد ٧/١٥٦، وبغية الطالب ٦٣٨.

(٢) التجريد ١/٢٢١، وابن أبي شيبة ١/٤٤٦، ٣/١٨٦ .

(٣) التجريد ١/٢٢١، والأحكام ١/١٠٢.

(٤) التجريد ١/٢٢٢، وأبو داود ١/٦٤٧ رقم ١٠٧٣، والنسائي ٣/١٩٤ رقم ١٥٩١، وابن ماجة ١/٤١٥ رقم ١٣١٠، والبيهقي ٣/٣١٧، والحاكم ١/٢٨٨، والدارمي ١/٣٧٨، ومشكل الآثار ٣/١٨٦.

(٥) روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة حديثا واحدا. ينظر تهذيب الكمال ٣/٤٠٣، والجرح والتعديل ١/٢٧٨.

(٦) التجريد ١/٢٢٢، والأحكام ١/١٠٢، وأبو داود ١/٦٤٦ رقم ١٠٧٠، والنسائي ٣/١٩٤ رقم ١٥٩١، وابن ماجة ١/٤١٥ رقم ١٣١٠، والبيهقي ٣/٣١٧، والحاكم ١/٢٨٨، والدارمي ١/٣٧٨، ومشكل الآثار ٣/١٨٦.

(٥٨١)خبر: وعن ابن الزبير[١] أنه اجتزأ بالعيد عن الجمعة، وأنه ذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة[٢].

(٥٨٢)خبر: وعن الشعبي قال: سمعت ابن عمر قال: سمعت النبي # يقول: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ فَلا صَلاةَ لَهُ، وَلا كَلامَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ))[٣]. **روي** أن قول الله تعالى: {qëÜGO'$ ä#äë)ø%$• ~ ìè#Gr& ^¼çms9 [الأعراف:٢٠٤] نزل في الخطبة.

(٥٨٣)خبر: وعن علي $ أنه كره الصلاة والإمام يخطب[٤].

(٥٨٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ))[٥].

(٥٨٥)خبر: وعن النبي # : ((إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ - يعني في الخطبة - فَأَنْصِتْ حَتَّى يَنْصَرِفَ))[١]. **ذهب** قوم إلى إجازة الصلاة والإمام

---

(١) عبدالله بن الزبير الأسدي، أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة، شهد مع خالته الجمل، بويع له بعد معاوية بن يزيد سنة ٦٤هـــ، ثم حصره الحجاج فقتل في جمادى ٧٣هـــ، وكان ينتقص عليًّا ويبغضه، خرج له المؤيد بالله وأبو طالب ومحمد والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٢٠، والاستيعاب ٣/٤٠، وأسد الغابة ٣/٢٢٤.

(٢) التجريد ١/٢٢٢، وأبو داود ١/٦٤٧ رقم ١٠٧١، والنسائي ٣/١٩٤ رقم ١٥٩٢، وعبدالرزاق ٣/٣٠٣ رقم ٥٧٢٦.

(٣) التجريد ١/٢٢٢، ومجمع الزوائد ٢/١٨٤، وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٤) التجريد ١/٢٢٢، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧.

(٥) التجريد ١/٢٢٢، والبخاري ١/٣١٦ رقم ٨٩٢، ومسلم ٢/٥٨٣ رقم ٨٥١، وأبو داود ١/٦٦٥ رقم ١١١٢، وأحمد ٣/٤٠ رقم ٧٣٣٦ (ر)، والنسائي ١/١٠٤ رقم ١٤٠٢، والدارمي ١/٣٦٤، عن أبي هريرة.

يخطب(٢)، **واستدلوا** بما روي أن سُلَيْكًا الغَطَفَانِيُّ جاء والنبي # يخطب فأمره أن يصلي ركعتين(٣). **وبما** روي عن جابر قال: قال رسول الله # : ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامَ يَخْطُبُ أَو قَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ))(٤). **والخبران** محمولان عندنا على أحد وجهين: **إما** أن يكون جاء ولم يشرع في الخطبة على أن الراوي شك، فقال: أو قد خرج. **والوجه الثاني:** أن يكون منسوخًا.

(٥٨٦)خبر: وعن عمر قال: جعلت الخطبة مكان الركعتين، فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعًا(٥). **ذهب** قوم إلى أن من أدرك ركعة أضاف أخرى إليها، وقد أدرك الجمعة(٦). **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((مَا

---

(١) التجريد ١/٢٢٢، وأحمد بن حنبل١/ ٦٢ رقم ٢١٣٤٥، ٨/١٧٠ رقم ٢١٧٨٩، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/١٨٥، ومعاني الآثار ١/٣٦٧، والطبراني في الأوسط ٤/١٠٧ رقم ٣٧٢٨.

(٢) الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والحسن البصري. الأم ٣/٧٥، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧، وعبدالرزاق ٣/٢٤٤، والمقنع ١/٢٥٦. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: تكره الصلاة والإمام يخطب. وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن سيرين والزهري وعطاء وسريح والثوري والليث بن سعد: أن الخطبة تقطع الصلاة، وبه قال مالك. المبسوط ٢/٣١، واللباب ١/١١٣، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧، ٤٤٨، وعيون المجالس ١/٤١٦، والمدونة ١/٢٢٩.

(٣) مسلم ١/٥٩٦ رقم ٨٧٥، والبيهقي ٣/١٩٤، وعبدالرزاق ٣/٢٤٤ رقم ٥٥١٤، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧.

(٤) التجريد ١/٢٢٢، ومسلم ٢/٥٩٦رقم ٨٧٥، وأحمد ٥/٦٢ رقم ١٤٤١٢ عن جابر، ومعاني الآثار ١/٣٦٧، والنسائي ٣/١٠١، والدارمي ١/٣٦٤.

(٥) التجريد ١/٢٢٣، والشفاء ١/٤١١، وابن أبي شيبة ١/٤٦٠، والمحلى ٣/٢٨٣، وإليه ذهب عطاء، وطاووس.

(٦) وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. أما أبو حنيفة فيذهب إلى أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلى ما أدرك معه، ويتم الباقي ولا يصلى ظهراً. ينظر تحفة الأحوذي ٣/٨١. وقال عمر وعطاء وطاوس ومجاهد: إذا فاتت الخطبة يوم الجمعة فليصل أربعا. ابن أبي شيبة ١/٤٦٠، والبحر الزخار ٣/٢٥.

أَدْرَكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ)). ولا حجة لهم في هذا؛ إذ لو أدرك ركعة وقضى ثلاثًا كان قد عمل بالخبر، **فأما** ما رووا: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّى أَرْبَعًا))[١]. فقد ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه أن أبا بكر الجصاص[٢] ذكر في شرح الطحاوي أنه حديث ضعيف ولا يثبته أهل العلم.

[تولية المؤمنين من يصلي بهم]

(٥٨٧)خبر: وعن أصحاب النبي # أنهم قدموا أبا بكر حين خرج النبي # إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم[٣].

(٥٨٨)خبر: وعن أصحاب النبي # أنهم قدموا عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك، حين خرج النبي # في بعض حاجاته[٤].

(٥٨٩)خبر: وعن النبي # أنه قال لما جهز جيش مؤتة: ((وَلَّيتُ عَلَيكُمْ زَيدًا، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرًا، فَإِنْ قُتِلَ فَابنَ رَوَاحَةَ)). فقتلوا جميعا، فقالوا: خالد

---

(١) التجريد ١/٢٢٣، والدارقطني ٢/١، وابن ماجة ١/٣٥٦ رقم ١١٢١ عن أبي هريرة ورقم ١١٢٣ عن ابن عمر، ومالك مرسلا ١/٨٧، والبيهقي ٣/٢٠٤، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧.

(٢) محمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد، فقيه مجتهد، معتزلي، وهو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، ومحدث حافظ، من أهل الرأي، وكان مشهورا بالورع والزهد، توفي سنة ٣٧٠هـ، وله: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الطحاوي، وشرح لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها. ينظر الجواهر المضيئة ١/٢٢٠، وتاريخ بغداد ٤/٣١٣.

(٣) التجريد ١/٢٢٣، والبخاري ١/٢٤٢ رقم ٦٥٢(ر)، ومسلم ١/٣١٦ رقم ٤٢١ .

(٤) التجريد ١/٢٢٣، ومسلم ١/٢٣٠ رقم ٢٧٤، والنسائي ١/٧٧ رقم ١٠٩، وعبدالرزاق ١/١٩٢ رقم ٧٤٨ ، والطبراني في الكبير ٢٠/٣٧٦ رقم ٨٨٠ .

سيف الله، فولّوه عليهم[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز تولية المؤمنين لرجل منهم للجمعة إذا انتزحوا عن الإمام.

[صلاة العيدين]

(٥٩٠)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي # كبر في يوم العيد في الفطر سبعًا في الأولى، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الصلاة[٢].

(٥٩١)خبر: وعن عائشة أن النبي # كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا[٣].

(٥٩٢)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: كان علي $ يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، وكان رسول الله # وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[٤].

(٥٩٣)خبر: وعن جعفر بن محمد، قال: كان علي $ يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة، يقرأ بأم القرآن وسورة، ثم يكبر سبعا ثم يركع بأخراهن، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة، ثم يكبر خمسًا ويركع بالخامسة[٥].

---

(١) التجريد ١/٢٢٤، وما يوافق ذلك البخاري ٤/١٥٥٤ رقم ٤٠١٣، وأحمد ١/٤٣٧ رقم ١٧٥٠، والبيهقي ١/١٥٤.

(٢) الأمالي ١/٤٧٨، والتجريد ١/٢٢٤، والشفاء ١/٤٣٠، وأحمد ٢/٥٩٩ رقم ٦٧٠، والبيهقي ٢/٢٨٥ بلفظه، وابن ماجة ١/٤٠٧ رقم ١٢٧٩، ومعاني الآثار ٤/٣٤٣، وابن أبي شيبة ١/٤٩٣ ولم يذكر فيه سوى تكبيرة الصلاة.

(٣) التجريد ١/٢٢٥، وأبو داود ١/٦٨٠ رقم ١١٤٩، وابن ماجة ١/٤٠٧ رقم ١٢٨٠، ومعاني الآثار ٤/٣٤٤.

(٤) التجريد ١/٢٢٥، والشفاء ١/٤٣٠، وعبدالرزاق ٣/٢٩٢ رقم ٥٦٧٩.

(٥) التجريد ١/٢٢٥، والشفاء ١/٤٣١. وفي (ج): ثم يكبر خمساً ويركع بالسادسة.

(٥٩٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله # يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية[١]. **ذهب** قوم إلى أن تكبيرات العيد أربع[٢]، وأن تكبيرات الجنازة أربع. **واستدلوا** بما روي عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة: كيف كان النبي # يكبر في الأضحى والفطر؟[٣] فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق[٤]. **وبما** روي عن القاسم بن عبد الرحمن[٥] قال: حدثنا بعض أصحاب النبي # قال: صلى بنا رسول الله # يوم عيد وكبر بأصابعه أربعًا فأربعًا ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ((لا تَنْسَوا كَتَكْبِيرِ الجِنَازَةِ)) وأشار بأصابعه وقبض واحدة[٦]. **وخَبَرُنا** أولى؛ لأن فيه زيادة والزيادة أولى بالقبول؛ ولأنه فعل أمير المؤمنين $ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليه أجمع أهل البيت % .

(٥٩٥)خبر: وعن علي $ أنه كان في الفطر يكبر التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة، ويقرأ، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثم يركع.

---

(١) التجريد ١/٢٢٥، والمرشد بالله ١/٥٣، والطبراني في الكبير ١٠/٢٩٤ رقم ١٠٧٠٨.
(٢) ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص. معالم السنن ١/٦٨٢، والمحلى ٣/٢٩٥، وابن أبي شيبة ١/٤٩٣.
(٣) في (ب) كيف كان النبي # يصنع في الأضحى والفطر ؟
(٤) أبو داود ١/٦٨٢ رقم ١١٥٣، والبيهقي ٣/٢٨٩، وعبدالرزاق ٣/٢٩٣رقم ٥٦٨٧، وابن أبي شيبة ١/٤٩٤.
(٥) الشامي، أبو عبد الرحمن، تابعي من أهل دمشق مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، وثقه البعض، والبعض يضعف روايته، توفي سنة ١١٢هـــ وقيل: غير ذلك، روى له البخاري والباقون سوى مسلم. تهذيب الكمال ٢٣/٣٨٣، وطبقات ابن سعد ٧/٤٤٩.
(٦) التجريد ١/٢٢٥، ومعاني الآثار ٤/٣٤٥ وفيه: وقبض إبهامه.

(٥٩٦)خبر: وعن علي $ أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين[١]. ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه: أنه كان يذكر الله تعالى بأن يقول: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، بين كل تكبيرتين؛ ليكون ذلك فصلاً بين التكبيرات؛ ولأن تكبيرات الجنائز لما تكررت وجب الفصل بينها ببعض الأذكار وهو قول الهادي إلى الحق $ [٢]. وقوله: يقول في كل تكبيرتين: يريد بين كل تكبيرتين.

(٥٩٧)خبر: وعن جابر قال: شهدت رسول الله # يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة[٣].

(٥٩٨)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن الصَّلْتِ، فصلى قبل الخطبة[٤].

(٥٩٩)خبر: وعن علي $ ، وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير مثله[٥].

(٦٠٠)خبر: وعن علي $ قال: الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد الصلاة[١].

---

(١) أمالي أبي طالب ٣٢٠، والأمالي ١/٣٥٨ رقم ٥٩٥، والتجريد ١/٢٢٦، والشفاء ١/٤٣٠.
(٢) الأحكام ١/١٣٩.
(٣) التجريد ١/٢٢٦، والبخاري ١/٣٢٧ رقم ٩١٥، ومسلم ١/٦٠٣ رقم ٨٨٥، وعبدالرزاق ٣/٢٧٨ رقم ٥٦٣١، ٥٦٣٦، وابن أبي شيبة ١/٤٩١.
(٤) التجريد ١/٢٢٦، وأبو داود ١/٦٧٨ رقم ١١٤٦، والنسائي ٣/١٩٣ رقم ١٥٨٦، وابن أبي شيبة ١/٤٩٠. وفي ابن أبي شيبة وغيره: في دار كثير بن الصلت.
(٥) المجموع ١٤٥، والتجريد ١/٢٢٦، والبخاري ١/٣٢٧ رقم ٩٢١ (ر)، ومسلم ٢/٦٠٢ رقم ٨٨٤، ٦٠٤ رقم ٨٨٦، والترمذي ٢/٤١١ رقم ٥٣١، والنسائي٣/١٨٣ رقم ١٥٦٤، وابن ماجة ١/٤٠٦ رقم ١٢٧٦، وعبدالرزاق ٣/٢٧٩، وابن أبي شيبة ١/٤٩١- ٤٩٢.

(٦٠١)خبر: وعن أبي سعيد أن النبي # خطب يوم عيد على راحلته[٢].

(٦٠٢)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا علي $ العيد، ثم خطب على راحلته[٣].

(٦٠٣)خبر: وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٤] قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين تسعًا قبل الخطبة وسبعًا بعدها[٥].

(٦٠٤)خبر: وعن الحسن قال: يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة[٦].

(٦٠٥)خبر: وعن عطاء، عن ابن عباس قال: خرج النبي # يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة[٧].

(٦٠٦)خبر: وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي # العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[١].

---

(١) الأمالي ٣٨٥/١ رقم ٥٩٦، والتجريد ٢٢٦/١، والشفاء ٤٣٢/١.

(٢) التجريد ٢٢٦/١، والنسائي ١٨٥/٣ رقم ١٥٧٣، وابن أبي شيبة ٨/٢.

(٣) التجريد ٢٢٦/١، وابن أبي شيبة ٨/٢.

(٤) ابن مسعود الهذلي المدني، تابعي، أحد فقهاء المدينة، كثير الحديث والعلم، شاعر، توفي سنة ٩٨هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر تهذيب التهذيب ٧٣/١٩، وطبقات ابن سعد ٢٠٥/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤.

(٥) التجريد ٢٢٦/١، وابن أبي شيبة ٩/١، وما يوافق ذلك في المجموع ١٤٧، والبيهقي ٢٩٩/٣.

(٦) التجريد ٢٢٧/١، وابن أبي شيبة ١٠/٢.

(٧) أمالي أبي طالب ٢٣٣، والأمالي ٣٨٤/١ رقم ٥٩٤، والتجريد ٢٢٧/١، والشفاء ٤٣٢/١، ومسلم ٦٠٣/١ رقم ٨٨٥، وابن ماجة ٤٠٦/١ رقم ١٢٧٥، والطبراني في الكبير ٣٢٣/١٢ رقم ١٣٢٤٢، وابن أبي شيبة ٤٩٠/١.

(٦٠٧)خبر: وعن التيمي[٢] أنه رأى أَنَسًا والحسنَ وسعيدَ بن أبي الحسن[٣] وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين يعني ركعتين، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه[٤].

(٦٠٨)خبر: وعن علي $ أنه كان يكبر غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٥].

(٦٠٩)خبر: وعن شَرِيك[٦]، قال: قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبر علي $ ، وعبدالله؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا وجه ما قاله الهادي إلى الحق $ في المنتخب. واختار أن يقول عقيب هذا: والحمد لله على ما هدانا وأَوْلاَنَا وأحل لنا من

---

(١) التجريد ١/٢٢٧، ومسلم ٢/٦٠٤ رقم ٨٨٧، والترمذي ٢/٤١٣ رقم ٥٣٢، وأبو داود ١/٦٨٠ رقم ١١٤٨، وابن خزيمة ٢/٣٤٣ رقم ١٤٣٢.

(٢) سليمان بن طَرْخان التيمي أبو المعتمر البصري، تابعي، حافظ، كثير الحديث، ثقة، من العباد المجتهدين، وكان مائلا إلى الإمام علي $ ، توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر سير أعلام النبلاء٦/١٩٥، وطبقات ابن سعد ٧/٢٥٢، وتهذيب الكمال ١٢/٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٠.

(٣) ابن يسار البصري، من ثقات التابعين، متعبد، من قرّاء البصرة، توفي قبل الحسن، قيل: سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١٠٨هـ، روى له الجماعة. تهذيب الكمال١٠/٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٨٨.

(٤) التجريد ١/٢٢٧، وعبدالرزاق ٣/٢٧٢ رقم ٥٦٠٢، وابن أبي شيبة ١/٤٩٩.

(٥) التجريد ١/٢٢٨، والأحكام ١/١٠٤، والبيهقي ٣/٣١٤، والحاكم ١/٢٩٩، وابن أبي شيبة ١/٤٨٨.

(٦) ابن عبدالله النخعي الكوفي، ولد سنة ٩٥هـ، كان ثقة كثير الحديث، فقيه، عالم، استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة ١٥٣هـ ثم عزله، وأعاده المهدي فعزله موسى، وكان عادلا في قضائه، توفي سنة ١٧٧هـ بالكوفة، روى له البخاري ومسلم والأربعة. ينظر تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٢، وطبقات ابن سعد ٦/٣٧٨، وتأريخ بغداد ٩/٣٧٩، والأعلام ٣/١٦٣، والفلك الدوار ١١٦، ووفيات الأعيان ١/٢٢٥.

بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: &ö/r ãèa2 $Nö$(r $ä» ï ØB Bqè» BM^[الحج:٢٨]

وقوله تعالى: &ïr Ö6 ÉE6 ?ã 4 B$ d%1â^[الحج:٢٨] الآية[١].

(٦١٠)خبر: وعن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا[٢]، وهو وجه ما ذكره في الأحكام. **وذهب** قوم إلى أن التكبير من يوم النحر، **واستدلوا** بقول الله تعالى: &ùÊ#% ÐÖ6O B»Å3 6à ö6# 2ãèa2 $Ö@ .É ÏoéÏ# ä/$ä 2à

&ö» Ë 2ò#^[البقرة:٢٠٠]، وقالوا: هذا يدل على أن الابتداء من صلاة الظهر يوم النحر[٣]؛ لأن قضاء المناسك يكون برمي جمرة العقبة -**قلنا:** هذا دليل على وجوب الذكر بعد قضاء المناسك، وليس بدليل على الابتداء كما قالوا؛ لأن ذكر التكبير في الآية مجمل، وما روي عن النبي # فيه مفسر.

(٦١١)خبر: وعن علي $ قال: لما بعثني رسول الله # إلى مكة، قال لي: ((يَا عَلِيُّ كَبِّرْ فِي دُبُرِ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ إِلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ))[٤].

(٦١٢)خبر: وعن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر $ يقول: كبر أيام التشريق دبر كل صلاة[٥]. **لنا:** وهذا يدل على أنه يكبر دبر الفريضة والنافلة.

---

(١) التجريد ١/٢٢٨، والمنتخب ٦٢، وابن المنذر ٤/٣٠٣، وابن أبي شيبة ١/٤٩٠.

(٢) التجريد ١/٢٢٨، والبيهقي ٣/٣١٥، وابن أبي شيبة ١/٤٩٠.

(٣) وهو قول يحيى الأنصاري، وروي عن الزهري، وعطاء، والحسن، البصري، وابن ومالك، وعمر ابن عبدالعزيز، والشافعي، وغيرهم. الأوسط ٤/٣٠٢، وابن أبي شيبة ١/٤٨٩.

(٤) المجموع ١٤٧، والأمالي ١/٤٧٣ رقم ٧٥٥، والتجريد ١/ ٢٢٨، والفردوس للديلمي ٥/٦٢٨، وبذلك قال علي $ ، وعمر، وابن عباس، والزهري، ومكحول، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. ينظر الأوسط ٤/٣٠٠.

(٥) أمالي أبي طالب ٣٢١، والأمالي ١/٤٧٣ رقم ٧٥٦، والتجريد ١/٢٢٨.

(٦١٣)خبر: وعن النبي # أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير(١).

(٦١٤)خبر: وعن علي $ مثله(٢). وهذا بيان لمجمل(٣)؛ لقول الله تعالى: ^Nä31‰d $B 4† ?ã ©$(rЎÉ6 ø!r 0£ëè$(qèÜò6 ø!r& [البقرة:١٨٥]. **وقد** قال قوم: أول وقت التكبير أول ليلة الفطر. **واستدلوا** بظاهر الآية(٤).

مِنْ بَابِ صَلاةِ الْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ

(٦١٥)خبر: وعن أُبَيٍّ بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله # فصلى بالناس، فقرأ في الركعة الأولى سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها(٥).

(٦١٦)خبر: وعن علي $ أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهارًا، ثم يركع نحوًا مما قرأ، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى: يكبر

---

(١) التجريد ١/٢٢٨، وابن أبي شيبة ١/٤٨٧.
(٢) التجريد ١/٢٢٨، والدارقطني ١/٤٤.
(٣) سقط من (ب): لمجمل.
(٤) هو قول الشافعي. ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/٢٤٩.
(٥) التجريد ١/٢٢٩، والشفاء ١/٤٤١، وأبو داود ١/١٩٩ رقم ١١٨٢، والبيهقي ٣/٣٢٩، والحاكم ١/٣٣٣.

كلما رفع رأسه من الركوع الأربع، ويقول في الخامس: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ، ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى: يكبر كلما رفع رأسه من الركوع الأربع، ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامس، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس[١]. **وروى** مخالفونا أن النبي # صلى أربع ركعات وأربع سجدات[٢]. **وروي**: ست ركعات وأربع سجدات[٣]. **وروي** أنه # صلى ركعتين كسائر التطوع[٤]. **وأجمع** أهل البيت % على خبر أُبَيِّ بن كعب.

(٦١٧)خبر: وعن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم $ فقال النبي # : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَات الله لا يَنْكَسِفَان لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاته، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى تَنْجَلِيَ))[٥].

(١) المجموع ١٥٢، والتجريد ٢٢٩/١، والمنتخب ٦٠، ومعناه في البيهقي ٣٢٩/٣.
(٢) هو قول الشافعي، ومالك، وأحمد. ينظر الأوسط ٣٠٠/٥، والأم ٢٧٢/٣، والمدونة ١٦٣/١.
(٣) رُوِيَتْ بعدة أوجه: **١-** ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان. وبه أخذ الأحناف. **٢-** ركعتان في كل ركعة ركوعان كما رواه البخاري ٣٥٤/١ رقم ٩٩٧(ر) عن عائشة وابن عباس ٣٥٨/١ رقم ١٠٠٤، ومسلم ٦١٨/٢ رقم ٩٠١، وغيرهما عن جابر وبها أخذ الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم. **٣-** ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات. مسلم ٦٢٠/٢ رقم ٩٠١، وأبو داود ٦٩٥/٢ رقم ١٠٧٧-١٠٧٨. **٤-** ما ذكره الإمام، ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات. ينظر الآثار ٦٢٨/١، والبحر الزخار ٧٢/٣، والحاوي ١٣٤/٣، ومسلم ٦٢٣/٢، والترمذي ٤٤٦/٢-٤٥٠، والنسائي ١٠٨/٣ وما بعدها، والأوسط ٣٠٠/٥ وما بعدها.
(٤) البخاري ١/ ٣٧٤رقم ١٠٦٢، وهو قول النخعي وأهل الرأي. ينظر الأوسط ٢٩٩/٥.
(٥) التجريد ٢٣٠/١، والبخاري ٣٦٠/١ رقم ١٠١٠، وأبو داود ٦٩٦/١ رقم ١١٧٨ عن جابر ابن عبدالله، والنسائي ١٢٤/٣ رقم ١٤٥٩، وابن ماجة ٤٠١/١ رقم ١٢٦٣ عن عائشة، والبيهقي ٣٢٠/٣، وأحمد ٣٣٦/٦ رقم ١٨٢٠٢(ر)، والطبراني ٣٥٨/١ رقم ١٠٩٤.

(٦١٨)خبر: وعن أبي موسى قال: كسفت الشمس في زمان النبي # فقام فزعًا، فخشي أن تكون الساعة قد قامت حتى أتى المسجد، فقام فصلى أطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاته قط، قال: ثم قال: ((إِنَّ هَذِه الآيَاتُ الَّتي يُرْسِلُهَا اللهُ لا تَكُونُ لِمَوت أَحَد وَلا لِحَيَاته، وَلَكِنْ يُرْسِلُهَا اللهُ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيتُمْ شَيَئًا مِنْهَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِه وَاسْتِغْفَارِه))(١). وفي حديث أُبَيٍّ أنه جلس # مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى(٢) كسوفها.

(٦١٩)خبر: وعن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله # صلاة الكسوف و لم نسمع له صوتًا(٣).

(٦٢٠)خبر: وعن عائشة أن النبي # جهر بالقراءة في كسوف الشمس(٤).

لنا: دل هذان الخبران على جواز الجهر والمخافتة والتخيير بينهما(٥)، **واختار** يحيى بن الحسين $ أن يقرأ: &@öè qãã Î•É$$¨yÈ ^[الفلق:١] في الكسوف؛ لِمَا روي أن النبي # كان يعوذ بها الحسن والحسين عليهما السلام؛ لَمَّا كانت حالة الكسوف حالة الاستعاذة، هذا لمن لا يحفظ السور الطوال؛ لأن

---

(١) التجريد ٢٣٠/١، والبخاري ٣٦٠/١ رقم ١٠١٠، ومسلم ٦٢٨/٢ رقم ٩١٢، وابن خزيمة ٣٠٩/٢ رقم ١٣٧.

(٢) في (ب) حتى تجلى.

(٣) التجريد ٢٣٠/١، والترمذي ٤٥١/٢ رقم ٥٦٢، وأبو داود ٧٠٠/١ رقم ١١٨٤، والنسائي ١٤٩/٣ رقم ١٤٩، وابن ماجة ٤٠٢/١ رقم ١٢٦٤، وابن خزيمة ٣٢٥/٢.

(٤) التجريد ٢٣٠/١، والترمذي ٤٥٢/٢ رقم ٥٦٣، والبخاري ٣٦٠/١ رقم ١٠١٦تعليقا.

(٥) قال مالك والشافعي والحنفية: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة. الأوسط ٢٩٧/٥.

محمد بن سليمان[١] –جامع المنتخب- حكى أنه صلى بهم صلاة الكسوف فأطال، قال: فسألته عما قرأ، قال: قرأت الكهف وكهيعص وطه والطواسين[٢].

(٦٢١)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # خرج يستسقي متواضعًا متضرعًا مبتذلاً[٣]، لم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلى ركعتين[٤].

(٦٢٢)خبر: وعن عبدالله بن زيد أن النبي # خرج إلى المصلى فاستسقى فَقَلَّبَ رداءه[٥].

(٦٢٣)خبر: وعن أنس أن النبي # استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة[٦].

---

(١) الكوفي، من كبار علماء الزيدية، صاحب الهادي وقاضيه، محدث، وحافظ مجاهد، توفي سنة ٣٢٢هـــ، وله مؤلفات: البراهين في معجزات النبي # ، سيرة الإمام الهادي، شرح صدور المحبين وإغاضة الناصبين، كتاب القبول، ومناقب أمير المؤمنين. ينظر لوامع الأنوار ١/٤٠٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ٩٠٣.

(٢) التجريد ١/٢٣٠، والأحكام ١/١٣٧، والمنتخب ٦١.

(٣) في (ب) متذللاً.

(٤) التجريد ١/٢٣١، والشفاء ١/٤٤٤، والترمذي ٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨، وأبو داود ١/٦٨٨ رقم ١١٦٥، والنسائي ٣/١٥٦ رقم ١٥٠٨، وابن ماجة ١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦، وابن أبي شيبة ٢/٢٢١ رقم ٨٣٣٦، وابن خزيمة ٢/٣٣١ ريقم ١٤٠٥.

(٥) التجريد ١/٢٣١، والبخاري ١/٣٤٣ رقم ٩٦٥، ٩٦٦ (ر)، ومسلم ٢/٦١١، وأبو داود ١/٦٩٠ رقم ١١٦٧.

(٦) التجريد ١/٢٣١، والشفاء ١/٤٤٤، والبخاري ١/٣٤٤ رقم ٩٩٦، ومسلم ٢/٦١٢ رقم ٨٩٧، وأبو داود ١/٦٩٤ رقم ١١٧٤، والنسائي ٣/١٥٤ رقم ١٥٠٤، وابن ماجة ١/٤٠٤ رقم ١٢٦٩بلفظ: أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبل رسول الله قائماً ثم قال: يارسول الله هلكت الأموال...... فرفع رسول الله # يديه، ثم قال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا....)) الحديث، والطبراني في الكبير ٢٤/٣١٢ رقم ٧٨٧، ومعاني الآثار ١/٣٢٢.

(٦٢٤)خبر: وعن مُطَرِّف[1] قال: أخبرني من أدرك عليًّا $ أنه خرج يستسقي فرجع و لم يصل[2].

(٦٢٥)خبر: وعن الحسين بن عبدالله بن ضُميرة[3] عن أبيه عن جده عن علي $ أنه كان يقول: إذا استسقيتم فاحمدوا الله، وأثنوا عليه لما هو أهله وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء، و لم يذكر الصلاة[4]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الصلاة غير مسنونة فيه وأنها تجري مجرى سائر التطوع، واخترنا أربع ركعات قياسًا على صلاة العيدين؛ لما كانت تصلى جماعة خصت بالزيادة وهو التكبير، وكذلك خصت صلاة الاستسقاء بأربع ركعات. **وقلنا:** يسلم على كل ركعتين؛ لما روي عن النبي # قال: ((صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى))[5].

---

(١) ابن طَرِيف الحارثي، ويقال: الخارفي، وثقه أحمد وغيره، مات سنة ١٣٣هـ، وقيل غيرذلك، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٦٢/٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٢٧/٦، وتهذيب التهذيب ١٥٧/١٠.

(٢) التجريد ٢٣١/١، وعبدالرزاق ٨٧/٣ رقم ٤٩٠٢، وابن أبي شيبة ٢٢١/٢ عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي...

(٣) أو ضمرة المدني الحميري، يروي عن أبيه عن جده عن علي $. كان من شيعة أهل البيت، وموالي آل النبي # ، وهو معدود في ثقات محدثي الشيعة، وقد نال منه العامة، توفي بعد الستين والمائة، وخرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، والهادي في الأحكام. ينظر لوامع الأنوار ٤٣٢/١، والفلك الدوار ١٦٨، ورأب الصدع ١٧٨٠/٣ – ١٧٨١.

(٤) التجريد ٢٣١/١، ولفظه بنفس الإسناد عند عبدالرزاق ٨٨/٣ رقم ٤٩٠٤ قال: إذا خرجتم فاحمدوا الله، وأثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا على النبي # ، واستغفروا، فإن الاستسقاء الاستغفار.

(٥) التجريد ٢٣١/١، والترمذي ٤٩١/٢ رقم ٥٩٧، وأبو داود ٦٥/٢ رقم ١٢٩٥، والنسائي ٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٦، وابن ماجة ٤١٩/١ رقم ١٣٢٢، والبيهقي ٤٨٧/٢.

(٦٢٦)خبر: وعن عباد بن تميم[١] عن عمّه[٢] قال: خرج النبي # فاستسقى فقلب رداءه، قال: فقلت: جعل الأعلى الأسفل، والأسفل الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر[٣]. **لنا**: هذا يدل على أن قلب الرداء بعد الاستسقاء؛ لأن الفاء توجب التعقيب.

---

(١) ابن غَزِيَّة الأنصاري المازني ، تابعي ، كان يوم الخندق ابن خمس سنين ، وثقه النسائي وابن إسحاق وغيرهما ، روى له الجماعة . ينظر طبقات ابن سعد ٨١/٥، وتهذيب الكمال ١٠٧/١٤، والثقات ١٤١/٥.

(٢) عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(٣) التجريد ٢٣٢/١، والشفاء ٤٤٧/١، والبخاري رقم ٩٧٩، ومسلم رقم ١٢٥٤، وأبو داود ٦٨٨/١ رقم ١١٦٣، ومعاني الآثار ٣٢٣/١، وعبد الرزاق ٨٣/٣ رقم ٤٨٨٩.

مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَبَابِ القَوْلِ فِي تَوجِيهِ المَيِّتِ

(٦٢٧)خبر: وعن علي $ قال: دخل رسول الله # على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه إلى غير القبلة، فقال: «وَجِّهُوهُ لِلْقِبْلَةِ»[(١)].

(٦٢٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: «صَوتَانِ مَلْعُونَانِ فَاجِرَانِ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ: صَوتُ رَنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَشَقُّ جَيبٍ، وَخَمْشُ وَجْهٍ، وَرَنَّةُ شَيطَانٍ، وَصَوتٌ عِنْدَ نَغْمَةِ صَوتِ لَهْوٍ، وَمَزَامِيرِ شَيطَانٍ»[(٢)].

(٦٢٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال النبي # : «لَيسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلا مَنْ سَلَقَ، وَلا مَنْ خَرَقَ، وَلاَ مَنْ دَعَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»[(٣)]. قال زيد بن علي $ الحلق: حلق الشعر، والسلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب. **لنا**: ومما يدل على أن السلق الصوت الشديد قول الله تعالى: &ûîŒ# Œd=$ø¡t‹ø $Ÿ ™n)àq 2äN ÏßÅZp nÏ‰#š ^[الأحزاب:١٩].

(٦٣٠)خبر: وعن علي $ أن النبي # نهى عن النوح[(٤)].

(٦٣١)خبر: وعن عبدالرحمن بن عوف قال: أخذ النبي # بيدي، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم $ وهو يجود بنفسه، فأخذه # حتى خرجت نفسه فوضعه، ثم بكى، فقلت: يا رسول الله أتبكي وأنت تنهى عن البكاء،

---

(١) المجموع ١٧٥، والأمالي ٢/٧٩٠ رقم ١٢٨٨، التجريد ١/٢٣٢. وفي (ب) قال: «وجهوه إلى القبلة».

(٢) التجريد ١/٢٣٢، والأحكام ١/١٠٨، ومجمع الزوائد ٣/١٣ وعزاه إلى البزار.

(٣) المجموع ١٧٥، والتجريد ١/٢٣٢، وأبو داود ٣/٤٩٦ رقم ٣١٣٠، والنسائي ٤/٢١ رقم ١٨٦٦، وأحمد ٧/١٣٣ رقم ١٩٥٥٢، ١٦٣ رقم ١٩٧١٠، والطبراني في الكبير ٢٥/١٧٥ رقم ٤٣٠، وابن حبان ٧/٤٢٣ رقم ٣١٥١.

(٤) المجموع ١٧٥، والتجريد ١/٢٣٢، وأحمد ٦/٣٢ رقم ١٦٩٣٣، وابن ماجة ١/٥٠٣ رقم ١٥٨٠، وابن أبي شيبة ٣/٦١، ومجمع الزوائد ٣/١٤ وعزاه إلى البزار.

فقال : ((إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ البُكَاءِ وَلَكِنِّي نَهَيتُ عَنْ صَوتَينِ أَحْمَقَينِ فَاجِرَين: صَوتٌ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَمَزَامِيرِ شَيطَان، وَصَوت عِنْدَ مُصِيبَةٍ: لَطْمِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ. وَهَذَا رَحْمَةٌ؛ وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ لا يُرْحَمُ))[(١)].

(٦٣٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ))[(٢)].

(٦٣٣)خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ مَاتَ بَالغَدَاة فَلا يَبِيتَنَّ إِلا فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ بِالعَشَيِّ فَلا يُصْبِحَنَّ إِلا فِي قَبْرِه))[(٣)]. **واستثنى** الهادي $ الغريق وصاحب الهدم والْمُبَرْسَمُ[(٤)]؛ لأنه لا يؤمن أن يغشى أحدهم غشوة تشبه الموت، وقد عوين من ذلك كثير.

(٦٣٤)خبر: وعن النبي # في الشهدآء أنه قال : ((زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ كَلْمٍ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى إِلاَّ يَاتِي يَومَ القِيَامَةِ بِدَمٍ لُونُهُ لَونُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْك))[(٥)].

(٦٣٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: لما كان يوم أُحُدٍ أصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله # و لم يغسلهم وقال: ((انْزِعُوا

---

(١) التجريد ١/٢٣٢، والنسائي ٤/٦٩، والحاكم ٤/٤٠، ومجمع الزوائد ٣/١٧ وعزاه إلى أبي يعلى والبزار، وشرح معاني الآثار ٤/٢٩٣.

(٢) التجريد ١/٢٣٣، ومسلم ١/٦٥١ رقم ٩٤٤، والترمذي ٣/٣٣٥ رقم ١٠١٥، وأبو داود ٣/٥٢٢ رقم ٣١٨١، والنسائي ٤/٤٢ رقم ١٩١١، وابن ماجة ١/٤٧٤ رقم ١٤٧٧، وأحمد ٣/٢٩ رقم ٧٢٧١(ر)، ومعاني الآثار ١/٤٧٨.

(٣) الأمالي ٢/٧٩٥ رقم ١٢٩٣، والتجريد ١/٢٣٣، والأحكام ١/١٠٨، والطبراني في الكبير ١٢/٤٢١ رقم ٣.

(٤) البِرْسَامُ: علة يهذى فيها، وهو ورم حار يعرض بالحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. تاج العروس ١٦/٤٨.

(٥) التجريد ١/٢٣٣، وأحمد ٩/١٦٧ رقم ٢٣٧٢٠، والنسائي ٤/١٧٨ رقم ٢٠٠٢، ٦/٢٨ رقم ٣١٤٧.

عَنْهُمُ الفِرَاءَ))(١).

(٦٣٦)خبر: وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله # بقتلى أحد أن يَنْزِعُوا عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم(٢).

(٦٣٧)خبر: وعن علي $ قال: يُنزع عن الشهيد الخف، والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة، والفرو، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن كان أصابه دم ترك(٣). **لا خلاف** في وجوب غسل الميت المسلم على المسلمين غير الشهيد، **ولا خلاف** في أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل(٤)، **إلا** ما ذهب إليه أبو حنيفة أنه يغسل إن كان جنبًا(٥). **وعندنا** أنه يسقط وجوبه كما تسقط الواجبات عنه، **وإنما** الخلاف فيمن مات في غير المعركة **فعندنا** أنه يغسل؛ لأن الخبر لم يرد إلا فيمن مات في المعركة: **وذهب** قوم إلى أنه لا يغسل، **واستدلوا** بما روي في حنظلة لما استشهد أن النبي # قال: ((إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَسَلَتْهُ المَلائِكَةُ))(٦) وهذا لا يوجب علينا غسله؛ لأن الملائكة % إذا فعلوا فعلا و لم نؤمر بفعله لا يجب علينا فعله.

(٦٣٨)خبر: وعن ابن عباس قال: أمر النبي # يوم أحد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة $ ، ويكبر عليهم سبع تكبيرات،

---

(١) المجموع ١٦٦، والأمالي ٢/٨٠٩ رقم ١٣١٨، والتجريد ١/٢٣٤، والشفاء ١/٤٧٥.
(٢) التجريد ١/٢٣٤، وأبو داود ٣/٤٩٨ رقم ٣١٣٤، وابن ماجة ١/٤٨٥ رقم ١٥١٥.
(٣) المجموع ١٦٦، والأمالي ٢/٨١٠ رقم ١٣١٩، والتجريد ١/٢٣٤، ونحوه عند عبدالرزاق ٣/٥٤٧ رقم ٦٦٥٥.
(٤) الأوسط ٥/٣٤٧. وقال الحسن وسعيد بن المسيب: يغسل ؛ لأن كل ميت يجنب.
(٥) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ١٢٠، وهو قول ابن سريح. ينظر الحاوي ٤/٢٠٤.
(٦) التجريد ١/٢٣٤، الحاكم ٣/٣٠٤.

ثم يرفعون، ويترك حمزة، فجاؤا بسبعة فكبر عليهم سبعًا سبعًا حتى فرغ منهم(١).

(٦٣٩)خبر: وعن عبدالله بن الزبير أن رسول الله # أمر يوم أُحد بحمزة $ فسجي ببرده ثم صلى عليه، فكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يوضعون ويصلى عليهم وعليه معهم(٢).

(٦٤٠)خبر: وعن أبي مالك الغفاري(٣) مثله(٤).

(٦٤١)خبر: وعن عقبة بن عامر أن النبي # صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين(٥). **وفي** بعض الأخبار عن عقبة(٦) أن النبي # خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت.

(٦٤٢)خبر: وعن شداد بن الهاد(٧) أن أعرابيا بايع النبي # فقتل بين يديه فكفنه في جبة نفسه ثم قدمه وصلى عليه(٨). **وذهب** قوم إلى أن الشهيد

---

(١) التجريد ٢٣٤/١، ومعاني الآثار ٥٠٣/١، وينظر في أحاديث الصلاة على الشهيد كتاب الآثار ٢٥٦/٢ وما بعدها.

(٢) التجريد ٢٣٤/١، ومعاني الآثار ٥٠٣/١.

(٣) واسمه غزوان، كوفي، تابعي، قليل الحديث، صاحب التفسير، وثقه ابن معين وغيره، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر طبقات ابن سعد ٢٩٥/٦، وتهذيب الكمال ١٠٠/٢٣، والثقات لابن حبان ٢٥٣/٥.

(٤) التجريد ٢٣٥/١، ومعاني الآثار ٥٠٣/١، وعبدالرزاق ٥٤١/٣ رقم ٦٦٣٦.

(٥) التجريد ٢٣٥/١، والبخاري ٤٥١/١ رقم ١٢٧٩ (ر)، ومسلم ١٧٩٥/٤ رقم ٢٢٩٦، والنسائي ٦١/٤ رقم ١٩٥٤، وأحمد ٢٦٢/٦ رقم ١٧٣٤٩، ٢٨٣ رقم ١٧٠٢.

(٦) ساقط من (ج): عن عقبة.

(٧) وقيل: اسمه أسامة بن عمرو وهو الهادي عبدالله بن جابر الكناني الليثي، حليف بني هاشم. وشداد لقب، وقيل: اسم الهاد أسامة... سكن شداد المدينة، ثم تحول إلى الكوفة، كان عديلاً لرسول الله # ولأبي بكر، وعلي؛ لأنه تزوج سلمى بنت عميس وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وقيل: شهد الخندق. ينظر الاستيعاب ٢٥٢/٢، وأسد الغابة ١١٧/٢، والإصابة ١٤٠/٢.

(٨) التجريد ٢٣٥/١، والنسائي ٦٠/٤ رقم ١٩٥٣، والبيهقي ١٦/٤، ومعاني الآثار ٥٠٦/١، والطبراني ٢٧١/٧ رقم ٧١٠٨، وعبد الرزاق٣/ ٥٤٤ رقم ٦٦٥١، ٢٦٤/٥ رقم ٩٥٩٧.

لا يصلي عليه[١]. **واستدلوا** بما روي عن أنس أنه قال: إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم و لم يصل عليهم[٢]، **وبما** روي عن جابر أن النبي # أمره بدفن قتلى أحد بدمائهم، و لم يصل عليهم و لم يغسلوا[٣]. **لنا:** ونحن ندفع ذلك بالأخبار المستفيضة[٤]، وبالقياس على سائر الموتى، ونتأول الخبرين على أنه يحتمل أن يكون النبي # لم يصل على جميعهم بنفسه من جرح الوجه وكسر الرباعية، وأمر بالصلاة عليهم غيره، فقد روي في ذلك أن عليًّا $ حين أصيب النبي # في وجهه ورباعيته كان يصب الماء عليه، وأن فاطمة عليها السلام تغسله، وكان الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، حتى أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فاستمسك الدم[٥]. ويجوز أن يكون من روى ذلك و لم يغسلوا[٦]، ظنَّ أنهم لم يصل عليهم.

(٦٤٣)خبر: وعن أنس أن رسول الله # مَرَّ يوم أحد بحمزة $ وقد جرح، ومُثِّلَ به، فقال: ((لَولاَ أَنْ تَجْزَعَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ)) وكفَّنَه في نَمِرَةٍ[٧]، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر

---

(١) مالك، والشافعي. ينظر بداية المجتهد ١/٢٤٠، والأم ٤/٣٦٨، والمجموع ٥/٢٢٥.

(٢) أبو داود ٣/٤٩٨ رقم ٣١٣٦، وغيره.

(٣) التجريد ١/٢٣٥، والبخاري ١/٤٥٢ رقم ١٢٨٢ (ر) وغيره.

(٤) قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة ١/٣٦١: سبحان الله العظيم، وكيف تترك الصلاة على الشهيد، وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها أن رسول الله # صلى على شهداء أحد، فصلى يومئذ على حمزة بن عبدالمطلب سبعين صلاة.... إلى قوله: ما كنت أظن أن بين الناس في هذا اختلافا.

(٥) ينظر معاني الآثار ١/٥٠٢.

(٦) كما في رواية أبي داود ٣/٤٩٩ رقم ٣١٣٨.

(٧) في (ب): في بردة أي نمرة.

رجليه بدا رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمُ اليَوْمَ))(١).

(٦٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَيهِ أَطْفَالُكُمْ))(٢).

(٦٤٥)خبر: وعن جابر قال: مات إبراهيم ابن النبي # وهو ابن ستة عشر شهرًا فصلى عليه النبي # (٣).

(٦٤٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ))(٤).

(٦٤٧)خبر: وعن أبي جعفر بإسناده عن عطاء عن جابر قال: إذا استهل الصبي ورِث، وَصُلِّيَ عليه(٥). **وذهب** قوم إلى أن الصبي لا يصلى عليه(٦). **واستدلوا** بما روي عن عائشة أن النبي # دفن ابنه إبراهيم $ ولم يصل عليه(٧). **لنا:** ويحتمل أن يكون النبي # لم يتولَّ الصلاة عليه بنفسه وأمر غيره فصلى عليه(٨)؛ لاشتغاله بصلاة الكسوف. وروي أنه خشي أن يكون ذلك من أشراط الساعة وعجل إلى المسجد والصلاة. ويكون ما روي عنه أنه صلى عليه بمعنى أنه أمر بالصلاة عليه، كما روي أنه رجم ماعزًا أي أمر برجمه.

---

(١) التجريد ١/٢٣٥، والبيهقي ٤/١٠، وأحمد ٤/٢٥٨ رقم ١٢٣٠٢ بلفظ: ((لولا تجد))، والطبراني ٣/١٤٤ رقم ٢٩٣٩، والحاكم ١/٣٦٥ وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٢) التجريد ١/٢٣٦، والبيهقي ٤/٩، ومعاني الآثار ١/٥٠٨.
(٣) التجريد ١/٢٣٦، والبيهقي ٤/٩، ومعاني الآثار ١/٥٠٨.
(٤) التجريد ١/٢٣٦، ومعاني الآثار ١/٥٠٨، وأحمد ٦/٣٤٢ رقم ١٨٢٣٣.
(٥) التجريد ١/٢٣٦، وابن ماجة ٢/٩١٩ رقم ٢٧٥٠، والبيهقي ٤/٨، ومعاني الآثار ١/٥٠٩، والحاكم ٤/٣٤٨.
(٦) حكي عن سعيد بن جبير . الحاوي ١/١٩٦، وينظر معاني الآثار ١/٥٠٧، وروي فعله عن سمرة.
(٧) معاني الآثار ١/٥٠٧.
(٨) في (ج): وأمر غيره بالصلاة عليه.

[غسل المرأة لزوجها الميت]

(٦٤٨)خبر: وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر[١]، و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

(٦٤٩)خبر: وعن عائشة أنها قالت: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما غسل رسول الله # غيرُ نسائه[٢] و لم ينكر ذلك عليها أحد.

(٦٥٠)خبر: وعن النبي # أنه دخل على عائشة وهي تقول: وارأساه، فقال # : ((لا عَلَيكِ لَو متِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَحَنَّطْتُكِ وَدَفَنْتُكِ))[٣]؛ **دل** هذا على أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته إذا ماتت؛ ولا خلاف في أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات[٤].

(٦٥١)خبر: وعن علي $ أنه غسل فاطمة عليها السلام[٥]. **ذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته إذا ماتت؛ **واستدلوا** بأن الزوجية قد انقطعت بينهما؛ لأنه يجوز له أن يتزوج بأختها[٦]، **ونحن** ندفع قولهم هذا بما روي:-

---

(١) التجريد ٢٣٦/١، والأحكام ١١٠/١، والمنتخب ٦٨، والبيهقي ٣٩٧/٣، والطبري ٤٢١/٣، وعبدالرزاق ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٧، ٦١١٨، ٦١٢٤، وابن أبي شيبة ٤٥٥/٢، وطبقات ابن سعد ٢٠٤/٣، والموطأ ٢٢٣/١ .

(٢) التجريد ٢٣٦/١، وأبو داود ٥٠٢/٣ رقم ٣١٤١، وابن ماجة ٤٧٠/١ رقم ١٤٦٤، والبيهقي ٣٩٨/٣، والمعرفة ١٣٠/٣.

(٣) التجريد ٢٣٦/١، وابن ماجة ٤٧٠/١ رقم ١٤٦٥، وأحمد ٥٩/١٠ رقم ٢٥٩٦٦، وابن حبان ٥٥١/١٤ رقم ٦٥٨٧.

(٤) الأوسط ٣٣٤/٥.

(٥) الأمالي ٨٠٥/٢ رقم ١٣١٠، والتجريد ٢٣٦/١، والأحكام ١١٠/١، والمنتخب ٦٨، والبيهقي ٣٩٧/٣، وعبد الرزاق ٤١٠/٣ رقم ٦١٢٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣١/٣.

(٦) الآثار ٣٣٧/١، والحجة ٣٥٧/١، وبدائع الصنائع ٣٠٤/١، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢.

(٦٥٢)خبر: وعن رسول الله # أنه زوج ابنتيه من عثمان واحدة بعد واحدة[١] فبان أن أحكام الدنيا غير أحكام الآخرة. **فإن قالوا:** روي أن النبي # قال لعائشة: ((إِنَّ جِبْرِيلَ $ أَخْبَرَنِي أَنَّكِ زَوجَتِي فِي الجَنَّةِ))[٢]. فيجوز أن يكون قال لها ذلك لعلمه أن ما بينهما لا ينقطع في الآخرة **-قلنا:** كونها له زوجة في الجنة لا يغير شيئًا من أحكام الدنيا؛ **ويدل** على فساد ما قالوا غسل أمير المؤمنين $ لفاطمة عليها السلام. **فإن قالوا:** هذا خاص في سبب النبي # ونسبه[٣]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَومَ القِيَامَةِ إلا سَبَبِي وَنَسَبِي))[٤]. **قلنا:** هذا أيضًا لا يؤثر في أحكام الدنيا؛ لأنه # زوج ابنتيه من عثمان واحدة بعد واحدة. **فإن قالوا:** روي عن النبي # أنه قال: ((لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امَرَأَةٍ وَابْنَتِهَا))[٥]؛ **ولا خلاف** أنه يجوز للرجل أن يتزوج ببنت امرأته إذا لم يكن دخل بها، فلو جاز له غسلها إذا ماتت، وتزوج بابنتها، كان قد نظر إلى فرج امرأة وابنتها **-قلنا:** الخبر متوجه إلى طريق الاستمتاع بها حية، فأما إذا ماتت فقد ذهب الاستمتاع، وإذا ذهب الاستمتاع كره للرجل أن ينظر إلى

---

(١) التجريد ١/٢٣٦.
(٢) الترمذي ٥/٦٦١ رقم ٣٨٨٠.
(٣) ينظر هامش الآثار ٢/٣٩.
(٤) أبو طالب ١٥٧، والتجريد ١/٢٣٧، والطبراني في الكبير ٣/٣٦٠ رقم ٢٦٣٣- ٢٦٣٥، والأوسط ٦/٣٥٧ رقم ٦٦٠٩، وعبد الرزاق ٤/١٦٤ رقم ١٠٣٥٤، وفضائل الصحابة لأحمد ٢/٧٧٦ رقم ١٠٧٠، والحاكم ٣/١٤٣، والبيهقي ٧/١١٤.
(٥) الدارقطني ٣/٣٦٩.

فرج امرأته، وكذلك المرأة يكره لها أن تنظر إلى فرج زوجها إذا مات. وهذا عام في من دخل بها، ومن لم يدخل بها، فلا وجه للاستدلال بهذا الخبر.

(٦٥٣)خبر: وعن أم عطية أن النبي # قال لهن في غسل ابنته: ((ابْدَأنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا))(١)؛ **دل** هذا الخبر على أن غسل الميت كالغسل من الجنابة.

(٦٥٤)خبر: وعن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله # [حين توفيت ابنته](٢) فقال: ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلَكَ](٣) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ))(٤).

(٦٥٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: وَارُوْا هذا -يعني الشعر-؛ فإن كل شيء وقع من بني آدم فهو ميت، وإنه يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نور(٥).

(٦٥٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ))(٦).

---

(١) التجريد ١/٢٣٩، والبخاري ١/٤٢٣ رقم ١٩٩٧ (ر)، ومسلم ١/٦٤٨ رقم ٩٣٩، والترمذي ١/٣١٦ رقم ٩٩٠، وأبو داود ٣/ ٥٠٤ رقم ٣١٤٥، والنسائي ٤/ ٣٠ رقم ١٨٨٤، وابن ماجة ١/٤٦٩ رقم ١٤٥٩.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) التجريد ١/٢٤٠، والشفاء ١/٤٧١، والبخاري ١/٤٢٢ رقم ١١٩٥، ومسلم ٢/٦٤٦ رقم ٩٣٩، والترمذي ٣/٣١٥ رقم ٩٩٠، وأبو داود ٣/٥٠٣ رقم ٣١٤٢، وابن ماجة ١/٤٦٨ رقم ١٤٥٨، والنسائي ١/٣٠ رقم ١٨٨٤ – ١٨٩٣، وأحمد ١٠/٣٦٦ رقم ٢٧٣٦٦، ٢٧٣٦٨، ٢٧٢٧٥.
(٥) التجريد ١/٢٤٠.
(٦) التجريد ١/٢٤٠، والأحكام ١/١٠٩، وابن ماجة ١/٤٧٠ رقم ١٤٦٣، والبيهقي ١/٣٠٠، وأحمد ٣/١١٩ رقم ٧٧٧٥، ٦/٣٢٩ رقم ١٨١٧٠، وابن حبان ٣/٤٣٥ رقم ١١٦١، والحاكم ١/٣٥٤، ٣٦٢.

لنا: وهو مستحب وليس بواجب؛ **يدل** عليه ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي % حين قال: ((الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّت[١] وَإِنْ تَوَضَأْتَ أَجْزَأَكَ))[٢].

مِن بَابِ تَكْفِينِ المَيِّتِ وَتَحْنِيطِه

(٦٥٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده % ، قال: كان عند علي $ مسك فَضَلَ من حنوط رسول الله # فأوصى أن يحنط به[٣].

(٦٥٨)خبر: وعن علي $ قال: كَفَّنْتُ رسول الله # في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين، أحدهما سَحْقٌ[٤]، وقميص كان يتجمل به[٥].

(٦٥٩)خبر: وعن النبي # أنه أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته[٦] في خمسة أثواب، وفي الخبر أنه جعل فيها خمارا[٧].

(٦٦٠)خبر: وعن النبي # أنه كفن عمه حمزة $ ببرد إذا غطى رأسه بدت رجلاه، وإذا غطيت رجلاه بدا رأسه، فغطى رأسه، وطرح على رجليه شيئًا من الحشيش[٨].

---

(١) في (أ): سُنَّة: كتبت فوق السطر.
(٢) المجموع ١٦٣، والأمالي ١/٩٨ رقم ١١١، ٢/٨٠٢ رقم ١٣٠٣، والتجريد ١/٢٨٠.
(٣) المجموع ١٧٨، والأمالي ٢/٢٢٤ رقم ١٣٤٢، والتجريد ١/٢٤١، والأحكام ١/١١٤، والبيهقي ٣/٤٠٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٦١، ومجمع الزوائد ٣/٢٦.
(٤) السَّحْقُ: هو الثوب القديم. المختار ٢٨٩.
(٥) المجموع ١٧٨، والأمالي ٢/٨٠٠، والتجريد ١/٢٤١، والأحكام ١/١٠٩، والشفاء ١/٤٧٨.
(٦) ساقط قوله: ابنته في (ج).
(٧) الأمالي ٢/٨٢٣ رقم ١٣٣٩، والتجريد ١/٢٤١، والشفاء ١/٤٧٩، وروى أبو داود ٣/٥١٠ رقم ٣١٥٧ عن الثقفية قالت: كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله # فكان أو ل ما أعطانا رسول الله # الحقَاء ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله # جَالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبا.
(٨) والتجريد ١/٢٤١، والشفاء ١/٤٧٩، والمنتخب ٦٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٣.

(٦٦١)خبر: وعن سمرة عن النبي # أنه قال: ((البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البِيضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ))[١].

(٦٦٢)خبر: وعن عائشة أن النبي # كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض[٢].

مِن بَابِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

(٦٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِمَيَامِنِكُمْ))[٣].

(٦٦٤)خبر: وعن علي $ أنه مشى خلف جنازة ؛ فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها، فقال: إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس، وقد علما أن المشي خلفها أفضل. وفي الخبر أنه $ سئل عن ذلك فقيل له: أهو شيء قلته برأيك أم سمعته عن رسول الله # ؟ فقال: بل سمعته عن رسول الله # [٤].

---

(١) التجريد ١/٢٤١، والترمذي ٤/٣١٩ رقم ٩٩٤، وأبو داود ٤/٢٠٩ رقم ٣٨٧٨، والنسائي ٤/٣٤ رقم ١٨٩٦، وابن ماجة ٢/٤٧٣ رقم ٣٥٦٦، وأحمد ١/٥٣٢ رقم ٢٢١٩، والحاكم ١/٣٥٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٨.

(٢) التجريد ١/٢٤١، والبخاري ١/٤٢٥رقم ١٢٠٠٥ (ر)، ومسلم ١/٦٤٨ رقم ٩٤١، والترمذي ٣/٣٢١ رقم ٩٩٦، وأبو داود ٣/٥٠٦ رقم ٣١٥٢، والنسائي ٤/٣٥ رقم ١٨٩٧، ١٨٩٨، وأحمد ١٠/٦٦ رقم ٢٦٠٠٨، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٢.

(٣) التجريد ١/٢٤٢، وأبو داود ٤/٣٧٩ رقم ٤١٤١، والبيهقي ١/٨٦، وأحمد ٣/٢٧٢رقم ٨٦٦٠، وابن ماجة ١/١٤١رقم ٤٠٢.

(٤) التجريد ١/٢٤٢، والأحكام ١/١١٣، والبيهقي ٤/٢٥، ومعاني الآثار ١/٤٨٢، وعبدالرزاق ٣/٤٤٥ رقم ٦٢٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٩.

(٦٦٥)خبر: وعن ابن مسعود عن النبي # أنه قال: ((الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيسَتْ بِتَابِعَة، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا))(١). **وذهب** قوم إلى أن المشي أمامها أفضل(٢). **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه كان يمشي أمام الجنازة(٣). **وقالوا:** لم يكن يعدل عن الأفضل. **وبما** روي عن النبي # قال: ((الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَة، وَالمَاشِي حَيثُ شَاءَ مِنْهَا))(٤). **وقالوا:** هذا يدل على الجواز، والأول يدل على الأفضل. **لنا:** قلنا: لا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وقد كان # يعدل عن الأفضل ليدل على جواز المعدول عنه، ومشيته # أمام الجنازة دلالة منه على جوازه؛ لأنه أَكَّدَ الأفضل وَبَيَّنَهُ بقوله: ((الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيسَتْ بِتَابِعَةٍ)).

[صلاة الجنازة على الفاسق]

(٦٦٦)خبر: وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي # فقالت: إني زنيت وأنا حبلى، فدفعها إلى وليها، فقال: ((أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا))، فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلى عليها، فقال له عمر: كيف تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: ((لَقَد تَابَتْ تَوبَةً لَو قُسِّمَتْ بَينَ

---

(١) التجريد ١/٢٤٢، ونحوه الترمذي ٣/٣٣٢ رقم ١٠١١، وأبو داود ٣/٥٢٤ رقم ٣١٨٤، والبيهقي ٤/٢٢، وأحمد ٢/١٥٦ رقم ٤١١٠.

(٢) هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبو هريرة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم. ينظر الأوسط ٥/٣٨١، والبحر الزخار ٣/١١١.

(٣) أبو داود ٣/٥٢٢ رقم ٣١٧٩، وابن ماجة ١/٤٧٥ رقم ١٤٨٢، ١٤٨٣، والنسائي ٤/٥٦ رقم ١٩٤٤، وينظر تلخيص الحبير ٢/١١١.

(٤) التجريد ١/٢٤٣، والترمذي ٣/٣٥٠ رقم ١٠٣١، والنسائي ٤/٥٦ رقم ١٩٤٢ (ر)، وابن ماجة ١/٤٧٥ رقم ١٤٨١، والبيهقي ٤/١٥٨، والحاكم ١/٢٦٣، ومعاني الآثار ١/٤٨٢.

سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ))[١].

(٦٦٧)خبر: وعن علي $ قال: لا يُصَلَّى على الأغلف[٢]؛ لأنه ضيع من السنة عظيما إلا أن يكون ترك ذلك خوفًا على نفسه[٣]؛ **دل** هذان الخبران على أنه لا يجوز أن يصلى على الفاسق . **وذهب** قوم إلى أنه يصلى على الفاسق[٤]. **واستدلوا** بما روي أن رجلا مات بخيبر، فقال رسول الله # : ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَالٌّ فِي سَبِيلِ اللهِ))[٥] ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. ولا حجة لهم بهذا؛ لأنه لم يتبين لهم أنه قد بلغ فعله هذا أن يكون فسقًا، ولعله لم يقسط به الفسق، **ونرجح** قولنا بما روي:-

(٦٦٨)خبر: وروي عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص[٦]، فقال رسول الله # : ((أَمَّا أَنَا فَلا أُصَلِّي عَلَيهِ))[٧]. **[فإن قيل:** يجوز أن يكون

(١) أمالي أبي طالب ٥٤١، والتجريد ٢٤٣/١، وفي الأمالي ما يوافق ذلك ١٣٩٥/٣ ومسلم ١٣٢١/٣ رقم ١٦٩٥، والترمذي ٣٣/٣ رقم ١٤٣٥، وأبو داود ٥٨٧/٤ رقم ٤٤٤٠، والبيهقي ٢١٨/٨، وأحمد ٢٢٠/٧ رقم ١٩٩٧٤.

(٢) الأغلف، والأقلف: الذي لم يختن. المختار ٥٤٩، و القاموس ١٠٩٤.

(٣) المجموع ١٧١، والأمالي ٨١٥/٢ رقم ١٣٢٨، والتجريد ٢٤٣/١، والأحكام ١١٢/١.

(٤) هو قول العامة كما في الأوسط ٤١٨/٥، وقال النووي في المجموع ٢٣٠/٥: ومن قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود، وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس.

(٥) التجريد ١/ ٢٤٣، والنسائي ٦٤/٤ رقم ١٩٥٩، وابن ماجة ٩٥١/٢ رقم ٢٨٤٨، وأبو داود ١٥٤/٣ رقم ٢٧١٠. وفي النسخ : ((إنه غاز)) .

(٦) المشقص: نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. القاموس ٥٩٩.

(٧) التجريد ٢٤٣/١، والشفاء ٤٨٧/١، ومسلم ٦٧٢/٢رقم ٩٧٨، وبمعناه الترمذي ٣٨٠/٣ رقم ١٠٦٨، وأبو داود ٥٢٦/٣ رقم ٣١٨٥، والنسائي ٣٨٠/٣ رقم ١٩٦٤.

لم يصل عليه][١] وأمر غيره أن يصلي عليه[٢]، كما روي فيمن عليه الدَّين-

قيل له: لم يَرِدْ ذلك، ولو كان الأمر على ما قلتم لروي كما روي فيمن عليه الدين.

(٦٦٩)خبر: وعن محمد بن الحنفية عن علي $ أن النبي # رأى نسوة فقال: ((ما يُجْلِسُكُنَّ))؟ فقلن: ننتظر جنازة، فقال: ((هَلْ تَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ))؟ قلن: لا، قال: ((هَلْ تَغْسِلْنَ فِيمَنْ يَغْسِلُ)) ؟ قلن: لا، قال: ((هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي)) ؟ قلن: لا، قال: ((فَارْجِعْنَ مَأزُورَات غَيرَ مَأْجُورَات))[٣].

(٦٧٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الإِيذَانُ مِنَ النَّعْيِ، وَالنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّة))[٤].

(٦٧١)خبر: وعن ابن عباس قال: أبصر رسول الله # قبرا حديثا فقال: ((أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِه))[٥].

(٦٧٢)خبر: وروي أن مسكينة مرضت، فَأُخْبِرَ النبي # بمرضها وكان # يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال # : ((إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي))[٦].

(٦٧٣)خبر: وعن جابر بن عبدالله عن[٧] عبدالعزيز الحضرمي[٨]، قال: صليت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر شرح النسائي للسيوطي ٤/٦٦.

(٣) التجريد ١/٢٤٣، وابن ماجة ١/٥٠٢ رقم ١٥٧٨، والبيهقي ٤/٧٧.

(٤) التجريد ١/٢٤٤، والأحكام ١/١١٤.

(٥) التجريد ١/٢٤٤، وابن ماجة ١/٤٨٩ رقم ١٥٢٨، وأحمد ٧/١١٦ رقم ١٩٤٦٩.

(٦) التجريد ١/٢٤٤، والنسائي ٤/٤٠ رقم ١٩٠٧، و ٧٢ رقم ١٩٨١.

(٧) في النسخ عن جابر بن عبدالله بن عبدالعزيز، والصحيح ما أثبتناه.

(٨) تابعي، كوفي، وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما، توفي بعد الثلاثين والمائة. ينظر الجرح والتعديل ٥/٣٧٩، ولسان الميزان ٤/٢٨، والثقات ٥/١٢٥.

خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسًا فسئل عن ذلك فقال: سنة نبيكم[١].

(٦٧٤)خبر: وعن يحيى بن عبدالله التيمي[٢] قال: صليت مع عيسى[٣] مولى حذيفة على جنازة، فكبر عليها خمسًا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت؛ ولكن كبرت [كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان؛ صلى على جنازة فكبر خمسًا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت][٤] كما كبر رسول الله # [٥].

(٦٧٥)خبر: وعن حصين بن عامر[٦] قال: قال لي أبو ذر: ياحصين بن عامر إذا أنا مِتُّ فاستر عورتي، وأَنْقِ غسلي، وَكَفِّنِّي في وَتْرٍ، وكَبِّرْ عَلَيَّ خَمْسًا وسُلَّنِي سَلاًّ، وربع قبري تربيعا[٧].

(٦٧٦)خبر: وعن علي $ أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا[٨].

---

(١) التجريد ١/٢٤٤، والشفاء ١/٤٩١، والمنتخب ٦٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٦، ومسلم ٢/٦٥٩ رقم٩٥٧ بلفظ: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله # يكبرها. ومثله في الترمذي ٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٣ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبو داود ٣/٥٣٧ رقم ٣١٩٧، والنسائي ٤/٧٢ رقم ١٩٨٢، وابن ماجة ١/٤٨٢ رقم ١٥٠٥.

(٢) أبو الحارث الكوفي، إمام مسجد بني تيم الله، كان يُجَبِّرُ الأعضاء، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه الترمذي وغيره، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣١/٤٠٤.

(٣) البزار ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٢١٦، والبخاري في تأريخه ٦/٢٨٨.

(٤) ما بين القوسين من التجريد ، وهو ساقط من النسخ .

(٥) التجريد ١/٢٤٤، ومعاني الآثار ١/٤٩٤، وفي ابن أبي شيبة ٢/٤٩٦ عن التميمي نحوه.

(٦) لما نفى عثمان أبا ذر إلى الربذة، وأصابه بها قَدَرُهُ، لم يكن معه إلا امرأته وغلامه هذا، فأوصاهما: أن غسلاني وكفناني وضعاني على قارعة الطريق... سير أعلام النبلاء ٢/٧٧.

(٧) الأمالي ٢/٨٣٠ رقم ١٣٥٣، والتجريد ١/٢٤٥.

(٨) الأمالي ٢/٨٢٦ رقم ١٣٤٨، والتجريد ١/٢٤٥، وعبدالرزاق ٣/٤٨٠ رقم ٦٣٩٩، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٧، ومجمع الزوائد ٣/٣٤ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٦٧٧)خبر: وعن عمر بن علي بن أبي طالب[١] أن عليًّا $ كبر على فاطمة عليها السلام خمسًا، ودفنها ليلا[٢].

(٦٧٨)خبر: وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عليهما السلام فكبر خمسا[٣].

(٦٧٩)خبر: وعن محمد بن الحنفية أنه صلى على ابن عباس فكبر خمسًا[٤].

(٦٨٠)خبر: وعن علي $ في الصلاة على الميت، قال: يبدأ في التكبيرة **الأولى:** بالحمد والثناء على الله تعالى، وفي **الثانية:** بالصلاة على النبي # ، وفي **الثالثة:** بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي **الرابعة:** بالدعاء للميت والاستغفار له، وفي **الخامسة:** تكبر ثم تسلم[٥]. **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أن تكبيرات الجنائز أربع[٦]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه كبر

---

(١) كان ذا فصاحة، وجود، وعفة، توفي زمن الوليد بن عبدالملك بينبع، وقيل: قتل مع مصعب بن الزبير أيام المختار سنة ٧٦هـ. ينظر عمدة الطالب ص ٤٠٠، وتهذيب الكمال ٤٦٨/٢١.

(٢) الأمالي ٨٢٩/٢ رقم ١٣٥١، والتجريد ٢٤٥/١، والشفاء ٤٩١/١.

(٣) الأمالي ٨٤٩/٢ رقم ١٣٨٥، والتجريد ٢٤٥/١، والجامع الكافي كما في الاعتصام ١٧٤/٢.

(٤) الأمالي ٨٣٠/٢ رقم ١٣٥٢، والتجريد ٢٤٥/١.

(٥) المجموع ١٦٨، والتجريد ٢٥٤/١، والشفاء ٤٩٤/١.

(٦) ينظر الأم ٣٨٠/٣، ٤٣٧، والمجموع ١٨٧/٥، والآثار ٢٣٣/٢، والأوسط ٤٣٠/٥.

على النجاشي أربعًا حين نعاه إليه الناس[١]. **وبما** روي عن زيد بن أرقم وأنس أن النبي # كبر أربعًا[٢]. **ونحن** نحمل أخبارهم على أنه كبر أربعًا سوى تكبيرة الإحرام، فيكون جمعًا بين الأخبار. **واستدل** مَنْ رأى رَفْعَ اليدين في أول تكبيرة بما روي عن علي $ أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود[٣].

(٦٨١)خبر: وعن طلحة بن عبدالله بن عوف[٤] قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فَجَهَرَ حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بيده ثم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق[٥].

(٦٨٢)خبر: وعن جابر بن عبدالله أن النبي # قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[٦].

(٦٨٣)خبر: وعن علي $ أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حِيَالَ ثدييها[٧].

---

(١) التجريد ٢٤٦/١، والبخاري ٤٤٧/١رقم ١٢٦٨، ومسلم ٢/ ٦٥٦رقم ٩٥١، والموطأ ١٥١/١، والترمذي ٣٤٢/٣ رقم ١٠٢٢، وأبو داود ٥٤٢/٣ رقم ٣٢٠٤، والنسائي ٧٢/٤ رقم ١٩٨٠، وابن ماجة ٤٩٠/١ رقم ١٥٣٤، وعبدالرزاق ٤٧٩/٣ رقم ٦٣٩٣.

(٢) التجريد ٢٤٦/١، ومسلم ١٥٩/٢ رقم ٩٥٧ كان يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر خمسا، والاعتبار للحازمي ٣١٩ عن أنس.

(٣) المجموع ١٦٩، والتجريد ٢٤٦/١.

(٤) الزهري، عمه عبدالرحمن بن عوف، تابعي، قاضي المدينة أيام يزيد، كثير الحديث سخيا، توفي سنة ٩٩هـ. سير أعلام النبلاء ١٧٤/٤، وطبقات ابن سعد ١٦٠/٥.

(٥) التجريد ٢٤٦/١، والشفاء ٤٩٣/١، والنسائي ٧٤/٤ رقم ١٩٨٧، ١٩٨٨، والبيهقي ٣٨/٤، وابن حبان ٣٤١/٧ رقم ٣٠٧١، والحاكم ٣٥٨/١.

(٦) التجريد ٢٤٦/١، والشفاء ٤٩٣/١، والاعتصام ١٧٧/٢وعزاه للجامع، والحاكم ٣٥٨/٣.

(٧) المجموع ١٦٩، والتجريد ١٤٦/١.

(٦٨٤)خبر: وروي أن المسلمين صلوا على قبر النبي # بغير إمام، فريقًا بعد فريق[١].

(٦٨٥)خبر: وعن علي $ قال: صلى بنا رسول الله # على جنازة فدفن الميت، فلما فرغ من الدفن جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره؟ فقال: «لاَ، وَلَكِنْ قُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَادْعُ وَتَرَحَّمْ عَلَيهِ»[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يُصَلَّى على القبر، وأن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، ويؤيد ذلك أن من خاف فواتها إذا توضأ، أنه يتيمم لها.

(٦٨٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة[٣].

(٦٨٧)خبر: وعن ابن عمر مثل ذلك[٤]، وهذا الذي ذكره الهادي $ في الأحكام [١/١٦٣]، **وقال** في المنتخب[٦٦]: تكون جنائز النساء أقرب إلى الإمام من جنائز العبيد. والمعمول عليه ما ذكره في الأحكام.

---

(١) التجريد ١/٢٤٦، وروى عبد الرزاق ٣/٤٧٣ رقم ٦٣٧٦ عن ابن المسيب قال: لم يؤمهم على رسول الله # أحد، كانوا يدخلون أفواجا: الرجال والنساء والصبيان إلى البيت الذي هو فيه والحجرة، فيدعون ثم يخرجون، ويد خل آخرون حتى فرغ الناس. ونحوه في طبقات ابن سعد ٢/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١.

(٢) المجموع ١٧٤، والأمالي ٢/٨٥٢ رقم ١٣٩٠، والتجريد ١/٢٤٦، والشفاء ١/٣٠٥.

(٣) المجموع ١٦٨، والتجريد ١/٢٤٧، والبيهقي ٤/٣٣، وعبدالرزاق ٣/٤٦٣ رقم ٦٤٣٢٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٨.

(٤) التجريد ١/٢٤٧، وروى البيهقي عن ابن عمر ٤/٣٣ أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وصفهم صفا واحدا...، وابن أبي شيبة ٣/٧، وعبدالرزاق ٣/٤٦٥ رقم ٦٣٣٧.

(٦٨٨)خبر: وعن النبي # أنه لما صلى على حمزة رضي الله عنه أتى بجنازة بعد جنازة من الشهداء فصلى عليهم، كان يكبر على كل واحدة وترفع، وحمزة موضوع حتى كبر عليه رضي الله عنه سبعين تكبيرة[١].

(٦٨٩)خبر: وعن علي $ في رجل توفيت امرأته فيصلى عليها قال: لا، عصبتها أولى بها[٢].

(٦٩٠)خبر: وعن زيد بن علي قال: كان تحت أبي امرأة من بني سليم، فماتت فاستأذن عصبتَها في الصلاة عليها، فقالوا: صَلِّ رحمك الله تعالى[٣]؛ **دل** على أن الولي أولى بالصلاة على الميت من السلطان وغيره إلا بإذن الولي.

(٦٩١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَؤُمَّ رَجُلٌ رَجُلاً فِي سُلْطَانِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ))[٤]. **لنا:** وهذا في غير صلاة الجنازة بدلالة ما قد تقدم. **واستدل** من رأى أنه لا يصلي عليه إلاَّ السلطان[٥] بما روي أن الحسين $ قدم سعيد بن العاص[٦] في الصلاة على الحسن $ ، وقال: لو لا السنة ما قدمتك[١]. **ونحن**

---

(١) التجريد ١/٢٤٧، والشفاء ١/٤٨٩، والمنتخب ٦٦، والبيهقي ٤/١٢.
(٢) المجموع ١٧٠، والأمالي ٢/٨٣١ رقم ١٣٥٥، والتجريد ١/٢٤٨.
(٣) المجموع ١٧٠، والأمالي ٢/٨٣١ رقم ١٣٥٦، والتجريد ١/٢٤٨.
(٤) التجريد ١/٢٤٨، وفي أبي داود ١/٣٩١ رقم ٥٨٣: لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، والبيهقي ٣/٩٠.
(٥) ذهب أبو حنيفة وأصحابه وعلقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، والحسن البصري، وروي عن علي قال ابن المنذر: وليس بثابت عنه، إلى أن الإمام أولى من الولي. ينظر البحر الزخار ٣/١١٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٤، وبدائع الصنائع ١/٣١٧، والأوسط ٥/٣٩٨.
(٦) ابن أبي أحيحة سعيد بن العاص الأموي. توفي النبي # وهو ابن تسع سنين، استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان، واستعمله معاوية على المدينة، وكان يعقب بينه وبين مروان =

نقول: - إن صح الخبر - إنه أراد به قطع الفتنة، وذلك أن الحسن $ أوصى أن لا يراق بعده بسببه دم محجمة، فيكون المراد بقوله: لولا السنة، في إمضاء الوصية بترك ما يثير الفتنة، لا سيما وقد روي أن الحسين $ كان لعن سعيد بن العاص، ولا يجوز أن يُقَدِّمَ من يستحق اللعن عنده إلا على طريق الاضطرار(٢).

مِن بَابِ القَولِ فِي الدَّفْنِ

(٦٩٢)خبر: وعن علي $ أنه قال: لما قُبِضَ رسول الله # ، وحُفِرَ له قالوا: أَنَلْحَدُ أو نَضْرَحُ؟ قال علي $: سمعت رسول الله # يقول: ((اللَّحْدُ لَنَا وَالضَّرْحُ لِغَيرِنَا))(٣). فَلُحِدَ للنبي # .

(٦٩٣)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله # : ((اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيرِنَا))(٤).

ابن الحكم في عمل المدينة، توفي سنة ٥٩هـ، وقيل غير ذلك، روى له البخاري في الأدب ومسلم والنسائي وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ٥٠١/١٠، وطبقات ابن سعد ٣٠/٥.

(١) التجريد ٢٤٨/١، والبيهقي ٢٩/٤، وعبد الرزاق ٤٧١/٣ رقم ٦٣٦٩.

(٢) في حاشية شرح التجريد ٢٤٨/١: قد روي أن الحسين صلوات الله عليه صلى على أخيه الحسن في داره فينظر في ذلك فهو الذي يليق بهما عليهما السلام.

(٣) المجموع ١٧٧، والأمالي ٨٣٧/٢ رقم ١٣٦٤، والتجريد ٢٤٩/١، والشفاء ٥٠٤/١. والمراد بغيرنا: أهل الجاهلية. الاحكام ١٦١/١.

(٤) الأمالي ٨٣٧/٢ رقم ١٣٦٥، والتجريد ٢٤٩/١، والترمذي ٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥، وأبو داود ٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨، والنسائي ٨٠/٤ رقم ٢٠٠٩، وابن ماجة ٤٦٩/١ رقم ١٥٥٤، ١٥٥٥، والبيهقي ٤٠٨/٣، وأحمد ٦٦/٧ رقم ١٩٢٣٣، والطبراني ٣١٧/٢ رقم ٢٣١٩ – ٢٣٢٦، وابن أبي شيبة ١٣/٣.

(٦٩٤)خبر: وعن جابر أن النبي # قال: ((لا تُجَصِّصُوا القُبُورَ وَلا تَبْنُوا عَلَيْهَا))[١].

(٦٩٥)خبر: وعن جعفر عن أبيه أنه قال: رفع قبر رسول الله # من حصباء العرصة[٢].

(٦٩٦)خبر: وعن علي $ قال: صلى رسول الله # على جنازة رجل من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير فوضع من قِبَلِ رِجْلَي اللحد، ثم أمر به فَسُلَّ سَلاًّ، ثم قال # : ((ضَعُوهُ فِي حُفْرَتِه عَلَى جَنْبِه الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة، وقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ. لا تَكُبُّوهُ لِوَجْهِهِ، وَلا تُلْقُوهُ لِقَفَاه)) فلما ألقي عليه التراب، حتى صلى الله عليه ثلاث حثيات من تراب، ثم أمر بقبره فَرُبِّعَ ورش عليه قربة من ماء[٣].

(٦٩٧)خبر: وروي أن الناس أصابهم يوم أحد جهد شديد، فشكي ذلك إلى رسول الله # فقال: ((احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا فِي القَبْرِ

---

(١) التجريد ٢٤٩/١، ومسلم ٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠، والترمذي ٣٦٨/٣ رقم ١٠٥٢، والنسائي ٨٧/٤ رقم ٢٠٢٨، وأحمد ١٨٨/١٠رقم ٢٦٦١٨، وابن أبي شيبة ٢٥/٣ بلفظ: نهى رسول الله # أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه.

(٢) الأمالي ٨٣٧/٢ رقم ١٣٦٦، والتجريد ٢٤٩/١.

(٣) المجموع ١٧٣، والأمالي ٨٥١/٢، والتجريد ٢٤٩/١، والشفاء ٥٠٨/١، ومعناه في ابن ماجة ٤٩٥/١ رقم ١٥٥٣ عن ابن عمر، ومثله في البيهقي ٥٥/٤.

الاثْنَينِ وَالثَّلاثَةَ))[١]. **لنا:** أنه يجب أن يحجز بينهم بحواجز من التراب ؛ ليكون قد ووري الإنسان.

(٦٩٨)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((مَنْ حَثَى فِي قَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤمِنِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ ذُنُوبَ عَامٍ))[٢].

(٦٩٩)خبر: وعن النبي # أنه ربع قبر ابنه إبراهيم $ بيده[٣].

(٧٠٠)خبر: وروي أن النبي # ربع قبر حمزة $ بيده. وهما إلى الآن مربعان[٤].

---

(١) التجريد ١/٢٤٩، والشفاء ١/٥٠٧، والأحكام ١/١٢٠، والترمذي /١٨٥ رقم ١٧١٣، وأبو داود ٣/٥٤٧ رقم ٣٢١٥، والنسائي ٤/٨١ رقم ٢٠١١، وأحمد ٥/٤٨٦ رقم ١٦٢٥١، ١٦٢٥٦، ١٦٢٥٩(ر).

(٢) الأمالي ١/٨٤٢ رقم ٣٧٣، والتجريد ١/٢٥٠، والشفاء ١/٥٠٧، والأحكام ١/١٢٠.

(٣) التجريد ١/٢٥٠، والشفاء ١/٥٠٨.

(٤) التجريد ١/٢٥٠، والشفاء ١/٥٠٨. وفي (ب): إلى هنا ستمائة وخمسة وتسعين خبرا.. وهذه العبارة ساقطة من (أ، ج) ولعلها زيادة من الناسخ.

مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَبَابِ كَيفِيَّةِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

(٧٠١)خبر: وعن الحسين بن علي عن أبيه % عن النبي # أنه قال: ((لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيه الحَوْلُ))[١].

(٧٠٢)خبر: وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيه حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ))[٢].

(٧٠٣)خبر: وعن عائشة عن النبي # مثله[٣].

(٧٠٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول[٤]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الحول مُرَاعًى في الأموال إلا ما أخرجت الأرض، وحكم ما زاد على المال إذا بلغ النصاب من المستفاد حكم المال الذي من جنسه، وحَوْلُهُ حَوْلُهُ. **والأخبار** في زكاة المواشي تدل على ذلك، **وذهب** الناصر الحسن بن علي $ إلى أن الزكاة تجب في المال المستفاد يوم يستفاد ولا يراعى فيه الحول[٥]، **وهو** مروي عن ابن عباس. وسائر علماء أهل البيت $ مجمعون على خلاف ذلك وهو اعتبار الحول.

---

(١) الأمالي ٥٢٩/١ رقم ٨٧٩، والتجريد ٣/٢، والشفاء ٥١٩/١، وابن ماجة ٥٧١/١ رقم ١٧٩٢، والبيهقي ١٠٤/٤، والدارقطني ٩٠/٢.

(٢) شرح التجريد ٣/٢، والشفاء ٥١٩/١، والترمذي ٢٥/٢ رقم ٦٣١، والبيهقي ١٠٤/٤.

(٣) ينظر ما قبله، واستدل بعض العلماء على أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأنس بن مالك، وقال غيرهم: بل فيه زكاة إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة، فيزكي المال المستفاد مع المال الذي وجبت فيه الزكاة، قال الإمام المهدي في البحر الزخار ١٤١/٣: وحول الزيادة حول جنسها وما تضم إليه. الترمذي ٢٦/١، وعارضة الأحوذي ١٢٤٧/٣، والمحلى ١٩٥/٤.

(٤) الأمالي ٥٢٩/١ رقم ٨٧٩، والتجريد ٣/٢، والشفاء ٥١٩/١، وأبو داود ٢٣١/٣ رقم ١٥٧٣، وابن ماجة ٥٧١/١ رقم ١٧٩٢، والبيهقي ١٠٣/٤.

(٥) الناصريات ٢٧٣، المحلى لابن حزم ١٩٥/٤.

(٧٠٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَان))[١].

(٧٠٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ))[٢].

(٧٠٧)خبر: وعن عاصم بن ضُمْرَةَ[٣] عن علي $ عن النبي # في صدقه المواشي أنه قال: ((يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا))[٤].

(٧٠٨)خبر: وعن عمر أنه قال للمصدق: عُدَّ عليهم السَّخْلَةَ[٥] وإن راح بها الراعي على كفه[٦]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن حكم المستفاد حكم الأصل في الزكاة، وأن حوله حوله. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ولا خلاف بيننا وبين الناصر $ في أن من ملك مائتي درهم أشهرا، ثم اشترى بها عروضًا للتجارة فصارت قيمتها يوم استكمال حول المائتين ثلاثمائة درهم،

---

(١) المجموع ١٨٩، والأمالي ٥٢٧/١ رقم ٨٧٧، ٩٠٣، والتجريد ٤/٢، والأحكام١/١٧١، والترمذي ١٩/٢ رقم ٦٢٠، وأبو داود ٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ٥٧٣/١ رقم ١٧٩٨، وأحمد ٢٢٨/٢ رقم ٤٦٣٢، والبيهقي ٨٨/٤، والحاكم ٣٩٢/١، والدارقطني ١١٣/٢.

(٢) المجموع ١٨٩، والأمالي ٥٢٧/١ رقم ٨٧٧، ٩٠٣، والتجريد ٤/٢، والأحكام ١٧١/١، والبخاري ٥٢٨/٢ رقم ١٣٨٦، وابن ماجة ٥٧٣/١ رقم ١٧٩٩، وغيرهم.

(٣) الكوفي، تابعي مشهور، سمع عليًّا وأحاديثه كلها عن علي، وهو من ثقات محدثي الشيعة، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم، توفي سنة ٧٤هـ، وخرج له أئمتنا الخمسة إلا المرشد بالله، والأربعة. الفلك الدوار ٣٨، وتهذيب الكمال ٤٩٦/١٣، ورأب الصدع ١٩٥٣/٣، وطبقات ابن سعد ٢٢٢/٦.

(٤) التجريد ٤/٢، والشفاء ٥٣١/١. وفي (ب، ج) ساقطة كلمة: معا.

(٥) السخلة: لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى.

(٦) التجريد ٤/٢، ونحوه عبد الرزاق ١٠/٤ رقم ٦٨٠٦، ٦٨٠٨(ر)، وابن أبي شيبة ٣٦٨/٢، والموطأ ١٧٥/١، وينظر التلخيص ١٥٤/٢.

أنه يزكي العرض بقيمته[١]. فهذا يبين أن حكم الفوائد حكم الأصل.

(٧٠٩)خبر: وعن ابن سيرين قال: حُدِّثْنَا أن عليًّا $ سئل عن المال الغائب يكون للرجل، يؤدي زكاته؟ قال: نعم، ما يمنعه؟ قال: لا يَقْدِرُ، قال: فإذا قدر عليه فليزك ما غاب عنه[٢].

(٧١٠)خبر: وعن تميم بن طَرَفَةَ[٣] أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله # قال: ((إِنْ شِئْتَ أَعْطِه ثَمَنَهُ وَهُوَ لَكَ وَإِلا فَهُوَ لَهُ))[٤].

(٧١١)خبر: وعن علي $ أنه قال: من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز[٥].

(٧١٢)خبر: وعن عمر قال - فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون، فعرفه صاحبه - فإن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له[٦]. **وذهب** قوم إلى أنه لصاحبه المسلم: قسم أو لم يقسم[٧]. **واستدلوا**

---

(١) التجريد ٢/٤.

(٢) الأمالي ١/٥٣٤ رقم ٨٦٦، والتجريد ٢/٥ ونحوه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٩، والبيهقي نحوه عن ابن عباس ٤/١٤٩، وقال: وروينا عن علي مثله.

(٣) الطائي والمُسْلي الكوفي، تابعي، وثقه النسائي وغيره، قليل الحديث، قال الشافعي: مجهول مات سنة ٣٤هـ، وقيل: سنة ٩٥هـ. ينظر تهذيب التهذيب ١/٤٧٢، والثقات ٤/٨٥، وطبقات ابن سعد ٦/٨٨، وتهذيب الكمال ٤/٣٣١.

(٤) التجريد ٢/٦، ومعاني الآثار ٣/٢٦٣.

(٥) التجريد ٢/٦، والبيهقي ٩/١١٣.

(٦) التجريد ٢/٦، والبيهقي ٩/١١٢، ومعاني الآثار ٣/٢٦٣ رقم ٥٢٨٤.

(٧) هو رأي الشافعية. قال في الحاوي ١٨/٢٤٩: وعلى الإمام أن يعوض من حصل ذلك في سهمه بعد القسمة قيمتهمن سهم المصالح.

بما روي عن أبي بكر أنه يرد على صاحبه: قسم أو لم يقسم(١)، و لم يروا أنه قال: يرد بغير قيمة. **ونحن** نرجح ما روينا بقول الله تعالى: &ûïÌÉ »gB§Sä•)ãjöi ÏûïÌÉf$ßgßJø9$# âä!#ts)àÿù=Ï9 ôÎÏB öNÏdÌ»tƒÏŠ óOÎgÏ9ºuqøBr&ur ^[الحشر:٨] الآية، فلو كانت أموالهم وديارهم في دار الحرب بقيت على ملكهم لَمَا سماهم فقراء، فصح أنها قد خرجت من ملكهم.

(٧١٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ))(٢).

(٧١٤)خبر: وعن النبي # أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((خُذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))(٣). **ذهب** قوم إلى أن من عليه دَيْنٌ لا زكاة عليه إلا فيما بقي بعد الدين إذا بلغ النصاب(٤). **واستدلوا** بهذا الخبر، **وبما** روي عن علي $ أنه قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بذلك، وزَكِّ ما فضل عن الدين الذي عليك(٥). **وهذا** محمول عندنا على أنه يخرج الدين ثم يخرج مما بقي زكاة الجميع؛ ولأنه ماله؛ والله تعالى يقول: &õ‹è{ ôÏB öNÏlÎ;ºuqøBr& Zps%y‰|¹ ^[التوبة:١٠٣] الآية، **وقد** نص يحيى $ على أن صاحب الدين لو سرق من مال غريمه بمقدار حقه لزمه القطع، وهذا محمول على أن الغريم لم يكن منه مطل لغريمه، **فأما** إذا كان غنيًّا ثم طلبه فمطله فأخذ بمقدار حقه لم يقطع؛ لقول النبي # : ((ادْرَؤُا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ))(٦).

---

(١) في البيهقي ١١١/٩ عن أبي بكر أنه قال فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم، ثم أحرزه المسلمون: مالكوه أحق به قبل القسم وبعده.

(٢) التجريد ٨/٢، والشفاء ٥١٥/١، والبخاري ٥٢٧/٢ رقم ١٣٨٦، والبيهقي ١٣٤/٤.

(٣) التجريد ٨/٢، والشفاء ٥١١/١.

(٤) الأحناف. ينظر اللباب ٢٣٦/١، والهداية ٩٥/١، والحجة على أهل المدينة ٤٧٤/١.

(٥) المجموع ١٩٣، والتجريد ٩/٢.

(٦) ينظر التلخيص لابن حجر ٥٦/٤.

(٧١٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: زَكِّ الدين الذي لك[١].

(٧١٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا كان لك أو لرجل دين سنين، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين[٢]. **ذهب** قوم إلى أنه لا يجب في الدين زكاة[٣]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ عَلَى مَنْ أَقْرَضَ مَالاً زَكَاةٌ))[٤]. **وهذا** محمول على أنه لا زكاة عليه ما دام قرضا، ولسنا نقول: إنه يجب عليه إلا عند استيفائه، فإن لم يحصل له لم تجب عليه زكاة.

(٧١٧)خبر: وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ((مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَيُزَكَّى، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ))[٥].

(٧١٨)خبر: وروي أن امرأة أتت النبي # ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان، فقال: ((أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا))؟ قالت: لا، قال: ((أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَومَ القِيَامَةِ بِسُوَارَينِ مِنْ نَارٍ))[٦] ؟ **دل** ذلك على

---

(١) التجريد ٢/٩، والمجموع ١٩٣، والأمالي ١/٥٣٤ رقم ٨٨٦. وفي النسخ: الذي عليك، وفي حاشية (أ): في شرح التجريد الذي لك. وهو الصواب.
(٢) الأمالي ١/٥٣٥ رقم ٨٨٧، والتجريد ٢/١٠.
(٣) للشافعي في الدين ثلاثة أقوال: في الجديد: تجب الزكاة، وفي القديم: لا تجب، والثالث: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب، والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن.. إلخ ينظر المجموع ٥/٣١٧.
(٤) كنز العمال ٦/٣٣٠ رقم ١٥٨٩٦ وعزاه إلى ابن منده، والكامل لابن عدي ٦/٢٠٥.
(٥) التجريد ٢/١٠، والشفاء ١/٥١٧، ٥١٨، وأبو دواد ٢/٢١٢ رقم ١٥٦٤، والبيهقي ٤/١٤٠، ونصب الراية ٢/٣٧٢.
(٦) التجريد ٢/١٠، والشفاء ١/٥١٨، وأبو داود ٢/٢١٢ رقم ١٥٦٣، والبيهقي ٤/١٤٠.

وجوب زكاة الحلي[١]، وهو مروي عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن شداد، وعبدالله بن عمر، وعن ابن مسعود، وعن جابر بن زيد في جميع الحلي وأواني الذهب والفضة والمراكب[٢].

(٧١٩)خبر: وعن عبدالله [بن مسعود] أن زينب الثقفية امرأة عبدالله سألت النبي # قالت: إن لي طوقًا، فيه عشرون مثقالاً، أفأؤدي زكاته؟ قال: ((نَعَمْ نِصْفَ مِثْقَالٍ))، قالت: فإن في حجري بني أخ لي أيتامًا أجعله أو أضعه فيهم؟ قال: ((نعم))[٣].

(٧٢٠)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله # خطب الناس فقال: ((مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))[٤].

(٧٢١)خبر: وعن ابن أبي رافع قال: كنا أيتامًا في حجر علي $ ، وكان يزكي أموالنا، فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة، فقلنا: يا أبا الحسن، مالُنا

(١) في (ب) بزيادة كلمة: معا.
(٢) عبدالرزاق ٤/٨٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٢، ٣٨٣، والدارقطني ٢/١٠٥، والأم ٤/١٤٧، والمعرفة للبيهقي ٣/٢٩٧، والحجة على أهل المدينة ١/٤٤٩.
(٣) الأمالي ١/٥٤٥ رقم ٩٠١، والتجريد ٢/١٠، والشفاء ١/٥١٨، وأحمد ١٠/٢٩٦ رقم ٢٧١١٦ بلفظ: ((لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)).
(٤) التجريد ٢/١١، والشفاء ١/٥١٩، والبيهقي ٤/١٠٧، والدارقطني ٢/١١٠، وينظر تلخيص الحبير ٢/١٥٧.

ناقص! فقال: احسبوا زكاته، فحسبنا زكاته فوجدناه كاملا، فقال: أترون أنه كان عندي مال يتيم فلا أزكيه[١].

(٧٢٢)خبر: وعن علي $ قال: يزكى مال اليتيم[٢].

(٧٢٣)خبر: وعن عمر قال: بيعوا في أموال اليتامى قبل أن تستهلكها الزكاة[٣].

(٧٢٤)خبر: وعن عائشة مثله[٤]. **وذهب** زيد ومحمد ابنا علي بن الحسين % وبعض فقهاء العامة إلى أن الزكاة في مال اليتيم لا تجب. **واستدلوا** بما روي عن ابن مسعود أنه قال: توقف زكاة مال اليتيم إلى أن يبلغ ثم يعرف: فإن شاء أخرج لما مضى من السنين وإن شاء ترك[٥]. وهذا لا يدل على إسقاطها؛ لأنه قال: توقف ويعرف، **واستدلوا** أيضًا بما روي عن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ))[٦]. **ندفع** قولهم: بأن الولي هو الذي يستحق

---

(١) الأمالي ١/٥٧٦ رقم ٩٤٣، والتجريد ٢/١١، والأحكام ١/١٤٤، وعبد الرزاق ٤/٦٧ رقم ٦٩٨٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٩، والبيهقي ٤/١٠٧، والدارقطني ٢/١١٠، ١١١.

(٢) الأمالي ١/٥٧٦ رقم ٩٤٥، والتجريد ٢/١١.

(٣) التجريد ٢/١١، والدارقطني ٢/١١٠ بفلظ: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، والبيهقي ٤/١٠٧، ٦/١٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٩، وعبدالرزاق ٤/٦٨ رقم ٦٩٩٠، والموطأ ١/١٦٧ رقم ١٢.

(٤) التجريد ٢/١١، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٩ بلفظ: كنا أيتاما في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا وتبضعنها في البحر، والبيهقي ٤/١٠٧، والأم ٤/١٠٠ رقم ٣٩٦٥، وعبدالرزاق ٤/٦٧ رقم ٦٩٨٤، والموطأ ١/١٦٧.

(٥) عبد الرزاق ٤/٦٩ رقم ٦٩٩٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٩. وابن عباس وزيد والحسن البصري والصادق وابن شبرمة قالوا: يلزمهم العشر لا غيره، وقال ابن مسعود والأوزاعي والأحناف والثوري: تجب ولا تخرج حتى يعقلوا. البحر ٣/١٤٣، والحجة على أهل المدينة ١/٤٥٧، والهداية ١/٩٥، واللباب ١/١٣٧.

(٦) التجريد ٢/١٢، و أحمد ٩/٣٩٨ رقم ٢٤٧٤٨، والحاكم ٢/٥٩.

المأثم[١] وأنَّ إخراجها يتعين عليه، **ونحن** نقيسه على العشور وزكاة الفطرة؛ إذ لم يخالفوا في وجوبها في مال اليتيم فكذلك الزكاة.

(٧٢٥)خبر: وعن النبي # : ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ))[٢]، **دل** على أن أرض الخراج يجب فيها العشر مع الخراج. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب العشر مع الخراج[٣]. **واستدلوا** بما روي من أن عمر حين وضع الخراج على أرض السواد بمحضر من الصحابة لم يطالبهم بالعشر[٤]، وليس ذلك بحجة؛ لأنه لم يرووا أنه أخذه من المسلمين، فيحتمل أن يكونوا غير مسلمين، كأن يكونوا أهل ذمة، وتُبَيِّنُ هذه العلة أن أرض الخراج إذا ملكها أهل الذمة لم يجب عليهم فيها العشر ووجب الخراج فصح أن الخراج يجري مجرى الكرى.

(٧٢٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ))[٥].

(٧٢٧)خبر: وعن النبي # أنه أمر أن تخرص[٦] أعناب ثقيف كخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبًا، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا[١].

---

(١) في (ج): الإثم.
(٢) المجموع ١٩٦، والأمالي ١/٥٥١ رقم ٩١٢، والتجريد ٢/١٣، والبخاري ٢/٥٤٠رقم ١٤١٢، والترمذي ٣/٣٠ رقم ٦٣٩، وأبو داود٢/ ٢٢٨رقم ١٥٧٢، وابن ماجة ١/٥٨٠ رقم ١٨١٦.
(٣) وهو قول الشعبي، وعكرمة، والإمام زيد، والناصر، وأبي حنيفة، وأصحابه. ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٦٩، وابن أبي شيبة ٢/٤١٩، البحر الزخار ٣/٢٢٠، والحاوي ٤/٢٥١.
(٤) أخرج أبو عبيد في الأموال ١١١ أن دهقان نهر الملك فيرزو بن يزدجر، لما أسلم قال عمر: سلِّموا إليه أرضه، وخذوا منه الخراج. فقالوا: فأمر بأخذ الخراج و لم يأمر بأخذ العشر، ولو وجب لأمر به.
(٥) المجموع ١٩٠، والأمالي ١/٥٤٨، والتجريد ٢/١٤، والترمذي ٢/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ١/٢٢٤ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ١/٥٧٨ رقم ٥٧٨.
(٦) الخرص: و هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا. المختار ١٧٢.

(٧٢٨)خبر: وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي # بعث رجلا من الأنصار يقال له: فروة بن عمرو[٢] يخرص تمر أهل المدينة[٣].

(٧٢٩)خبر: وعن جابر قال: لما أفاء الله خيبر على رسول الله # أقرهم كما كانوا، وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبدالله بن رواحة يخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليَّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله؛ وليس يحملني بغضي إياكم أن أَحِيْفَ عليكم، وقد خرصت[٤] عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي[٥].

(٧٣٠)خبر: وعن عَتَّاب بن أَسِيد[٦] أن رسول الله # أمره أن يخرص العنب زبيبًا كما يخرص التمر[١].

---

(١) التجريد ٢/١٧، والشفاء ١/٥٤٢ ونحوه الترمذي ٣/٣٦ رقم ٦٤٤، وأبو داود ٢/٢٥٧ رقم ١٦٠٣، والنسائي ٥/١٠٩ رقم ٢٦١٨، وابن ماجة ١/٥٨٢ رقم ١٨١٩، والبيهقي ٤/١٢٢، وعبد الرزاق ٤/١٢٧ رقم ٧٢١٤، وابن خزيمة ٤/٤١.

(٢) ابن وَدْقَة بن عبيد الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله # ، وكان النبي يبعثه يخرص على أهل المدينة ثمارهم، وكان ممن أعان على قتل عثمان. ينظر أسد الغابة ٤/٣٤١، والاستيعاب ٣/٣٢٥.

(٣) التجريد ٢/١٧، وعبد الرزاق ٤/١٢٢ رقم ٧٢٠، ومجمع الزوائد ٣/٧٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٤) في (ج): وقد خرصت عليكم.

(٥) التجريد ٢/١٨، والشفاء ١/٥٤٣، وأبو داود ٣/٦٩٩ رقم ٣٤١٤، وعبد الرزاق ٤/١٢٢ رقم ٧٢٠٢، ٧٢٠٤، والبيهقي ٤/١٢٢، ومعاني الآثار ٢/٣٨، والدارقطني ٢/١٣٤.

(٦) القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي على مكة بعد الفتح، وله عشرون سنة، قيل: توفي هو وأبو بكر في يوم واحد، وذكر الطبري أنه عاش بعد وفاة أبي بكر في عُمَّال عمر إلى سنة ٢٢هـ، والأظهر أنه توفي سنة ٢٣هـ. ينظر الإصابة ٢/٤٤٤، والاستيعاب ١/٤٥، وتهذيب التهذيب ١٩/٢٨٢.

(٧٣١)خبر: وعن أبي بكر وعمر مثل ذلك(٢).

(٧٣٢)خبر: وعن أبي حميد الساعدي قال: خرجنا مع رسول الله # في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة ، فقال النبي # : ((اخْرُصُوهَا)) فخرصها النبي # عشرة أوسق، فقال: ((احْصِيهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)) ، فلما قدمنا سألها النبي # : ((كَمْ بَلَغَ تَمْرُهَا))؟ (٣) فقالت: عشرة أوسق يا رسول الله(٤). **وذهب** قوم إلى أن الخرص لا يجوز(٥). **واستدلوا** بما روي عن جابر أن رسول الله # نهى عن الخرص، وقال: ((أَرَأَيتُمْ إِنْ هَلَكَ التَّمْرُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأكُلَ مَالَ أَخِيهِ بَاطِلاً))(٦). **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه يلزم به إلزامًا يؤخذ به، وإن هلك التمر [فورد النهي عن ذلك](٧).

---

(١) التجريد ١٨/٢، والترمذي ٣٦/٣ رقم ٦٤٤، وأبو داود ٢٥٧/٢ رقم ١٦٥٣، ومعاني الآثار ٣٩/٢، والدارقطني ١٣٣/٢، وابن أبي شيبة ٤١٥/٢.

(٢) التجريد ١٨/٢، وفي الحاوي الكبير ٢٠٨/٤ روي عن أبي بكر أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصًا على أهل خيبر، وعمر كان يبعث ابنه عبدالله...، ومعاني الآثار ٤٠/٢، وابن أبي شيبة ٤١٥/٢ حيث روي أن عمر بعث أبا خيثمة خارصا للنخل، وينظر عبد الرزاق ١٢٩/٢ رقم ٧٢٢١، ١٢٦/٤ رقم ٧٢٠٨.

(٣) في (أ، ج): كم مبلغ ...

(٤) التجريد ١٨/٢، والبخاري ٥٣٩/٢ رقم ١٤١١، ومسلم ١٧٨٥/٤ رقم ١٣٩٢، وأبو داود ٤٥٦/٣ رقم ٣٠٧٨، ومعاني الآثار ٤٠/٢ رقم ٣١٠٠.

(٥) هو قول أصحاب الرأي، وروي عن الشعبي: الخرص بدعة. معالم السنن للخطابي ٢٥٩/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٧٠/١، وعارضة الأحوذي ١٤٢/٣.

(٦) التجريد ١٩/٢، ومعاني الآثار ٤١/٢ رقم ٣١٠١، وأحمد ٢٠٩/٥ رقم ١٥٢٤١.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

مِنْ بَابِ القَولِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

(٧٣٣)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب[١].

(٧٣٤)خبر: وعن عاصم[بن ضمرة] عن علي $ أنه قال: ليس في أقلَّ من عشرين دينارًا شيءٌ، وفي عشرين نصفُ دينار، وفي أربعين دينارًا دينارٌ[٢].

(٧٣٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر[٣]. **ولا خلاف** في هذا إلا ما يروى عن الحسن البصري من أن نصاب الذهب أربعون مثقالا[٤]، وروي أيضًا عنه مثل قولنا. **ولا خلاف** في أن نصاب الفضة مائتا درهم[٥].

(٧٣٦)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((لَيْسَ فَيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوَاقٍ[٦] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ))[٧].

---

(١) المجموع ١٩٢، والتجريد ٢/١٩، والشفاء ١/٥١٥.
(٢) الأمالي ١/٥٤٦ رقم ٩٠٢، والتجريد ٢/١٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٧.
(٣) الأمالي ١/٥٢٤ رقم ٨٦٩، والتجريد ٢/١٩.
(٤) الحاوي ٤/٢٦٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٧.
(٥) الأحكام ١/١٧٠، والبحر الزخار ٣/١٤٨، والأم ٤/١٤٤، ونكت العبادات ٦٧، والهداية ١/١٠٢، والحاوي ٤/٢٦٩، والمعرفة ٣/٢٩٢، والمغني ٢/٥٩٩.
(٦) وقع في بعض الروايات بإثبات الياء، وكلاهما صحيح. ينظر هامش مسلم.
(٧) الأمالي ١/٥٣٢ رقم ٨٨٣، والتجريد ٢/٢٠، والمنتخب ٧٠، والبخاري ٢/٥٠٨ رقم ١٣٤٠، ومسلم ٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩، والترمذي ٣/٢٣ رقم ٦٢٧، وأبو داود ٢/٢٠٨ رقم ١٥٥٨، والنسائي ٥/١٧رقم ٢٤٤٥، ومعاني الآثار ٢/٣٤، والبيهقي ٤/١٣٣، وابن خزيمة ٤/٣٢ رقم ٣٠٨.

(٧٣٧)خبر: وعن جابر قال: قال النبي # : ((لا صَدَقَةَ في شَيْءٍ منْ الزَّرْعِ أَوِالْكَرْمِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَ لا فِي الرِّقَّة حَتَّى تَبْلُغَ مائَتَيْ دِرْهَمٍ))(١).

(٧٣٨)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((إِذَا بَلَغَ المَالُ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ))(٢).

(٧٣٩)خبر: وعن علي $ قال : ليس فيما دون المائتين من الوَرِقِ صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم(٣).

(٧٤٠)خبر: وعن علي $ أنه قال: إن لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكاة(٤).

(٧٤١)خبر: وعن علي $ أنه قال: قال النبي # : ((هَاتُوا رُبْعَ العُشُرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ المائَتَينِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مائَتَينِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ))(٥). **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب(٦) في الزائد على النصاب إلى الأربعين(٧). **واستدلوا** بما روي أن معاذا حين وجهه رسول الله # إلى اليمن أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئًا،

---

(١) التجريد ٢/٢٠، والشفاء ١/٥١٦، ومعاني الآثار ٢/٣٥.
(٢) التجريد ٢/٢٠، والشفاء ١/٥١٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٤، وعبد الرزاق ٤/٩٣ رقم ٧٠٨٥ نحوه.
(٣) التجريد ٢/٢٠، والشفاء ١/٥١٦، والمنتخب ٧٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٤.
(٤) التجريد ٢/٢٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٥.
(٥) الأمالي ١/٥٤٤، والتجريد ٢/٢٠، والشفاء ١/٥١٥ بلفظ مقارب، وأبو داود ٢/٢٢٨ رقم ١٥٧٢، والبيهقي ٤/١٣٤.
(٦) في (ج): لا يزيد.
(٧) هو قول الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والشعبي، ومكحول، والزهري، وأبي حنيفة، وغيرهم. معالم السنن للخطابي ٢/٢١٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٥٨، وفتح القدير ٢/١٥٩.

فإذا بلغ مائتي درهم أخذ خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهمًا فيأخذ درهمًا[١]. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أصل أن حد الرواية عن النبي # قوله: ((فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ أَخَذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ))، وباقي الكلام من قول الراوي؛ لما تقدم من الأخبار، ونقيسه على الذهب أنه يؤخذ في عشرين دينارا نصف دينار، وكذلك نقيسه على ما أخرجت الأرض.

(٧٤٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((كُلَّمَا أَدَّيتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ))[٢].

(٧٤٣)خبر: وفي [كتاب أبي بكر][٣] عن النبي # أنه قال: ((فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلاَّ تِسْعُونَ وَمِائَةٌ، فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ))[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: لا خلاف في أن أموال التجارة يضم بعضها إلى بعض، وإن كانت أجناسًا مختلفة، وقاس عليها الذهب والفضة في أن أحدهما يضم إلى الآخر، **قال:** ولا خلاف في أن الدراهم تُضَمُّ إلى مال التجارة، وكذلك الدنانير والفضة والذهب[٥].

مِنْ بَابِ زَكَاةِ المَاشِيَةِ

(٧٤٤)خبر: وعن علي $ قال: عفا النبي # عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة[٦].

---

(١) التجريد ٢/٢١، والدارقطني ٢/٩٣.
(٢) التجريد ٢/٢٢، وينظر ما يوافق ذلك السيوطي في الدر المنثور ٣/٤١٨.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) التجريد ٢/٢٣، والشفاء ١/٥١٨، والبخاري ٢/٥٢٨ رقم ١٣٨٦، وأبو داود ٢/٢٢٤ رقم ١٥٦٧، والنسائي ٥/٢٢ رقم ٢٤٤٩.
(٥) التجريد ٢/٢٣.
(٦) المجموع ١٩٠، والأمالي ١/٥٦٤ رقم٩٣٢، والتجريد ٢/٢٥، والأحكام ١/١٣٢، والمنتخب ٧٧.

(٧٤٥)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # قال: ((لَيْسَ فِي الْبَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ))[١].

(٧٤٦)خبر: وفي كتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله # على المسلمين والتي أمر الله تعالى بها نبيه # فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقه فلا يعطه. **وفيه:** وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاةً شاة[٢].

(٧٤٧)خبر: وعن علي $ قال: ليس في الإبل النقالة صدقة[٣]. **وذهب** مالك إلى أن الزكاة تلزم في العوامل[٤]؛ **واستدل** بعموم قوله: ((فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ)). **لنا:** ونحن ندفع قولهم بما روي أن النواضح[٥] كانت كثيرة على عهد رسول الله # ، وقد روي أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف كانت لهما نواضح كثيرة، و لم يرو أن النبي # أخذ الزكاة منها، وليس يلزم على ذلك الخضروات، وقول من يقول: إن النبي # ما أخذ[٦] منها الصدقة؛ لأنها كانت قليلة بمكة والمدينة، ولعل الرجل الواحد لم يكن يبلغ ماله من الخضروات حدًّا تلزم فيه الزكاة.

---

(١) المجموع ١٩٠، والتجريد ٢/٢٥، والبيهقي ٤/٩٩، والطبراني في الكبير ١١/٤٠ رقم ١٩٧٤، والدارقطني ٢/١٠٣.
(٢) التجريد ٢/٢٥، والشفاء ١/٥٢٢ بلفظ مقارب، والبخاري ٢/٥٢٨ رقم ١٣٨٦(ر)، وأبو داود ٢/٢١٤ رقم ١٥٦٧ (ر)، والنسائي ٣/١٨٣ رقم ١٥٦٧، وابن ماجة ١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠، والبيهقي ٤/١٠٠.
(٣) المجموع ١٨٧، والتجريد ٢/٢٥، والشفاء ١/٥١٥، والدارقطني ٢/١٠٣. وفي (ج): النقالة المسافرة صدقة.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٢، والحاوي ١/١٦١.
(٥) الناضح: البعير أو الحمارُ أو الثور الذي يستقى الماء، وهي ناضحة وسانية، والجمع نواضح. التاج ٤/٢٣٥.
(٦) في (ب) لم يأخذ.

(٧٤٨)خبر: وعن علي بن الحسين $ أن النبي # كتب لعمرو بن حزم[١]: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) فذكر ما يخرج من صدقة الإبل: إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين،[فإذا بلغت ستًّا وأربعين][٢] ففيها حِقَّةٌ، وإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون [فإن كن أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون][٣] إلى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كن أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة[٤].

(٧٤٩)خبر: وعن علي $ مثله[٥].

---

(١) ابن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق، واستعمله النبي # على أهل نجران، وبعث معه النبي # بكتاب فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، توفي سنة ٥١ هـ، وروي ٥٤هـ، وقيل: في خلافة عمر. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٠٥، والاستيعاب ٣/٢٥٦، وأسد الغابة ٤/٢٠٢، وتهذيب الكمال ٢١/٥٨٥، والإصابة ٢/٥٢٥.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٤) التجريد ٢/٢٦، ٢٧، والشفاء ١/٥٢٣، والبيهقي ٤/٨٩- ٩٠، والحاكم ١/٣٩٤، ٣٩٥، وعبد الرزاق ٥/٤ رقم ٦٧٩٤، وابن حبان ١٤/٥٠١ رقم ٦٥٥٩، وأبو داود في المراسيل ١١١، وغيره مختصرًا.

(٥) المجموع ١٨٧، والتجريد ٢/٢٦، والشفاء ١/٥٢٣، وأبو داود ٢/٢٢٨ رقم ١٥٧٢، ١٥٧٣، وعبد الرزاق ٤/٤ رقم ٦٧٩٣- ٦٧٩٥.

(٧٥٠)خبر: وعن أمير المؤمنين $ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة(١).

(٧٥١)خبر: وعن حماد بن سلمة(٢)، قال: قلت لقيس بن سعد(٣): خذ لي كتاب عمرو بن حزم فأعطاني كتابًا، أخبرني أنه أُخذ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٤) أن النبي # كتبه لجده، فقرأته فإذا فيه: وإذا كانت الإبل أكثر من ذلك - يعني تسعين - ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول الفريضة.

(٧٥٢)خبر: وروي عن عمرو بن حزم أن النبي # قال: ((إِذَا كَانَت الإِبِلُ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا حِقَّتَان، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّخِذُوا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً))(٥).

(٧٥٣)خبر: وعن علي $ قال: إذا زادت الإبل على العشرين والمائة فبالحساب استقبل بها الفريضة(٦).

---

(١) التجريد ٢/٢٧، والأحكام ١/١٢٧، والشفاء ١/٥٢٢ بلفظ مقارب، والبيهقي ٤/٩٢- ٩٤.

(٢) ابن دينار، محدث، كان إمامًا في العربية، فقيهًا، صاحب تصانيف، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر تهذيب التهذيب ٣/١١، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٤٤.

(٣) المكي، قليل الحديث، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ١١٩هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر طبقات ابن سعد ٥/٤٨٢، وتهذيب الكمال ٢٤/٤٧، وتهذيب التهذيب ٨/٣٤٣.

(٤) محدث، مدني، أمير وقاضي المدينة، من صغار التابعين، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل: سنة ١١٧هـ. ينظر تهذيب التهذيب ١٢/٣٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٣.

(٥) معاني الآثار ٤/٣٧٤، وقد سبق تخريج كتاب رسول الله # لحديث عمرو بن حزم.

(٦) التجريد ٢/٢٧، والأحكام ١/١٢٧، والشفاء ١/٥٢٢، والبيهقي ٤/٩٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٦١.

(٧٥٤)خبر: وعن ابن مسعود مثله[١].

(٧٥٥)خبر: وعن طارق قال : خطبنا علي $ قال: والله ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة، قلنا: وما فيها؟ قال: أسنان الإبل، أخذهما من رسول الله # [٢]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن عليًّا $ إذا قال قولا جرى مجرى السنة، وقد اختلف أهل العلم في الزائد على عشرين ومائة، **ونص** يحيى $ في المنتخب[٧٥] على أنه إذا زاد على ذلك استؤنفت الفريضة. **وقال** في الأحكام[١/١٧١]: إذا زاد على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وقد حمل أبو العباس الحسني[٣] - رحمه الله - قوله في الأحكام على موافقة ما في المنتخب، ويكون الزائد ستًّا وثلاثين. **وذهب** مالك إلى أن الفرض لا يتغير حتى تكون الزيادة عشرًا، فإذا كانت الإبل مائة وثلاثين ففيها حقة وابنتا لبون[٤]. **وذهب** الشافعي إلى أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة، فإذا صارت الإبل مائة وعشرين وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون[٥]. وأبو حنيفة يوافقنا في استئناف الفريضة[٦]، وقد تقدم الاحتجاج بالأخبار المتظاهرة. **ولا**

---

(١) التجريد ٢/٢٧، والشفاء ١/٥٢٢، ومعاني الآثار ٤/٣٧٧.

(٢) التجريد ٢/٢٨، مسلم ٢/٩٩٥ رقم ١٣٧٠، وابن أبي شيبة ٧/٢٩٥ .

(٣) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب % ، الحافظ الحجة، شيخ الأئمة، قال الإمام عبد الله بن حمزة: المتكلم الفقية المناظر المحيط بألفاظ علماء العترة، توفي سنة ٣٥٣هـــ، وله النصوص، وشرح المنتخب، والأحكام، والمصابيح. ينظر الشافي ١/٣١٨، والتحف ١٨٩.

(٤) تنوير المقالة ٣/٣٥٣.

(٥) الأم ٤/١٧.

(٦) اللباب ١/١٣٩، ومعاني الآثار ٤/٣٧٧.

خلاف في غير ذلك من أسنان الإبل إلا ما روى النيروسي[١] عن القاسم $ أن في خمس وعشرين من الإبل [خمس شياه فإن بلغت ستًّا وعشرين ففيها ابنة مخاض[٢]. وروى عنه يحيى $ أن في كل خمس وعشرين][٣] ابنة مخاض[٤].

(٧٥٦)خبر: وعن ابن عمر قال: كتب رسول الله # كتابًا، ثم ذكر فيه: ((فَإِذَا زَادَت الغَنَمُ عَلَى مائَة وَعشْرِينَ فَفيهَا شَاتَان إِلَى مائَتَين، فَإِذَا زَادَتْ وَاحدَةٌ فَفيهَا ثَلاثُ شيَاه إِلَى ثَلاثمائَة، فَإِذَا زَادَتْ فَفي كُلِّ مائة شَاةٌ))[٥].

(٧٥٧)خبر: وعن أُبَيٍّ بن كعب قال: بعثني رسول الله # مصدقًا، فمررت برجل فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينه فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله # منك قريب، فإذا أحببت أن تأتيه تعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فجاء بها إلى النبي # وذكر قصته، فقال: قد جئتك بها يا رسول الله فخذها ، فقال له # : ((ذَاكَ الَّذي عَلَيكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيه وَقَبِلْنَاهُ)) فأمر # بقبضها ودعا له[٦].

---

(١) جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي، كان من العلماء الفضلاء، صحب الإمام القاسم بن إبراهيم، وروى عنه وعن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن $ ، وروى عنه أبو العباس الحسني، والناصر الأطروش، ومحمد بن منصور، وله مسائل النيروسي. لوامع الأنوار ٣٤٢/١، وأعلام المؤلفين ٢٨٤.
(٢) التجريد ٢٨/٢، والأمالي ٥٤٧/١ رقم ٩٠٤.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) الأحكام ٢٧٢/١.
(٥) التجريد ٢٨/٢، والترمذي ١٧/٢ رقم ٦٢١، وأبو داود ٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ٥٧٧/١ رقم ١٨٠٥، وعبد الرزاق ٨/٤ رقم ٦٧٩٩.
(٦) التجريد ٣٠/٢، وأبو داود ٢٤٠/٢ رقم ١٥٨٣.

(٧٥٨)خبر: وعن عطاء قال: بعث رسول الله # عليًّا $ إلى قوم يصدقهم فقال: إن عليكم في صدقاتكم كذا وكذا، فقالوا: لا نجعل لله اليومَ إلاَّ خَيرَ أَمْوَالِنَا، فقال عليٌّ $: ما تعاد عليكم السُّنَةُ حتى أرجع إلى النبي # فأستأذنه، فرجع إلى النبي # وقص عليه القصة، فقال: ((بَيِّنْ لَهُمْ مَا عَلَيهِمْ فِي صَدَقَاتِهِمْ[1]، فَمَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ بَعْدُ فَخُذْهُ مِنْهُمْ))[2]. **لنا**: دل على صحة ما ذكره القاسم $ من قوله: إذا دُفِعَ إلى المُصَدِّقِ في خمس من الإبل فصيلا بدلا عن الشاة قَبِلَهُ[3].

(٧٥٩)خبر: وعن النبي # قال لمعاذ: ((إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ))[4].

(٧٦٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)).

(٧٦١)خبر: وعن معاذ أن النبي # بعثه إلى اليمن، فقال له: ((خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ))[5]. **وذهب** قوم إلى أنه يأخذ القيمة، **واستدلوا** بخبر أُبي بن كعب، وهذا الخبر

---

(١) في (ج): زكاتهم.
(٢) التجريد ٢/٣٠.
(٣) التجريد ٢/٣١. وسقط من (ب، ج) كلمة: قبله.
(٤) التجريد ٢/٤٢، والشفاء ١/٥٢٥، والبخاري ٢/٥٤٤ رقم ١٤٢٥، ومسلم ١/٥١ رقم ٢١، والترمذي ٣/٢١ رقم ٦٢٥، وأبو داود ٢/٢٤٢ رقم ١٥٨٤، وابن ماجة ١/٥٦٨ رقم ١٧٨٣، والبيهقي ٤/٩٦، ١٠١، والنسائي ٥/٥٥ رقم ٢٥٢٢، وأحمد ١/٥٠١ رقم ٢٠٧١.
(٥) التجريد ٢/٣٢، والشفاء ١/٥٤٣، وأبو داود ٢/٢٥٣، ٢٥٤ رقم ١٥٩٩، وابن ماجة ١/٥٨٠ رقم ١٨١٤، والحاكم ١/٣٨٨، والدارقطني ٢/٩٩، ١٠٠ رقم ٢٣.

يحجهم؛ لأنه صريح ظاهر. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بالبعض ثيابًا آخذ منكم؛ فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة[١]. **ونحن** نحمل ذلك على أنه عنى به الجزية دون الزكاة[٢]، **ونستدل** على ذلك بأنه قال: خير للمهاجرين بالمدينة؛ لأن في المهاجرين من لا تحل له الصدقة لِنَسَبِهِ، وفيهم من لا تحل له لِغِنَاهُ، فلما أطلق معاذ القول في ذلك علم أنه أراد ما يجوز صرفه إلى جميعهم وهو الجزية، ويمكن أن يكون ذلك رأيًا رآه معاذ من نفسه.

(٧٦٢)خبر: وعن النبي # أنه فرض زكاة الفطر في رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[٣].

(٧٦٣)خبر: وعن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله # لقاتلتهم.

(٧٦٤)خبر: وعن عاصم بن ضمرة عن علي $ قال: قام فينا رسول الله # ذات يوم فقال: ((فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تبِيعٌ أَو تَبِيعَةٌ حَولِيٌّ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ))[٤].

---

(١) التجريد ٢/٣٢، والبخاري ٢/٥٢٥ معلقا، باب الفرض في الزكاة، فتح الباري ٣/٣١٢.
(٢) قلت: والدليل على ذلك الحديث الذي رواه البيهقي ٩/١٨٧ وغيره، عن معاذ قال: بعثني رسول الله # إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدلة معافر. وقال يحيى بن آدم: وإنما هذه الجزية على أهل اليمن.
(٣) التجريد ٢/٣٢، والشفاء ١/٥٩٠، والأمالي عن علي مرفوعًا ١/٥٩٢، والنسائي ٥/٤٨ رقم ٢٥٠٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٩٧، والجامع الكافي كما في رأب الصدع.
(٤) التجريد٢/٣٤، والأمالي ١/٥٤٨ رقم ٩٠٦.

(٧٦٥)خبر: وعن مسروق قال: بعث رسول الله # معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعة أو تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة[١].

(٧٦٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة[٢].

(٧٦٧)خبر: وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم[٣] قال: بعث رسول الله # معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل[٤] رسول الله # عن فضل ما بينهما، فقال: ((لا تَأْخُذْ شَيْئًا))[٥].

(٧٦٨)خبر: وعن الحكم عن معاذ، قال: بعثني رسول الله # على الصدقة إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة. -وذكر في الحديث- قال: فعرض عليَّ أهلُ اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين

---

(١) التجريد ٢/٣٤، والأمالي ١/٥٣٠ رقم ٨٨٠، والشفاء ١/٥٢٦، والترمذي ٣/٢٠ رقم ٦٢٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٢ رقم ٩٩٢٠.

(٢) المجموع ١٨٩، والتجريد ٢/٣٤، وقد سبق تخريج حديث علي.

(٣) ابن أبي عتيبة الكندي الكوفي، عالم تابعي، فقيهٌ، كان قاضيًا، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل: سنة ١١٣هـ، روى له الجماعة. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨، وتهذيب الكمال ٧/١١٤، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣١.

(٤) في (ب، ج): يسأل.

(٥) التجريد٢/٣٤، والشفاء ١/٥٢٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤، الأمالي ١/٥٣١ رقم ٨٨٢، والبيهقي ٤/ ٩٩.

والستين، وما بين الستين والسبعين، فلم آخذ. وسألت رسول الله # فقال: ((هِيَ الأَوقَاصُ وَلا صَدَقَةَ فِيهَا)).

(٧٦٩)خبر: وعن الشعبي عن علي $ قال: في أربعين مُسِنَّةٌ، وفي ثلاثين تبيعٌ، وليس في النِّيفِ شَيْءٌ[١].

(٧٧٠)خبر: وعن علي $ قال: إذا بلغت البقر أربعين ففيها مسنة، إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان[٢]. **ولا خلاف** في هذه الأخبار إلا في الأوقاص، ولأبي حنيفة فيه رواية قال: يؤخذ منها الكسر بحسابها في الخمسين من البقر مسنة وربع مسنة، وروي عنه مثل قولنا[٣].

(٧٧١)خبر: وعن علي $ قال: قام فينا رسول الله # ذات يوم، فقال: ((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَاثْنَتَان، إِلَى مائتَين، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَثَلاثٌ، إِلَى ثَلاثمائَة، فَإِنْ كَثُرَت الشَّآء فَفِي كُلِّ مائَة شَاةٌ: لا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة، وَلاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ فَحْلاً وَلاَ هَرِمَةً وَلا ذَاتَ عَوَارٍ))[٤].

(٧٧٢)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس في أقل من أربعين شاة شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة

---

(١) التجريد ٢/٣٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤.
(٢) المجموع ١٨٩، والتجريد ٢/٣٥.
(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ٢/٥٥.
(٤) الأمالي ١/٥٤٨ رقم ٩٠٨، والتجريد ٢/٣٦، والشفاء ١/٥٢٧، والأحكام ١/١٧٣، والجامع الكبير ١٥/٤٦٠ رقم ٦٦٠٤، وعزاه إلى ابن جرير وصححه.

واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة(١).

(٧٧٣)خبر: وعن النبي # قال: ((لَيسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَيءٌ))(٢).

لنا: ولا خلاف في هذه الأخبار إلا ما روي عن عبدالله إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه(٣)، والإجماع يحجه.

(٧٧٤)خبر: وعن النبي # : ((فَإِذَا زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ))(٤).

(٧٧٥)خبر: وعن سالم عن أبيه قال: كان النبي # كتب كتاب الصدقة، فكان فيه: ((فِي الْغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثمائَةٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَى أَرْبَعْمائَةَ، فَإِذَا كَثُرَتِ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةَ شَاة شَاةٌ))(٥).

(٧٧٦)خبر: وعن ثمامة(١) أن أبا بكر كتب لأنس كتابًا حين بعثه مُصَدِّقًا، وفي رواية أبي داود(٢): وعليه خاتم رسول الله # وفيه: هذه فريضة الصدقة

---

(١) المجموع ١٩٠، والأمالي ٥٤٩/١ رقم ٩١٠، والتجريد ٣٦/٢.

(٢) التجريد ٣٦/٢، وابن أبي شيبة ٣٦٢/٢.

(٣) وهو قول النخعي والحسن. ينظر تنوير المقالة ٣٥٧/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٤١٣/١، وابن أبي شيبة ٣٦٧/٢، والمحلى ٧٩/٤.

(٤) التجريد ٣٦/٢، والبخاري ٥٢٨/٢ رقم ١٣٨٧، والترمذي ١٧/٣ رقم ٦٢١ من حديث طويل، وأبو داود ٢٢٥/٢ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ٥٧٧/١ رقم ١٨٠٥، وأحمد ٧١/٤ رقم ١١٣٠٧، وابن أبي شيبة ٣٦٦/٢، والدارقطني ٩٣/٢.

(٥) ينظر ما قبله. وفي (ج): في كل مائة شاةٌ.

التي فرضها رسول الله # على المسلمين التي أمر الله بها رسوله # في حديث طويل في آخره: ((فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[٣] إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا))، وفي هذا الحديث في رواية محمد بن منصور فيمن لم يكن له إلا أربع من الإبل ((فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا))[٤].

(٧٧٧)خبر: وعن علي $ عن النبي # قال: ((وَلَيْسَ عَلَيكَ شَيْءٌ - يعني في الذهب - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ))[٥].

(٧٧٨)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: قال النبي # : ((لَيْسَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِيمَا دَونَ خَمْسَةِ أَذْوَادٍ))[٦].

(٧٧٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يُجْمَعُ بَينَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ))[٧]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أنه يعتبر الملك والعدد.

---

(١) ابن عبد الله بن أنس بن مالك، تابعي، عالمٌ، ولي قضاء البصرة لهشام بن عبد الملك، قليل الحديث، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٤، وطبقات ابن سعد ٧/٢٣٩، وتهذيب الكمال ٤/٤١٨.

(٢) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ، محدث، وفقيه، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣، وتهذيب الكمال ١١/٣٥٥، وتاريخ بغداد ٩/٥٥.

(٣) في (أ): فليس فيها صدقة.

(٤) التجريد ٢/٣٦، والبخاري ٢/٥٢٨ رقم ١٣٨٧ (ر)، والدارقطني ٢/١١٥، ١١٦، ١١٧، وغيرهما.

(٥) التجريد ٢/٣٧، وأبو داود ٢/٢٣١ رقم ١٥٧٣.

(٦) في النسخ: خمسة ذود، وما أثبتناه من التجريد ٢/٣٧. المجموع ١٨٧، والشفاء ١/٥٣٢، وأبو داود ٢/٢٠٨ رقم ١٥٨٨ بما يوافق ذلك، والنسائي ٥/١٨ رقم٢٤٤٧، وغيرهم.

(٧) المجموع ١٩١، والتجريد ٢/٣٧، والشفاء ١/٥٣٠، والمنتخب ٨٠، والبخاري ٢/٥٢٦ رقم ١٣٨٢(ر)، والترمذي ٣/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ٢/٢٣٧ رقم ١٥٨٠(ر)، وأحمد ٢/٢٣٠ رقم ٤٦٣٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٩رقم ٩٨٨٩.

(٧٨٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ))(١).

(٧٨١)خبر: وعن النبي # أنه قال : ((أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ))(٢).

(٧٨٢)خبر: وروى الهادي إلى الحق $ بإسناده إلى النبي # أنه عفا عن الأوقاص(٣).

(٧٨٣)خبر: وعن الشعبي عن علي $ قال: في أربعين مُسِنَّةٌ، وفي ثلاثين تبيعةٌ، وليس في النيف شيء(٤).

(٧٨٤)خبر: وعن ابن عمر قال: كتب النبي # كتاب الصدقة – فساق الحديث- ثم يقول: صدقة الغنم بعد الثلاث المائة، فإذا زادت ففي كل مائةٍ شاةٌ، وصرح أن الزائد لا شيء فيه(٥). **لنا:** ومما يبين أن الأوقاص عفو لا شيء فيها أن من ملك تسعًا من الإبل فمات منها قبل حول الحول أربع، وبلغ الحول خمس أن المأخوذ منها شاة؛ لقوله # : ((فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ))

---

(١) التجريد ٢/٣٧، والشفاء ١/٥٣١، والمنتخب ٧٩، والبخاري ٢/٥٢٦ رقم ١٣٨٣، والترمذي ٣/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ٢/٢٢٢ رقم ١٥٦٨، والبيهقي ٤/١٠٥.
(٢) الشفاء ١/٥١١، ٥١٢، والمنتخب ٨٠، والقرطبي ٣/٢١٩.
(٣) التجريد ٢/٣٩، والأحكام ١/١٧٥، والمنتخب ٧٥.
(٤) التجريد ٢/٤٠، والأحكام ١/١٣١، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤.
(٥) التجريد ٢/٤٠، والترمذي ٣/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ٢/٢٢٤ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ١/٥٧٣ رقم ١٧٩٨(ر)، وأحمد ٢/٢٣٠رقم ٤٦٣٤.

فلو كان المأخوذ من النصاب ومن الوقص لكان المأخوذ خمسة أتساع شاة؛ وهذا لا يقول به أحد؛ فصح أن الأوقاص لا شيء فيها.

(٧٨٥)خبر: وعن علي $ عن النبي # أنه قال: ((يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا))[١].

(٧٨٦)خبر: وعن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عَناقًا[٢] مما أعطوا رسول الله # لقاتلتهم.

(٧٨٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيه الحَوْلُ))[٣]. **لنا:** والمراد به أصل المال، والزائد تبع له، يدل عليه ما روي في السخلة[٤] والعناق، و لم ينكر أحد من الصحابة قولهما.

(٧٨٨)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)). **لنا:** دل هذا الخبر على أنه لا يؤخذ من خيارها، وهو قول الشافعي وأبي يوسف. **وحكي** عن مالك[٥] وزفر[٦]: أنه يؤخذ المسنة في السخال[٧]. **واستدلوا** بما روي عن مصدق لرسول الله # قال: ((فِي

---

(١) التجريد ٢/٤٠، والشفاء ١/٥٣١، والأحكام ١/١٧٦.

(٢) في (ج): عقالاً.

(٣) الأمالي ١/٥٢٩ رقم ٨٧٩، والتجريد ٢/٤٢، وابن ماجة ١/٥٧٠ رقم ١٧٩٢، والدارقطني ٢/٩١ رقم ٦، وتلخيص الحبير ٢/١٥٦ رقم ٨٢٠.

(٤) السخلة: ولد الغنم من الضأن والماعز. مختار ٢٩٠.

(٥) الأم ٤/٣٥، وفتح القدير ٢/١٣٩، وتنوير المقالة ٣/٣٨٢.

(٦) ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، فقيهًا حافظًا، ذا عقل، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٢٠٧، والأعلام ٣/٤٥.

(٧) فتح القدير ٢/١٣٩.

عَهْدي أَلاَّ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ))[١]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه أراد إذا كانت الأمهات مع السخال ، على أن ظاهر الخبر هو أن يكون الراضع المأخوذ منه، فلا وجه للتعلق بهذا. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن عمر أنه قال[٢]: اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها، حتى قال السعاة: إن أهل الأموال يتظلمون منا، وينسبوننا إلى الحيف، بأنا نعتد عليهم بالسخال ولا نأخذها، فقال: قد تركنا لهم الرُّبَّى، والماخض، والأُكولة، وفحل الغنم[٣]. **قلنا**: هذا ليس لهم بحجة؛ لأنه قد أمرهم بأخذ الوسط.

(٧٨٩)خبر: وعن النبي # أنه رأى ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: ((ما هذه))؟ فقال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرٍ من حواشي الإبل، قال: ((فَنَعَمْ إذًا))[٤].

(٧٩٠)خبر: وعن النبي # أنه عفى عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة[٥].

(٧٩١)خبر: وعن علي $ عن النبي # قال: ((عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَقِيقِ))[٦].

---

(١) التجريد ٢/٤٢، وأبو داود ٢/٢٣٦ رقم ١٥٧٩، والنسائي ٥/٢٩ رقم ٢٤٥٧.
(٢) في (أ) ساقطة كلمة: قال.
(٣) الربى: الشاة يتبعها ولدها، والماخض: الحامل، والأكولة: السمينة تعد للذبح. الأم ١/٣٣، والموطأ ١/١٧٥، والبيهقي ٤/١٠٠، وتلخيص الحبير ٢/١٦٢.
(٤) التجريد ٢/٤٣، والبيهقي ٤/١١٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٦١، ومجمع الزوائد ٤/١٠٥ وعزاه إلى أبي يعلى.
(٥) المجموع ١٩٢، والأمالي ١/٥٦٤، والتجريد ٢/٤٣، والأحكام ١/٧٦، والمنتخب ٧٩.
(٦) التجريد ٢/٤٤، والمجموع ١٩٢ بلفظ مقارب، والأمالي ١/٥٢٥ رقم ٨٧١، ٩٣٣، والمنتخب ٧٧، ومعاني الآثار ٢/٢٨، والبيهقي ٤/١١٨، ١٣٤، والدارقطني ٢/١٣٦، وأحمد ١/٢٥٨ رقم ٩٨٤.

(٧٩٢)خبر: وعن علي $ عن النبي # مثله.

(٧٩٣)خبر: وعن أبي هريرة أنه ذكر للنبي # الخيل، فقال: ((هِيَ ثَلاثٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذي لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً، وَلا يَنْسَى حَقَّ اللهِ في ظُهُورِهَا وَرِقَابِهَا، وَأَمَّا الَّذي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الَّذي لَهُ وِزْرٌ فَرجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءًا لأَهْلِ الإِسْلامِ))[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن الخيل إذا أريد بها التجارة، وجبت فيها الزكاة.

(٧٩٤)خبر: وعن فاطمة بنت قيس[٢] عن النبي # أنه قال: ((لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ))[٣]، وتلى هذه الآية: }§ øŠ©9 §ŽÉ9ø9$# b& (#q—9uqè? öNä3ydqã_ãr{ ÏŠ$# Jëô ÉÊ JÐÕà Âè ^[البقرة:١٧٧] إلى آخر الآية. **ذهب** قوم إلى أنه يجب الزكاة في الخيل[٤]، ولو لم تكن للتجارة، **واستدلوا** بالخبر الذي رواه أبو هريرة وقد ذكرناه، **وبما** روي عن عمر أنه أتاه أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دوابَّ وأموالاً؛ فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان من قبلي، ولكن انظروا حتى أسأل

(١) التجريد ٢/٤٤، والبخاري ٢/٨٣٥ رقم ٢٢٤٢، ومسلم ٢/٦٨١ رقم ٩٨٧، والترمذي ٤/١٤٨رقم ١٦٣٦، وابن ماجة ٢/٩٣٢ رقم ٢٧٨٨، والنسائي ٦/٢١٥ رقم ٣٥٦١، والبيهقي ٤/١١٩، ١٠/١٥، ومعاني الآثار٢/٢٦.

(٢) ابن خالد الفهرية، من المهاجرات الأول، وكانت امرأة نبيلة ذات عقل وجمال وكمال، توفيت بعد الخمسين، أخرج لها محمد بن محمد والمؤيد بالله والجماعة. ينظر الاستيعاب ٤/٤٥٤، والإصابة ٤/٣٧٣، ولوامع الأنوار ٣/٢١٠.

(٣) التجريد ٢/٤٤، والشفاء ١/٥١٢، وابن ماجة ١/٥٧٠ رقم ١٧٨٩، ومعاني الآثار ٢/٢٧.

(٤) كأبي حنيفة، وزفر. ينظر معاني الآثار ٢/٢٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٣٤٦.

المسلمين، فسأل أصحاب محمد # منهم علي $ فقالوا: حسن - وعلي $ ساكت لم يتكلم معهم - فقالوا: مالك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إذا لم يكن أمرا واجبًا أوجزية راتبةً يؤخذون بها[(١)]. **لنا**: وهذا الخبر لا حجة لهم فيه؛ لأن فيه وجوهًا **منها**: أنه قال: لم يفعله اللذان من قبلي، وهو يعني النبي # وأبا بكر، **ومنها**: أن المسلمين قالوا: حسن، ولم يقولوا: واجب، **ومنها**: ما صرح به علي $ أنه يجوز إذا لم يكن واجبًا.

(٧٩٥)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ عَلَى الُمسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ))[(٢)].

(٧٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ))[(٣)].

(٧٩٧)خبر: وعن النبي # أنه كان يأخذ الصفي من الغنيمة[(٤)]، وأنه كان ينفل منها قبل القسمة[(٥)]. **لنا**: دل هذا الخبر على أن الغنيمة قبل القسمة لم يتعين لها مالك من الغانمين، ويؤيد ذلك أن المسلم إذا استحق منها شيئًا

---

(١) التجريد ٢/٤٤، ومعاني الآثار ٢/٢٨.

(٢) التجريد ٢/٤٤، والبخاري ٢/٥٣٢ رقم ١٣٩٥، ومسلم ١/٦٧٥ رقم ٩٨٢، والترمذي ٣/٢٤ رقم ٦٢٨، وأبو داود ٢/٣٢٥ رقم ١٥٩٦، وابن ماجة ١/٥٧٩ رقم ٨١٢، وأحمد ٣/٣٤ رقم ٧٢٩٩ عن أبي هريرة، ١١٧ رقم ٧٧٦١، ٣٧٦ رقم ٩٤٩٢، والبيهقي ٤/١١٧.

(٣) التجريد ٢/٤٥، والمجموع ١٩٢ بلفظ مقارب، والأمالي ١/٥٢٥ رقم ٨٧١، ٩٣٣، والمنتخب ٧٧، والبيهقي ٤/١١٨، وأحمد ١/٢٨٥ رقم ٩٨٤، ومعاني الآثار ٢/١١٨ رقم ٣٠٤٥ عن علي بن أبي طالب.

(٤) الصفي من الغنيمة: هو ما اختاره الرئيس قبل القسمة من فرس أو سيف أو جارية، وجمعه صفايا. ينظر تهذيب اللغة ١٢/ ١٧٤، وتاج العروس ١٩/٦٠١.

(٥) التجريد ٢/٤٦.

أخذه قبل القسمة، وهذا يدل على صحة ما ذهب إليه الهادي إلى الحق $ في قوله: لو أن رجلا مات وخلف ثلاثة بنين، وله مائة شاة، ثم لم تقسم حتى حال عليها الحول، أن المصدق يأخذ منها شاة[١]. **قال** أبو العباس رحمه الله: ويؤيد ما ذهب إليه الهادي يحيى $ في هذا أن من مات وله ورثة وَحَمْلٌ في بطن أمه أنه يحكم له بالميراث[٢]؛ ألا ترى أنه قد حكم له بالميراث، وهو لم يستحق الميراث وهو نطفة، وإنما استحقه[٣] بعد الولادة، فلو كان المال قد استحقه الورثة يوم مات مورثهم لم يكن للنطفة فيه حق؛ فصح أنه ما لم يقسم لم يستقر للورثة، ولو قسم والحمل في بطن أمه لم تصح القسمة، وكان له نقضها أو لوليه. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ولا يلزم على ذلك ما قال يحيى $ في كتاب الفرائض من أن ذميًّا لو أسلم بعد موت أبيه المسلم، وقبل قسمة ماله أنه لا يرثه؛ لأنه قد وجبت قسمته فيهم وأنه لا حق فيها له؛ ولأنه بمنزلة الأجنبي الذي لا ميراث له. **ومما** يدل على صحة ما نذهب إليه أن الشرع قد ورد بتوريث الحمل، وهو إجماع الأمة؛ ولأنه وَلَدُ الميت ولا فرق بينه وبين الولد الأول في الحكم، وليس كذلك الكافر والمسلم، بل يفرق بينهما في الولاية والميراث، والدفن في المقابر، وقد قال رسول الله # : ((لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ))[٤]؛ فصح أنه لا يرث من مال أبيه؛ لأنه مات وهو على

---

(١) المنتخب ٨٠.
(٢) الأحكام ٢/٢٦٨.
(٣) في (ج): وإنما يستحقه.
(٤) الشفاء ٣/٤٤٤، والترمذي ٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٨، وأبو داود ٣/٣٢٨ رقم ٢٩١١، وابن ماجة ٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١، وأحمد ٢/٥٩٤ رقم ٦٦٧٦، والحاكم ٢/٢٤٠، والبيهقي ٦/٢٥٣ وعبدالرزاق ٦/١٦ رقم ٩٨٥٧ (ر)، وابن أبي شيبة ٦/٢٨٣، ومعاني الآثار ٣/٢٦٦، والدارقطني ٤/٧٥.

غير ملته ؛ ولأن وجوب القسمة صادف موت المورث، فلم يحكم له من الميراث بشيء، فلما لم يستحق القسمة قبل الإسلام واستحقها الباقون من الورثة صار كالأجنبي الذي لا ميراث له، وليس كذلك الحمل؛ لأنه ولد للميت ولد على فطرة الإسلام فلا فرق بينه وبين ولده الأول، فزال الاعتبار بهذه العلة، وثبت وجوب الزكاة في المال الذي لم يقسم إذا حال عليه الحول.

مِنْ بَابِ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَت الأَرْضُ

(٧٩٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فُرِضَ فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ، أَو كَانَ يُسْقَى بِالسَّمَاءِ العُشْرُ، وَفِي مَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّاضِحِ نِصْفُ العُشْرِ))[١].

(٧٩٩)خبر: وعن جابر عن النبي # قال: ((فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ))[٢].

(٨٠٠)خبر: وعن علي $ مثله[٣]. **وذهب** قوم إلى أن الزكاة لا تجب في الخضروات. **وقال** الشافعي: لا زكاة فيما لا يقتات[٤]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ فِي الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ))[٥]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أن المراد به خضروات المدينة لقلّتها، **وَيُرَجِّحُ** قولَنا وما ذهبنا إليه

---

(١) الأمالي ١/٥٢٩، ١/٥٥١، والتجريد ٢/٤٨، والشفاء ١/٥٣٨، وما يوافق ذلك البخاري ٢/٥٤٠ رقم ١٤١٢، والترمذي٤/٣١رقم ٦٣٩، وأبو داود ٢/ ٢٢٨رقم ١٥٧٢.

(٢) التجريد ٢/٤٨، والشفاء ١/٥٣٨، وأبو داود ٢/٢٥٣ رقم ١٥٩٧.

(٣) المجموع ١٩٦، والأمالي ١/٣٣ رقم ٥، والتجريد ٢/٤٨، والشفاء ١/٥٣٨.

(٤) الحاوي ٤/٢٣١، والأم ٤/١٢٣، وهو رأي ابن عمر، وروي عن علي والشعبي ومجاهد وإبراهيم وغيرهم. ينظر ابن أبي شيبة ٢/٣٨٢.

(٥) العلل المتناهية ٢/٤٩٨ رقم ٨٢٢، والكامل ٢/١٩١، والطبراني في الأوسط ٦/١٠٠ رقم ٥٩٢١، ومجمع الزوائد ٣/٦٨ وعزاه إلى البزار.

قولُ الله تعالى : &$Z9÷Ÿ $9"óí @ÎF$ÿé 2ãé¼ $9"éq šc $9"B$ šc
^íS$Ám Qöf ¼çm (qêär •J0 #Ŀ) ýÎ•J0 `Ë (qè2 mÎ»±Fa Žöî r $ÌÈ±Fa
[الأنعام:١٤١] وقد ذكر الخضروات وما يقتات وما لا يقتات(١)، وقوله تعالى:
&R(qãÿ `Ë ÛÎ6»M Ë$B 2Ÿ ¡ögÓ rËB$ & z• ô$Y 9ãN Ë` $F{óC ^Ç [البقرة:٢٦٧]،
وذهب الثوري(٢) والحسن بن صالح(٣) إلى أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة
أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب(٤). **واستدلوا** بما روي أن النبي
أمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٥). ولم
يذكر غيرها. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه قد ذكر له أصولا وجملا مما يحتاج
إليه، ولم يذكر له كلما يحتاج إليه، فذكر هذه الأربعة الأشياء ومالم يذكره
من الأموال يقاس عليه.

(٨٠١)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # : ((الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا))(٦).

---

(١) في (أ): الخضروات وما لا يقتات. وفي (ب): الخضروات وما يقتات .

(٢) سفيان بن سعيد الثوري، ولد سنة ٩٧هـــ، حافظ، فقيه، مجتهد، زاهد، إمام ثبت حجة، وهو شيعي زيدي، توفي سنة ١٦٢هـــ، وقيل: غير ذلك، روى له أئمتنا والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ١/٣٤٩، والفلك الدوار ١١٨، وتهذيب الكمال ١١/١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩.

(٣) ابن حي الهمداني، ولد سنة ١٠٠هـــ، ثقة، عابد، حافظ، متقن فقيه، زاهد، نالوا منه لتشيعه، كان لا يحضر جمعة الظلمة، ويرى الخروج عليهم، وكان من أعوان عيسى بن زيد، توفي سنة ١٦٩هـــ، روى له أئمتنا الأربعة، ومسلم، وأربعة من العامة. لوامع الأنوار ١/٣٤٨، والفلك الدوار ٩٢، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٦١، وتهذيب الكمال ٦/١٧٧، ومقاتل الطالبيين ٤٠٨.

(٤) البحر الزخار ٣/١٦٩، والبيهقي ٤/١٢٥.

(٥) التجريد ٢/٤٩، والبيهقي ٤/١٢٥، والمعرفة ٣/٢٧٧ رقم ٢٣٢٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٧١، والدارقطني ٢/٩٦.

(٦) التجريد ٢/٤٩، والشفاء ١/٥٤١، والأحكام ١/١٣٦، والبيهقي ٤/١٢١، وعبد الرزاق ٤/١٤٢ رقم ٧٢٥٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٠، والدارقطني ٤/١٢١.

(٨٠٢)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ))(١).

(٨٠٣)خبر: وعن جابر عن النبي # مثله(٢).

(٨٠٤)خبر: وعن النبي # أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه: ((مَا سَقَتِ السَّمَاءُ إِذَا كَانَ سَيْحًا أَو بَعْلاً(٣) فَفِيهِ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ))(٤).

(٨٠٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَلَى تَمْرٍ وَلا زَبِيبٍ وَلا حِنْطَةٍ وَلا ذُرَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ الشَّيءُ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوسُقٍ، وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا))(٥). **لنا:** أجمع أهل المدينة على أن الصاع المعتبر به هو صاع أهل المدينة(٦)، وهو ثلث مَكُّوكِ العراق، ورووا ذلك خلف عن سلف، و لم يختلفوا في ذلك كما لم يختلفوا في موضع القبر والمنبر، وهذا نقل صحيح معمول به.

---

(١) التجريد ٢/٤٩، والشفاء ١/٥٤٠، والبخاري ٢/٥٠٩ رقم ١٣٤٠، ومسلم ٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩، وأبو داود ٢/٢٠٨ رقم ١٥٩٨، ١٥٩٩، والنسائي ٥/١٧ رقم ٢٤٤٥، وأحمد ٤/١٥ رقم ١١٠٣٠، والبيهقي ٤/١٢٨، وعبد الرزاق ٤/١٤٢ رقم ٧٢٥٧، وغيرهم.

(٢) التجريد ٢/٤٩، ومسلم ٢/٦٧٥ رقم ٩٨١، والدارقطني ٢/٩٨ رقم ١٦.

(٣) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من سماء ولا غيره. تهذيب اللغة ٢/٢٥٠، وفي الفائق ١/١٠٦: النخل النابت في أرض تقرب مادة مائها، فهو يجتزئ بذلك عن المطر والسقي.

(٤) التجريد ٢/٥٠، والشفاء ١/٥٣٤، والبيهقي ٤/١٢١، والحاكم ١/٣٩٥، ومعاني الآثار ٢/٣٥.

(٥) الأمالي ١/٥٥١ رقم ٩١٢، والتجريد ٢/٥٠، والشفاء ١/٥٣٥، والمنتخب ٨٣.

(٦) وهو صاع رسول الله # . ينظر عيون المجالس ٢/٥٦٧.

(٨٠٦)خبر: وعن النبي # أنه أمر في فدية الأذى بفَرْقٍ من تمر، وروي ثلاثة أصواع على ستة مساكين[١]. **ذكر** المؤيد بالله قدس الله روحه: أن الفرق فيما قيل: ستة عشر رطلاً[٢]، والصاع خمسة أرطال وثلث، **وقال** زيد بن علي $ فيما روي عنه: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي[٣]، وروي أن صاع عمر ثمانية أرطال[٤].

(٨٠٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وِالكَرْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوسُقٍ))[٥].

(٨٠٨)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق[٦].

(٨٠٩)خبر: وعن أبي سعيد الخدري عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ))[٧]. **دل** على أنه لا يضم جنس من هذه الأصناف إلى جنس لتجب فيه الزكاة. **وذهب** قوم

---

(١) التجريد ٢/٥٢، والبخاري ٢/٦٤٤ رقم ١٧٢٠ (ر)، ومسلم ٢/٨٦١ رقم ١٢٠١، والترمذي ٣/٢٨٨ رقم ٩٥٣، وأبو داود ٢/٤٣١ رقم ١٨٥٦.
(٢) معالم السنن ٢/٤٣٠، وتاج العروس ١٣/٣٩٢.
(٣) المجموع ١٩٨، وينظر شرح النووي في مسلم ٨/١٢٢، وعيون المجالس ٢/٥٦٦، وتاج العروس ١١/٢٩٠، ورأب الصدع ١/٥٥٢.
(٤) ينظر معاني الآثار ٢/٥١.
(٥) التجريد ٢/٥٤، والشفاء ١/٥١٦، ومعاني الآثار ٢/٣٥.
(٦) المجموع ١٩٦، والتجريد ٢/٥٤.
(٧) التجريد ٢/٥٤، والأمالي ١/٥٥٢ رقم ٩١٣، وما يوافق ذلك النسائي ٥/٣٩ رقم ٢٤٨٣.

إلى أنه يضم الصنف إلى غيره[١]. **وقال** مالك: يضم الشعير إلى الحنطة[٢]، وعامة الفقهاء تقول مثل قولنا[٣]، والأخبار والإجماع يحجه.

(٨١٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((البُرُّ بالبُرِّ، وَالشَّعيرُ بالشَّعِيرِ هَاء وهَاء يَدًا بيَدٍ))[٤] وفي بعض الأخبار: ((بِيعُوا الحِنْطَّةَ بِالشَّعِيرِ كَيفَ شِئتُمْ)).

(٨١١)خبر: وعن يحيى بن سعيد قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: إن لي عسلاً فما أُخرِجُ منه؟ فقال: ((مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ))[٥].

(٨١٢)خبر: وعن أبي سيارة المُتعِيِّ[٦] قال: قلت: يا رسول الله إن لي عسلا، قال: ((أَدِّ العُشُرَ))[٧]. **وذهب** قوم إلى أنه لا زكاة فيه[٨]. **واستدلوا** بما روي عن علي $ أنه قال: ليس في العسل زكاة[٩]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه عن اليسير منه كما عن اليسير من الخضروات.

---

(١) هو قول أبي بكر وعكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاووس ورواية عن أحمد. ينظر الشرح الكبير بهامش المغني ٢/٥٦٠.

(٢) عيون المجالس ٢/٥١٥، والمدونة ١/٢٨٣.

(٣) أما أبو حنيفة فيوجب الزكاة في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، وهو ما اختاره إمام اليمن يحيى حميد الدين، والمعمول به الآن في القانون اليمني.

(٤) التجريد ٢/٥٤، وروى ما يوافق ذلك البخاري ٢/٧٥٠ رقم ٢٠٢٧(ر)، ومسلم ٣/١٧٠ رقم ١٥٨٦، والترمذي ٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠.

(٥) التجريد ٢/٥٥، والشفاء ١/٥٢١، والأمالي ١/٥٦٨ رقم ٩٣٦، وأبو داود ٢/٢٥٦ رقم ١٦٠٢.

(٦) قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عمير، ذكره جماعة في الصحابة، وله هذا الحديث فقط. ينظر رأب الصدع ٣/٢٠٠٨، والاستيعاب ٤/٢٤٩.

(٧) التجريد ٢/٥٥، والأمالي ١/٥٦٨ رقم ٩٣٥، والأحكام ١/١٩٠، والشفاء ١/٥٢١، وابن ماجة ١/٥٨٤ رقم ١٨٢٣، والبيهقي٤/١٢٦، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٥١ رقم ٨٨٠، ٨٨١، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٣.

(٨) هو قول مالك وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي. ينظر الأم ٤/١٣٩، وعيون المجالس ٢/٥١٩، وعون المعبود ٤/٢٨٦.

(٩) الأمالي ١/٥٦٩ رقم ٩٣٧، والتجريد ٢/٥٥، والشفاء ١/٥٢١.

مِنْ بَابِ أَحْكَامِ الأَرَضِينَ

وَفِي الأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ فَدَكًا لَمَّا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا مِنْ غِيرِ أَنْ يُوْجِفَ عَلَيهِمْ بِخَيلٍ وَلا رِكَابٍ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ # .

(٨١٣)خبر: وعن سمرة عن النبي # المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِه، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدْ مِنْهُ بُدًّا[١].

(٨١٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَة: رجُلٌ تَحمَّلَ حَمَّالَةً، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسَائِلِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا الرَّجُلُ سُحْتًا))[٢].

(٨١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((المَسْأَلَةُ لا تَصْلُحُ إلاَّ لِثَلاثَة: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ))[٣].

(٨١٦)خبر: وروي أن فدكًا كان جعلها النبي # نحْلاً لفاطمة عليها السلام، وقد تظاهرت الأخبار على أن أبا بكر صرفها عن فاطمة عليها السلام بأن قال: سمعت النبي # يقول: ((نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ))[٤].

---

(١) التجريد ٢/٥٧، وأبو داود ٢/٢٩٠ رقم ١٦٣٩، والترمذي بلفظ: ((كد يكد)) ٣/٦٤ رقم ٦٨١، والنسائي ٥/١٠٠ رقم ٢٦٠٠.

(٢) الأمالي ١/٥٢٣ رقم ٨٦٧، والتجريد ٢/٥٧، ومسلم ٢/٧٢٢ رقم ١٠٤٤، وأبو داود ٢/٢٩٠ رقم ١٦٤٠، والنسائي ٥/٨٩ رقم ٢٥٧٩، وأحمد ٤/ ٢٣٠رقم ١٢١٣٥.

(٣) المجموع ٢٠٠، والأمالي ١/٥٢٣، والتجريد ٢/٥٧، وأبو داود ٢/٢٩٤ رقم ١٦٤١، وابن ماجة ٢/٧٤١ رقم ٢١٩٨، وأحمد ٤/٢٣٠ رقم ١٢١٣٥، والبيهقي ٧/٣٦١، ومعاني الآثار ٢/١٩.

(٤) التجريد ٢/٥٧، والشفاء ١/٥٤٨، وينظر حول فدك كتاب الاعتصام ٢/٢٠٥- ٢٦٦ فقد أوضح الإمام القاسم بما فيه كفاية، وناقش العلامة بدر الدين الحوثي بعض الروايات التي وردت =

(٨١٧)خبر: وعن سهل بن أبي خيثمة[١] قال: قسم النبي # خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قَسَمَهَا بينهم على ثمانية عشر سهمًا[٢].

(٨١٨)خبر: وعن جابر قال: أفاء الله خيبر فأقرها رسول الله # في أيديهم كما كانت، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم[٣].

(٨١٩)خبر: وروي أن فدكًا كان خالصًا لرسول الله # وقيل: أرض بني النضير[٤].

(٨٢٠)خبر: وعن النبي # أنه فتح مكة عنوة بالسيف، ومَنَّ على أهلها، وأقرهم على أملاكهم فيها[٥].

(٨٢١)خبر: وروي أن مكة فتحت عنوة. وروي أنه لم يعرف لرسول الله # صلح انعقد بينه وبين أهل مكة إلا صلح الحديبية، وقد نقضته قريش

في فدك في كتابه الزهري، والعلامة مجد الدين في لوامع الأنوار ٢/٧٨. التجريد ٦/٢٦٤، وشرح نهج البلاغة ٤/٨٢٤ – ٨٧٤، والحديث أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية بلفظه ٤/٢٣١، ونحوه البخاري ٣/١١٢٦ رقم ٢٩٢٦ (ر)، ومسلم ٣/١٣٨٠رقم ١٧٥٩، وغيرهما.

(١) في بعض النسخ خيثمة وفي موضع حثمة، والصواب ما أثبتناه وهو أبوساعدة الأنصاري، قبض الرسول وهو في ثمان، لكنه حفظ، توفي أيام معاوية، وقيل: إنه كان ممن بايع رسول الله # تحت الشجرة، وكان دليل النبي # ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها، والقول الأول هو الأصح. الاستيعاب ٢/٢٢٢، والجرح والتعديل ٤/٢٠٠، ولوامع الأنوار ٣/٩١، وأسد الغابة ٢/٥٧٠.

(٢) التجريد ٢/٥٨، والشفاء ١/٥٤٥، وأبو داود ٣/٤١١ رقم ٣٠١٠، ومعاني الآثار ٣/٢٥١.

(٣) التجريد ٢/٥٨، والشفاء ١/٥٤٦، وأبو داود ٢/٢٦٠ رقم ١٦٠٦، ومعاني الآثار ٢/٣٨، ٣/٢٤٧، ٤/١١٣، والبيهقي ٤/١٢٣، والدارقطني ٢/١٣٤ .

(٤) التجريد ٢/٥٨، والبخاري٣/١٠٢١رقم ٢٧٤٨ (ر)، ومسلم ٣/١٢٧٦ رقم ١٧٥٧، والترمذي ٤/١٨٨، رقم ١٧١٩، وأبو داود ٣/٣١٧ رقم ٢٩٦٥، وسيرة ابن هشام ٣/٣٦٨.

(٥) التجريد ٢/٥٩، وينظر معاني الآثار ٣/٣١٢ وما بعدها، والجوهر النقي ٩/١١٧.

بما كان منها في خزاعة - وهم حلفاء رسول الله # - في إعانتها بكرًا - وهم حلفاء قريش - وكانت خزاعة حالفت رسول الله # يوم الحديبية(١).

(٨٢٢)خبر: وفي الأخبار المتظاهرة مجيء أبي سفيان إلى النبي # لتجديد الصلح، فلم يكلمه # ، ثم جاء إلى أبي بكر فأبى، ثم إلى عمر فقال له(٢): أنا أشفع لكم إلى رسول الله # ، فقال رسول الله: ((وَاللهِ لَو لَمْ أَجِدْ إِلاَّ الذَّرَ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ))(٣)، ثم جاء إلى فاطمة وإلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال له علي: يا أبا سفيان لقد عزم رسول الله # على أمر ما نستطيع أن نكلمه ولا أعرف لك شيئًا، لكنك سيد بني كنانة، فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك، فقال: أو يغني ذلك شيئًا، قال: لا، ولكني لا أعرف غير ذلك، فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس إني قد أجرت بين الناس، وانصرف. **وحكى** ذلك لأهل مكة، فقالوا له: ويلك ما زاد علي على أن لعب بك، فما يغني عنا ما قلت(٤).

(٨٢٣)خبر: وروي أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يعرفهم ما أجمع عليه رأى رسول الله # من المسير إليهم، ودفع الكتاب إلى امرأة من مزينة، فجعلته في رأسها، وفتلت عليه شعرها حتى عرف ذلك رسول الله # ، فأنفذ في إثرها عليًّا $ والزبير، حتى أخذا الكتاب منها(٥).

---

(١) التجريد ٢/٥٩، ومعاني الآثار ٣/٣١١ وما بعدها، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧٧٧.
(٢) في (أ، ب): فقال له علي.
(٣) في بعض كتب السير أن عمر أبى وقال: والله لو لم أجد إلا الذر...
(٤) التجريد ٢/٥٩، وسيرة ابن كثير ٣/٥٣١، وسيرة ابن هشام ٤/٣٩، والطبري ٣/٤٦.
(٥) التجريد ٢/٦٠، والبخاري ٣/١٥٥٦ رقم ٤٠٢٥(ر)، ومسلم ٤/١٩٤١ رقم ٢٤٩٤، والترمذي ٥/٣٨١ رقم ٣٣٠٥، وسيرة ابن هشام ٤/٤٠.

(٨٢٤)خبر: وعن النبي # أنه لما أراد المسير إلى مكة، وتقدم إلى أصحابه بالجد والاستعداد قال: ((اللَّهُمَّ خُذِ العُيُونَ وَالأَخْبَارَ عَنْ قُرِيشٍ لِنَبْغَتَهَا فِي بِلادِهَا))(١).

(٨٢٥)خبر: وعن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله # مر الظهران قال العباس: يا صباح قريش، والله لئن بَغَتَهَا رسول الله # في بلادها فدخل مكة عنوة إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر؛ فركب على بغلة رسول الله # وقال: أَخْرُجُ إلى الأراك لَعَلِّي أرى حاطبًا، أو صاحب لبنٍ، أو داخلا مكة فيخبرهم مكان رسول الله # ، فيأتونه ويستأمنون(٢). **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن النبي # فتح مكة بالسيف، **وذهب** الشافعي إلى أنه فتحها صلحًا(٣)، وهذه الأخبار تحجه.

(٨٢٦)خبر: وروي أن العباس لما سار لقي أبا سفيان، قال العباس: رسولُ الله ورائي، قد دلف إليكم بما لا قِبَلَ لكم به، بعشرة آلاف من المسلمين، فقال أبو سفيان: فما تأمرني؟ قال له العباس: تركب عجز هذه البغلة، فأَستأمِنُ لك إلى رسول الله # ، فوالله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فركب وسار به العباس حتى مر به على عمر، فقال: الحمد لله الذي مكن منك من غير عقد ولا عهد(٤).

---

(١) التجريد ٢/٦٠، وسيرة ابن هشام ٤/٣٩.
(٢) التجريد ٢/٦٠، وابن هشام ٤/٤٤، وسيرة ابن كثير ٣/٥٤٦، ومعاني الآثار ٣/٣١٩.
(٣) انفرد الشافعي بهذا القول ينظر الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٩/١١٧.
(٤) التجريد ٢/٦٠، وسيرة ابن هشام ٤/٤٥، ومعاني الآثار ٣/٣١٩.

(٨٢٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المِسْجِدَ الحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيه بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))[(١)].

(٨٢٨)خبر: وروي أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت رجلين من أحمائها من بني مخزوم، فدخل إليها أخوها علي $ فأراد قتلهما، فجاءت أم هانئ إلى النبي # فعرَّفته، ذلك فقال: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ))[(٢)].

(٨٢٩)خبر: وعن أبي هريرة قال: أقبل النبي # حتى قدم مكة، فبعث الزبير بن العوام من جانب، وخالد بن الوليد من آخر، وبعث أبا عبيدة على الجيش، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله # في كتيبته الخضراء، فقال لي: ((يَا أَبَا هُرَيرَةَ اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ)) فهتفت بهم، حتى إذا أطافوا به، وقد وَبَّشَتْ قريش أوباشها وأتباعها، فقال # للأنصار: ((انْظُرُوا إِلَى أَوبَاشِ قُرَيشٍ وَأَتْبَاعِهَا، ثم قال- بإحدى يديه على الأخرى-: فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا)) فانطلقوا، فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء إلا قتل؛ فقال أبو سفيان: أبيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم، فقال النبي # : ((مَنْ أَغْلَقَ عَلَيهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ))[(٣)].

---

(١) التجريد ٢/٦٠، ومسلم ٣/١٤٠٦ رقم ١٧٨٠، وأبو داود٣/٤١٧ رقم ٣٠٢٢، والبيهقي ٦/٣٤، وعبد الرزاق ٥/٣٧٦ رقم ٩٧٣٩، ومعاني الآثار ٣/٣١٩، وسيرة ابن هشام ٤/٤٦.

(٢) التجريد ٢/٦٠، والبخاري ١/١٤١ رقم ٣٥٠، ٣/١١٥٧ رقم ٣٠٠٠، ومسلم ١/٤٩٨ رقم ٣٣٦، وأبو داود ٣/١٩٣ رقم ٢٧٦٣، والحاكم ٤/٤٥، ٥٣، والبيهقي ٣/٩٥، ومعاني الآثار ٣/٢٢٣، وسيرة ابن هشام ٤/٥٣، وأحمد ١٠/٢٦١ رقم ٢٦٩٦٢، ٢٦٣ رقم ٢٦٩٧٢، ٢٦٩٧٣.

(٣) التجريد ٢/٦١، ومسلم ٣/١٤٠٥ رقم ١٧٨٠، وأحمد ٣/٦٤٣ رقم ١٠٩٤٨، وابن أبي شيبة ٧/٣٩٧، ومعاني الآثار ٣/٣٢٤، والبيهقي ٩/١١٧، ١١٨، وابن حبان ١١/٧٣ رقم ٤٧٦٠ وقال: وفي هذا الخبر بيان واضح أن فتح مكة كان عنوة لا صلحا.

(٨٣٠)خبر: وعن النبي # قال: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَةَ يَومَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَوَضَعَهَا بَينَ هَذَينِ الأَخْشَبَينِ، لا تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ))[١].

(٨٣١)خبر: وعن قتادة[٢] أن النبي # قال - وهو واقف على باب الكعبة-: ((يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ وَيَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا تَرَونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ))؟ قالوا: خيرًا، أخٌ كريمٌ وابنُ أخٍ كريمٍ، قال: ((اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ))[٣]. فأعتقهم النبي # وقد أمكنه الله من رقابهم عنوة، وكانوا له فيئًا؛ ولذلك سُمِّيَ أهل مكة الطلقاء بقوله: ((أَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ)).

(٨٣٢)خبر: وعن النبي # دخل مكة يوم الفتح على رأسه مغفر[٤]، وروي عمامة[٥]، ودخل يوم صلح الحديبية مُحْرِمًا.

(٨٣٣)خبر: وعن الواقدي[١] أن النبي # أمر بقتل ستة نفر من أهل مكة، وأربع نسوة: فَقُتِلَ مَنْ قُتِل، وَأَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمْ، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ[٢].

---

(١) التجريد ٢/٦١، ومعاني الآثار ٢/٥٦٠، وما يوافق ذلك في أحمد ١/٥٤٤ رقم ٢٢٧٩، والبخاري ٤/١٥٦٧رقم ٤٠٥٩(ر)، والترمذي ٤/١٤ رقم ١٤٠٦، والطبراني في الكبير ١١/٣٣٤ رقم ١١٩٢٧.

(٢) ابن دعامة السدوسي البصري، أبو خطاب، محدث حافظ، وفقيه، عالم باختلاف العلماء، مفسر، وعالم بالشعر والأنساب وتاريخ العرب، وهو عدلي كما ذكر الإمام المنصور بالله، وقال الذهبي: كان يرى القدر، أي أنه لا يقول: بأن المعاصي مخلوقة في العاصي، ومقدرة من الله عليه، توفي سنة ١١٨هـ، وقيل: سنة ١١٧هـ، روى له الجماعة وأئمتنا الخمسة وأبو العباس الحسني. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩، وتهذيب الكمال ٣/٤٩٨، ورأب الصدع ٣/١٧٩٢.

(٣) التجريد ٢/٦١، وتاريخ الطبري ٣/٦١، وسيرة ابن هشام.

(٤) التجريد ٢/٦١، ومعاني الآثار ٣/٣٢٩.

(٥) التجريد ٢/٦١، وسبل الهدى ٥/٣٤٣.

(٨٣٤)خبر: وعن الطحاوي[٣] بإسناده أن رجلين وفدا على النبي # من مسيلمة فقال لهما النبي # : ((أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ))؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: ((آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَو كُنْتُ قَاتِلاً وَفْدًا لَقَتَلْتُكُمَا))[٤].

(٨٣٥)خبر: وروي أن النبي # بعث خالدًا بعد فتح مكة إلى قوم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلهم خالد [فقال النبي # : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا فَعَلَهُ خَالِدٌ))][٥]. وفي الحديث: أن خالدًا أمرهم بوضع السلاح فوضعوها، فظنوا أنهم لا يقتلون فقتلهم، وأن النبي # أمر عليًّا $ فوداهم[٦].

---

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، كان عالمًا بالمغازي والسير والأحكام واختلاف الناس. ولي القضاء للمأمون أربع سنين، توفي سنة ٢٠٧هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: المغازي والسير. ينظر سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤، وطبقات ابن سعد ٧/٣٠٤، وتاريخ بغداد ٣/٣.

(٢) التجريد ٢/٦١، والمغازي للواقدي ٢/٨٢٥. وهم: عكرمة بن أبي جهل، وهبار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، ومقْيَسُ بن صُبابة الليثي، والحُويرث بن نُقَيد، وعبدالله بن هلال ابن خَطَل الأدْرَمي. والنسوة هنَّ: هند بنت عتبة بن ربيعة، وسارة مولاة عمرو بن هاشم، وقَيْنَتَين لأبي خَطَل: قُرَيَنا، وقُرَيَبة، ويقال: فرْتَنا وأربنة. ينظر الواقدي وسبل الهدى ٥/٣٣٨ وما بعدها.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ، محدث وفقيه حنفي واسع المعرفة، توفي وله مؤلفات كثيرة منها: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، واختلاف الفقهاء، والمختصر في الفقه الحنفي، وسنن الشافعي، وغيرها. ينظر الفهرست ٢٦٠، وطبقات الفقهاء ١٤٢، ووفيات الأعيان ١/٧١، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨، والجواهر المضيئة ١/٢٧١.

(٤) التجريد ٢/٦٢، ومعاني الآثار ٣/٣١٨، ومشكل الآثار ٧/٢٩٨، وأحمد ٢/٤٠ رقم ٣٧٠٨، ٥١ رقم ٣٧٦١، ٦٩ رقم ٣٨٣٧، والدارمي ٢/٢٣٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) التجريد ٢/٦٢، والبخاري ٣/١٥٧٧ رقم ٤٠٨٤، وأحمد ٢/٥٣١ رقم ٦٣٩٠، والبيهقي ٩/١١٥، والنسائي ٨/٢٣٧، وعبد الرزاق٥/٢٢١رقم ٩٤٣٥٤.

(٨٣٦)خبر: وعن سعد بن عبادة[١] أنه قال يوم فتح مكة حين تناول الراية: اليوم يوم الملحمة، فقال النبي # : ((اليَوْمُ يَوْمُ المَرْحَمَةِ)). وأُخِذَتِ الرايةُ من يده[٢].

(٨٣٧)خبر: وعن النبي # حين فتح مكة، قيل له: هلا تنزل دارك؟ قال: ((وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لَنَا مِنْ رِبَاعٍ))[٣].

(٨٣٨)خبر: وعن النبي # أنه لما هاجر إلى المدينة باع عقيل دوره فصارت ملكًا لهم[٤].

(٨٣٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)). وروي: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ))[٥].

(٨٤٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ احْتَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ))[١]. **لنا:** وهذه الأخبار تدل على صحة ما ذهب إليه يحيى $ في الأحكام،

---

(١) سيد الخزرج، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها إلا بدرا، أحد نقباء الأنصار ليلة العقبة، كثير الصدقات والجود، تخلف عن بيعة أبي بكر، فقتل بجوران من أعمال دمشق سنة ١٥هـــ تقريبًا، خرّج له أبو طالب، والجرجاني، ومحمد، والأربعة. ينظر لوامع الأنوار ٨٦/٣، والاستيعاب ١٦١/٢، وأسد الغابة ٤٤١/٢، والإصابة ٢٧/٢.

(٢) التجريد ٦٢/٢، والمغازي للواقدي ٨٢٢/٢.

(٣) التجريد ٦٣/٢، والشفاء ٦٠٧/٣، والبخاري ٥٧٦/٢ رقم ١٥١١، ومسلم ٩٨٤/٢ رقم ١٣٥١، والبيهقي ٢١٨/٦، ومعاني الآثار ٤٩/٤.

(٤) التجريد ٦٣/٢.

(٥) التجريد ٦٣/٢، والشفاء ٥٤٧/١، والأحكام ١٧٧/١، والمنتخب ٨٨، والترمذي ٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨، وأبو داود ٤٥٣/٢ رقم ٣٠٧٣، والبيهقي ٩٩/٦.

وقال في المنتخب: أمرها إلى الإمام، وقد حمل قوله في المنتخب على موافقة ما في الأحكام. **وذهب** قوم إلى أن أمر الأراضي إلى الإمام كلها التي لا مالك لها[٢]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَ بِهِ قَلْبُ إِمَامِهِ))[٣]. وهذا عندنا مبنيٌّ على أمر خاص؛ إذ من مذهبنا بناء العام على الخاص. **واستدلوا** أيضا بما روي عن النبي # أنه قال: ((مَوَتَانُ الأَرْضِ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ))[٤]. **ونحن** نحمل هذا على أنه أراد أنها مباحة.

(٨٤١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((النَّاسُ شُرَكَاءٌ فِي ثَلاثَةٍ: المَاءِ، وَالكَلأ، وَالنَّارِ))[٥].

(٨٤٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ))[٦].

---

(١) التجريد ٢/٦٤، والشفاء ١/٥٤٧، وأبو داود ٣/٤٥٦ رقم ٣٠٧٧، والبيهقي ٦/١٤٨، والطبراني في الكبير ٧/٢٠٩ رقم ٦٨٦٧.

(٢) قال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتًا إلا بإذن الإمام فيما بَعُدَ أو قَرُبَ. ينظر عيون المجالس ٤/١٨١٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٦٣، ومعاني الآثار ٣/٢٦٩.

(٣) التجريد ٢/٦٤، والطبراني في الكبير ٤/٢٠ رقم ٣٥٣٣، ونصب الراية ٤/٢٩٠.

(٤) التجريد ٢/٦٤، والبيهقي ٦/١٤٣، وفي رواية أخرى: عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني. ينظر تلخيص الحبير ٣/٦٢.

(٥) التجريد ٢/٦٤، وهذا حديث مشهور تداوله الفقهاء ولفظه: ((المسلمون شركاء في...)) أخرجه أبو داود ٣/٧٥١ رقم ٣٤٧٧، وابن ماجة ٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٢، وأحمد ٩/٣٨ رقم ٢٣١٤٤، والبيهقي ٦/١٥٠.

(٦) التجريد ٢/٦٤، والبيهقي ٨/١٨٢، والدارقطني ١/٢٦، ٦/١٠٠، وأبو يعلى ٣/١٥٧.

(٨٤٣)خبر: وعن عمر أنه قال: ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق[١]. ولم يُرْوَ فيه عن أحد من الصحابة خلاف، فجرى مجرى الإجماع، **قال** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى: وأظنه عن علي $.

مِنْ بَابِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

(٨٤٤)خبر: وعن سمرة عن النبي # أنه كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يُعَدُّ للبيع[٢].

(٨٤٥)خبر: وروي أن سعاة النبي # حضروا يشكون العباس وخالدًا فقال # : ((أَمَّا العَبَّاسُ فَإِنِّي تَسَلَّفْتُ صَدَقَتَهُ لِعَامَين، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ حَبَّسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ))[٣].

(٨٤٦)خبر: وعن عمر أنه قال لحِمَاس بن عمرو[٤]: أدِّ زكاة مالك. فقال: إنما مالي: الجعاب[٥] والأُدم، فقال: قوِّمها وأدِّ زكاتها[٦].

(٨٤٧)خبر: وعن عمر وابن عباس القول بزكاة العروض[١].

---

(١) التجريد ٢/٦٤، ونصب الراية ٤/٢٩٠ وقال: رواه أبو يوسف في كتاب الخراج.

(٢) التجريد ٢/٦٥، والشفاء ١/٥٥١، وهو في أبي داود ٢/٢١٢ رقم ١٥٦٢، والبيهقي ٤/١٤٧ بحذف لفظة الرقيق.

(٣) التجريد ٢/٦٥، والشفاء ١/٥٥٢، والبخاري ٢/٥٣٤ رقم ١٣٩٩، ومسلم ٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣ بما يوافق ذلك، وينظر إرواء الغليل ٣/٣٤٦.

(٤) والد عمرو بن حماس الليثي. يروي عن عمر. عداده في أهل المدينة. روى عنه ابنه أبو عمرو. ينظر الثقات لابن حبان ٤/١٩٣، والتاريخ الكبير ٣/١٣٠.

(٥) الجعاب: جمع جعبة، وهو ما يوضع فيه النبل. القاموس ٨٦.

(٦) التجريد ٢/٦٥، والشفاء ١/٥٥٢، والشافعي ٤/١٦٦، وعبد الرزاق ٤/٩٦ رقم ٧٠٩٩، والدارقطني ١/٢١٣، والبيهقي ٤/١٤٧، وتلخيص الحبير ٢/١٧٩. تنبيه: هذا الخبر ساقط من (ج).

(٨٤٨)خبر: وعن علي $ قال: عفا رسول الله # عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق والخيل، وكذا ما لم يُرَدْ به تجارة حتى عدَّ الياقوت والزمرد والكسوة وغير ذلك[٢]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على وجوب الزكاة في أموال التجارة إذا بلغت قيمتها النصاب، وإن كانت مختلفة وحال عليها الحول، **وهو** قول عامة الفقهاء[٣]. **وذهب** مالك وأهل الظاهر إلى أنها لا تجب[٤]. ولا حجة لهم إلا ما روي عن ابن عباس أنها لا تجب[٥]. وقد روي عنه أنها تجب، فتدافع الخبران عنه فسقطا؛ **ودلت** الأخبار على أن الذهب والفضة وأموال التجارة يضم بعضها إلى بعض، ويوفي بعضُها بعضًا، وإن الواجب ربع عشر القيمة؛ لأن كلها مال للتجارة.

(٨٤٩)خبر: وروي أن زينب امرأة ابن مسعود كان لها طوق فيه عشرون مثقالا؛ فأمرها ابن مسعود أن تخرج زكاته[٦]خمسة دراهم[٧].

---

(١) التجريد ٢/٦٥، والشفاء ١/٥٥٢.
(٢) الأمالي ١/٥٦٤ رقم ٩٣٢، والتجريد ٢/٦٦، والشفاء ١/٥٥٠، والأحكام ٢/١٣٢، والمنتخب ٧٧.
(٣) نكت العبادات ٧٢، والحاوي ٤/٢٩٠، والأم ٤/١٦٧، واللباب ١/١٤٨، والمجموع ٦/٣، والكافي لابن قدامة ١/٣١٤.
(٤) المالكية: يزكى مرة واحدة، قال في عيون المجالس ٢/٥٢٧: والعروض إذا كانت للتجارة مرصدة للنماء لا يقومها صاحبها عند كل حول للزكاة، وإن قامت سنين حتى يبيعها بذهب أو ورق فتزكى لسنة واحدة، إلا أن يكون صاحبها ممن يدير التجارات... وينظر أيضا تنوير المقالة ٣/٢٧٩.
(٥) المحلى بالآثار ٤/٤٠ وحكاه عن داود في المجموع ٦/٤، وقال مالك وربيعة: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد.
(٦) في (ب): بزيادة عليه.
(٧) التجريد ٢/٦٦، والشفاء ١/٥١٨، وما يوافقه الدارقطني ٢/ ١٠٩.

(٨٥٠)خبر: وعن علي $ قال: عفا رسول الله # عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والخدم، والبراذين، والكسوة، واليواقيت، والزمرد، ما لم يرد به تجارة[١].

(٨٥١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((ابْتَاعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)). **وذكر** المؤيد بالله قدس الله روحه أن كل مال اشْتُرِيَ للتجارة فإنه يصير بنية القنية خارجًا من التجارة ويكون للقنية، وكل ما اشتري للقنية فلا مدخل للنية في أن يكون مالاً للتجارة، فإن بيع للتجارة كان ثمنه من مال التجارة، وقاسه بالمسافر أنه يصير مقيمًا بنية الإقامة ولا يكون المقيم مسافرًا بنية السفر. **وحكي** ذلك عن أبي العباس الحسني رحمه الله[٢].

---

(١) الأمالي ١/٥٦٤ رقم ٩٣٢، وشرح التجريد ٢/٦٦، والأحكام ١/١٣٢، والمنتخب ٧٧.
(٢) التجريد ٢/٦٧.

مِنْ بَابِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِمَّةِ

(٨٥٢)خبر: وعن أنس[١] أن عمر جعل على أهل الذمة نصف العشر، وعلى أهل الشرك ممن لا ذمة له - يعني المستأمنين من أهل الحرب — العشر، بمشورة أصحاب رسول الله # ، ومعلوم أن المراد به إذا اتجروا وسافروا[٢].

(٨٥٣)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ أنه قال: إذا اتَّجَرَ أهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر مما يأتون به من أموالهم، ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع. قال $ وعلى ذلك وقعت المصالحة[٣]. **لنا**: وفعال عمر ذلك بمشورة الصحابة [يجري مجرى السنة، والواحد من الصحابة][٤] إذا قال قولا بمحضر الصحابة، ولم ينكروا ذلك جرى مجرى السنة. **يؤيد** ذلك أن يحيى $ احتج في باب الرجم بأن قال: وقد رجم عمر وهو في وفارة من أصحاب رسول الله # [٥]؛ فبين أن قول الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة كان كالمتفق عليه.

(٨٥٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ وَإِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى))[٦]. **لنا**: دلَّ على أنه لم يرد عشور الزَّرْعِ، وإنما أراد ما ذكرنا مما يؤخذ من أموال أهل الذمة، إذا سافروا بها إلى بلد شاسع،

---

(١) في (ج): وعن ابن عباس.
(٢) التجريد ٢/٦٨، وينظر عبدالرزاق ٦/٩٥ رقم ١٠١١، ١٠١١٨.
(٣) التجريد ٢/٦٨، والمنتخب ٨٩، والأحكام ١/١٧٩.
(٤) مابين القوسين ساقط من (ج).
(٥) التجريد ٢/٦٨، والأحكام ٢/٢١٤.
(٦) التجريد ٢/٦٨، وأحمد ٩/١٢٦ رقم ٢٣٥٤٢، والبيهقي ٩/٢١١، وابن أبي شيبة ٢/٤١٦، ومعاني الآثار ٢/٣٣.

واسم العشور ينطلق على العشير [وينطلق أيضا على نصف العشير، **ألا** ترى أن ما يسقى بالسواني[١] يؤخذ منه نصف العشر] ولا يمتنع من أن يسمى عشورا.

(٨٥٥)خبر: وعن عمر بن عبدالعزيز[٢] كتب إلى أيوب بن شرحبيل[٣] أنْ خُذْ من أهل الكتاب من كل رجل من كل عشرين دينارا دينارا، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي # يقول ذلك[٤]. **لنا:** دل على أنه عنى به ما يؤخذ منهم إذا سافروا من نصف العشر؛ **ودل** على أن النبي # كان قد أمر بذلك.

(٨٥٦)خبر: وعن علي $ أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقراء اثني عشر درهما[٥].

(٨٥٧)خبر: وعن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات على ما قد ذكرنا، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم[٦].

---

(١) في (أ): بالمساني.

(٢) ابن مروان الأموي، ولي بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ، واستمر واليًا إلى أن توفي سنة ١٠١هـ، عرف بالعدل والإنصاف والزهد، وهو الذي رد مظالم بني أمية إلى الناس، ورد فدكا والعوالي إلى آل فاطمة، وفي أيامه أَمِنَ أهل البيت، وهو الذي منع سب أمير المؤمنين عليٍّ $ يوم الجمعة على المنابر. ينظر الشافي ١/١٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/١١٤، وتهذيب الكمال ٢١/٤٣٢، وطبقات ابن سعد ٥/٣٣٠.

(٣) ابن أبرهة الأصبحي أحد أمراء مصر، وليها لعمر بن عبدالعزيز وحسنت أحوالها في أيامه، واستمر إلى أن توفي فيه سنة ١٠١هـ. ينظر المنتظم ٧/٦٩.

(٤) التجريد ٢/٦٨، ومعاني الآثار ٢/٣٢.

(٥) المجموع ١٩٧، وشرح التجريد ١/٦٩.

(٦) التجريد ٢/٦٩، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٩، وابن سعد في الطبقات ٣/٢٨٢، والبيهقي ٩/١٩٦، وينظر نصب الراية ٣/٤٤٧-٤٤٨، وتلخيص الحبير ٤/١٢٤.

لنا: قول أبي حنيفة مثل قولنا في هذا[١]. **وذهب** الشافعي إلى أن المأخوذ منهم دينار على كل حالم[٢]. **واستدل** بما روي عن النبي # أنه أخذ من أيلة[٣] وهم ثلاثمائة: ثلاثمائة دينار[٤]. **وبما** روي أنه قال لمعاذ: ((خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا)) [٥]. **و نحن** نحمل هذين الخبرين على أنه علم أن هؤلاء المأخوذ منهم كانوا فقراء، وكانت قيمة الدينار اثني عشر درهمًا، ويحتمل أيضا أن يكون ذلك أُخِذَ منهم صلحا؛ لأن في الحديث الذي احتج به أن النبي # فرض على أهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكراً أوأنثى حرا أو عبداً ديناراً، أو قيمته من المعافرية[٦]. ومعلوم أن المرأة والعبد والصبي لا يؤخذ منهم إلا على سبيل الصلح؛ فمن هاهنا قلنا: إنه يحتمل أن يكون أخذ منهم على سبيل الصلح.

(٨٥٨)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن قتل النساء والولدان[٧]. **لنا:** هذا يدل على أنه لا جزية على النساء والولدان، **قال** أبو العباس رحمه الله: وكذلك

---

(١) المبسوط ١٠/٧٥، واللباب٤/١٤٣، وعيون المجالس ٢/٧٥٤.

(٢) في المهذب ٥/٣١٤ وأقل الجزية دينار، ومغني المحتاج ٤/٢٤٨.

(٣) مدينة صغيرة على ساحل بحر القُلْزُم مما يلي الشام، وفيها مسخ اليهود، وقدم يوحنة بن رؤبة على النبي # من أيلة وهو في تبوك فصالحه على الجزية، وقرر على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار، واشترط عليهم قِرَى من مرَّ بهم من المسلمين، وكتب لهم كتاباً أن يُحْفَظُوا ويُمنعوا. معجم البلدان ١/٢٩٢، وسيرة ابن هشام ٤/١٦٩.

(٤) البيهقي ٩/١٩٥، والأم ٩/٧٤، وعبدالرزاق ٦/٨٦ رقم ١٠٠٩٢.

(٥) أبو داود ٣/٤٢٨ رقم ٣٠٣٨، والبيهقي ٩/١٩٣، وعبدالرزاق ١٠/٣٣٠ رقم ١٩٢٦٨، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٨.

(٦) البيهقي ٩/١٩٣، ١٩٤، والأم ٩/٧٤. والمعافرية: هي قبيلة باليمن لواء تعز الحِجَرِيَة، وإليها تنسب الثياب المعافرية. ينظر صحاح الجوهري ١/٣٦٧، والنهاية ٣/٢٦٢.

(٧) التجريد ٢/٦٩، والترامذي ٤/١١٦ رقم ١٥٦٩، وعبدالرزاق ٥/٢٠٢ رقم ٩٣٨٤، وسنن سيعد بن منصور ٢/٣٣٨ رقم ٢٦٢٧، ومعاني الآثار٣/٢٢١.

الشيخ الهرم، وهو مروي عن محمد بن عبدالله $ في سيره[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: فأما العبيد فإنهم مالٌ لمواليهم، فلو أوجبنا عليهم الجزية لكنا قد أوجبنا عليهم في أموالهم شيئًا لم يجب.

(٨٥٩)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ أنه قال: إن بني تغلب نصارى الجزيرة يؤخذ منهم ضِعْفًا ما يؤخذ على المسلمين من زكاتهم، قال: إن ذلك مما وقعت عليه المصالحة بدلا من الجزية[٢].

(٨٦٠)خبر: وعن النبي # أنه صالح بني تغلب نصارى الجزيرة على أن يؤخذ منهم ضعفا ما يؤخذ من المسلمين[٣].

(٨٦١)خبر: وعن عمر أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يأخذ منهم ضعفي ما على المسلمين ، وأنهم أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب، وأن ذلك كان بمحضر من الصحابة[٤].

(٨٦٢)خبر: وعن علي $ أنه قال في بني تغلب نصارى الجزيرة: لئن مَكَّنَ الله وطأتي لأقتلن مقاتليهم ولأسبين ذراريهم؛ فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله # ألا يصبغوا أولادهم[٥].

---

(١) السير لمحمد بن عبدالله النفس الزكية، وهو أول ما أُلِّفَ في هذا الفن [ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام]، وقد سبق محمد بن الحسن الشيباني، ذكر الإمام أبو طالب في الإفادة ٥٦ أنه سمع جماعة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم يقولون: إن محمد بن الحسن [الشيباني] نقل أكثر مسائل السير عن هذا الكتاب، والكتاب مفقود، إلا أنه يوجد منه نقولات في كتاب الجامع الكافي، وغيره وقد جمع بعضاً منها الدكتور رضوان السيد.

(٢) التجريد ٢/٧٠، والمنتخب ٩٠.

(٣) التجريد ٢/٧٠، وينظر فيه كلام أبي العباس الحسني في ذلك، والمنتخب ٩٠.

(٤) التجريد ٢/٧٠، ونحوه ابن أبي شيبة ٢/٤٦، وعبدالرزاق ١٠/٣٦٧ رقم ١٩٣٩، والبيهقي ٩/٢١٦، وينظر نصب الراية ٢/٣٦٣.

(٥) الأحكام ١/٢١٣، ونحوه أبو داود ٣/٤٢٩ رقم ٣٠٤٠، وعبدالرزاق ١٠/٣٦٨ رقم ١٩٣٩٤، =

مِنْ بَابِ كَيفِيَّةِ أَخْذِ الزَّكَاةِ

(٨٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ))[١].

(٨٦٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ))[٢].

(٨٦٥)خبر: وعن النبي # قال: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ نَبْعَثُهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَقُولُونَ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكَ، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيتِ أَبِيهِ))[٣].

(٨٦٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: ((هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ))[٤]. **لنا**: دلت هذه الأخبار على أن الهدايا إلى العمال والقضاة لا تجوز، وأنها تعود إلى بيت مال المسلمين إلا أن يجيزها الإمام لهم لضرب من الصلاح. **وعلى هذا** أنه لا ينزل العامل على من يأخذ منه الصدقة، وأن القاضي لا يحضر الولائم.

(٨٦٧)خبر: وعن النبي # أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: ((إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)).

والبيهقي ٢١٧/٩.

(١) التجريد ٧٢/٢، وابن أبي شيبة ٣٥٤/٢. وقد سبق تخريجه.

(٢) التجريد ٧٢/٢، والبيهقي ١٠٠/٦، والدارقطني ٢٦/٣.

(٣) التجريد ٧٢/٢، وروى نحوه البخاري ٢٦٢٤/٦ رقم ٦٧٥٣(ر)، ومسلم ١٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢، وأبو داود ٣٥٤/٣ رقم ٢٩٤٦، وأحمد ١٥١/٩ رقم ٢٣٦٥٩.

(٤) التجريد ٧٢/٢، والبيهقي ١٣٨/١٠، والطبراني في الأوسط ١٦٨/٥ رقم ٤٩٦٩، ٢٥/٨ رقم ٧٨٥٢، ٣٣/٩ رقم ٩٥٥ عن أبي هريرة وجابر.

(٨٦٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لَخَمْسَة: رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِه، أَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيه، أَو عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَو غَارِمٍ))[١].

(٨٦٩)خبر: وعن عبدالله بن بريدة[٢] عن أبيه أن امرأة أتت النبي # فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال # : ((قَدْ وَجَبَ أَجْرُك، وَرَجَعَتْ إِلَيك فِي المِيرَاث))[٣]؛ **دل** هذان الخبران على أن لصاحب المال أن يشتري من الْمُصَدِّقِ ما يأخذه من الصدقة. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجوز[٤]. **واستدلوا** بما روي عن رسول الله # أنه قال لعمر: ((لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)) حين أراد ابتياع فرس كان حمل عليه في سبيل الله[٥]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه قال ذلك خشية المحاباة التي ربما تقع لمشتريها، وإذا جاز بيعه من سائر الناس جاز بيعه من المتصدق؛ لأنه قد خرج من ملكه.

---

(١) التجريد ٢/٧٢، وأبو داود ٢/٢٨٦ رقم ١٦٣٥، وابن ماجة ١/٥٩٠ رقم ١٨٤١، وأحمد ٤/١١٣رقم ١١٥٣٨، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي ٧/١٥،١٣.

(٢) ابن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، تابعي، محدث، قاضي مرو، وتوفي بها سنة ١١٥هـ، روى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٧/٢٢١، وتهذيب الكمال ١٤/٣٢٨.

(٣) التجريد ٢/٧٢، وأحمد ٩/١١ رقم ٢٣٠١٧ (ر)، وأبو داود ٢/٣٠١ رقم ١٦٥٦(ر)، ومسلم ٢/٨٠٤ رقم ١١٤٩، والترمذي ٣/٥٤ رقم ٦٦٧، وابن ماجة ١/٥٥٩ رقم ١٧٥٩، والبيهقي ٤/١٥١.

(٤) هو قول الحسن وقتادة، وإليه ذهب الحنابلة. ينظر المغني ٢/٥١٥، والإنصاف ٣/١٠٧.

(٥) التجريد ٢/٧٢، والبخاري ٢/٥٤٢ رقم ١٤١٨(ر)، ومسلم ٢/١٢٣٩ رقم ١٦٢٠، والترمذي ٣/٥٦ رقم ٦٦٨، وابن ماجة ٢/٧٩٩ رقم ٢٣٩٠، وأحمد ٢/٢١٢ رقم ٤٥٢١، والبيهقي ٤/١٥١، والنسائي ٥/١٠٩ رقم ٢٦١٧، ومعاني الآثار ٤/٧٩.

(٨٧٠)خبر: وعن ابن عباس أن معاذًا قال: بعثني رسول الله # قال: ((إِنَّكَ تَأتِي قَومًا مِنْ أَهْلِ الكِتَاب، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ))[١].

(٨٧١)خبر: وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أَنْ خُذْ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارًا دينارًا ، ثم لا تأخذ منهما شيئًا فإني سمعت ذلك عمن سمع رسول الله # [٢].

(٨٧٢)خبر: وعن ابن عمر وعائشة أن النبي # كان يأخذ من عشرين دينارا نصفَ دينار، ومن كل أربعين دينارًا دينارًا[٣].

(٨٧٣)خبر: وعن أنس بن سيرين[٤] في حديث له قال: قلت لأنس بن مالك: اكتب لي سُنَّةَ عمر، قال: فكتب أَنْ خُذْ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا،، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا[٥].

---

(١) التجريد ٢/٧٣، والبخاري ٢/٥٠٥ رقم ١٣٣١، ومسلم ١/٥٠ رقم ١٩، وأبو داود ٢/٢٤٢ رقم ١٥٨٤، والترمذي ٣/٢١ رقم ٦٢٥، وابن ماجة ١/٥٦٨ رقم ١٧٨٣، والنسائي ٥/٢ رقم ٢٤٣٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٣.

(٢) التجريد ٢/٧٣، ومعاني الآثار ٢/٣٢.

(٣) التجريد ٢/٧٣، وابن ماجة ١/٥٧١ رقم ١٧٩١، والدارقطني ٢/٩٢.

(٤) الأنصاري، مولى أنس بن مالك، تابعي، محدث، وثقه ابن سعد وغيره، مات سنة ١٢٠هـ، وروى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣/٣٤٦، وطبقات ابن سعد ٧/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٢٢.

(٥) التجريد ٢/٧٣، ومعاني الآثار ٢/٣٢.

(٨٧٤)خبر: وعن النبي # أنه كان يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وأمير المؤمنين $ [١].

(٨٧٥)خبر: وعن ابن عمر قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم[٢].

(٨٧٦)خبر: وعن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله # لقاتلتهم عليه.

(٨٧٧)خبر: وعن عمران بن حصين[٣] أنه بعثه بعض الأمراء على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله # ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله # [٤]. **لنا:** دل على أنه لا يحمل صدقات بلد إلى مساكين بلد غيره، إلا أن يرى الإمام ذلك صوابا.

---

(١) التجريد ٧٤/٢، فقد بعث عمر على الصدقة كما في رواية مسلم ٦٧٦/٢ رقم ٩٨٣، وغيره، وأيضا استعمل رسول الله ابن اللُّتْبِيَّة فلما جاء حاسبه... الحديث أخرجه البخاري ٩١٧/٢ رقم ٢٤٥٧، وروي أن رسول الله بعَث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، وأبو داود ٢٩٨/٢ رقم ١٦٥٠، وغيرهم وبعث أبا مسعود البدري... الحديث أبو داود ٣٥٥/٣ رقم ٢٩٤٧، وبعث أبا جهيم بن حذيفة مصدقًا... أبو داود ٦٧٢/٤ رقم ٤٥٣٤، وبعث عبادة بن الصامت... مجمع الزوائد ٨٥/٣.

(٢) التجريد ٧٤/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٤/٢.

(٣) أبو نُجَيد الخزاعي البصري، أسلم سنة سبع وشهد مابعد ذلك، كان من فضلاء الصحابة، وقد نزهه ابن أبي الحديد عن الانحراف، وروي أنه كان ممن يفضل الوصي $ ، قال السيد مجد الدين: هو الظن به لمكانه في الإسلام، وكان مجاب الدعوة، ومات بالبصرة سنة ٥٢هـ، أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ينظر لوامع الأنوار ١٥٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢، وأسد الغابة ٢٦٩/٤.

(٤) التجريد ٧٤/٢، وأبو داود ٢٧٦/٢ رقم ١٦٢٥، وابن ماجة ٥٧٩/١ رقم ١٨١١.

(٨٧٨)خبر: وعن علي $ أن النبي # تعجل من العباس صدقة عامين[(١)].

(٨٧٩)خبر: وعن رسول الله # أنه بعث ساعيًا على الصدقة فأتى العباس فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي لسنتين فأتى النبي # فأخبره، فقال: ((صَدَقَ عَمِّي))[(٢)].

(٨٨٠)خبر: وعن علي $ أن العباس رحمه الله سأل النبي # في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[(٣)]. **لنا**: دلت هذه الأخبار على أنه يجوز تعجيل الزكاة في الأموال الحاصلة. **فأما** فيما أخرجت الأرض و لم يكن موجودا فإنه لا يزكي الإنسان ماليس عنده ولا يجزيه ذلك؛ لقوله الله تعالى: &ôë ôÌ Ìqà´Ïa ¹ ‰%Ü^ [التوبة: ١٠٣] والمعدوم ليس بمال.

مِنْ بَابِ صِفَةِ مَنْ تُوضَعُ فِيهِمُ الزَّكَاةُ

(٨٨١)خبر: وروي أن سلمة بن صخر[(٤)] ظاهر من امرأته؛ فأمره النبي # أن ينطلق إلى صاحب الصدقة ببني زريق ليدفع إليه صدقاتهم[(٥)]. **لنا**: دل على أنه يجوز أن تصرف الصدقة إلى صنف واحد من الثمانية الأصناف إذا

---

(١) التجريد ٢/٧٧، ومجمع الزوائد ٣/٧٩ وعزاه إلى البزار، والطبراني في الكبير ١٠/٧٢ رقم ٩٩٨٥، والأوسط ١/٢٩٩ رقم ١٠٠٠.

(٢) التجريد ٢/٧٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٨، وطبقات ابن سعد ٤/٢٦.

(٣) التجريد ٢/٧٧، والترمذي ٣/٦٣ رقم ٦٧٨، وأبو داود ٢/٢٧٥ رقم ١٦٢٤، وأحمد ١/٢٢٣ رقم ٨٢٢، والحاكم ٣/٣٣٢ وقال: صحيح و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤/١١١، والدارقطني ٢/١٢٣.

(٤) الأنصاري الخزرجي الذي ظاهر من امرأته حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتي رسول الله # ... وسيأتي الحديث. ينظر أسد الغابة ٢/٥٢٥.

(٥) التجريد ٢/٧٨، وأبو داود ٢/٦٦٠ رقم ٢٢١٣، والترمذي ٥/٣٧٨ رقم ٣٢٩٩، وابن ماجة ١/٦٦٥رقم ٢٠٦٢، والدارمي ٢/١٦٣، والبيهقي ٧/٣٩٠، والحاكم ٢/٢٠٣.

رأى الإمام ذلك؛ لضرب من الصلاح، **وهو** قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وأبي العالية(١)، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه فصار كالإجماع، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: &{bÎ)ur $ydqàÿ÷‚è? $ydqè?÷sè?ur uä!#ts)àÿø9$# uqßgsù ×öyz öNà6©9 4^[البقرة:٢٧١].

(٨٨٢)خبر: وعن النبي # قال: ((لا حَظَّ فِي الصَّدَقَةِ لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ))(٢).

(٨٨٣)خبر: وروي أن فتية من بني هاشم سألوا النبي # أن يوليهم شيئًا من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس، ويؤدوا ما يؤدي الناس، فامتنع وقال: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))(٣).

(٨٨٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيْسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، والأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ))(٤)؛ **دل** على أن المسكين من لا يجد ما يكفيه، وأن الذي تكفيه العطية ليس بمسكين، وقد قيل في تفسير قول الله تعالى: &÷rr& $YZŠÅ3ó¡ÏB #sŒ 7pt/uŽøItB ^[البلد:١٦]: هو من يلصق جلده بالتراب من العُرْي(٥). ذكره المؤيد بالله قدس

---

(١) ينظر التجريد ٢/٧٨، وابن أبي شيبة ٢/٤٠٥، وبدائع الصنائع ٢/٤٦-٤٧، والمبسوط ٣/١٢، والبحر الرائق ٢/٣٨٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٧٦.

(٢) التجريد ٢/٨٤، وأحمد ٦/٢٨٥ رقم ١٧٩٩٤، ٩/٣٥ رقم ٢٣١٢٥، وأبو داود ٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٣، والبيهقي ٧/١٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٤، والدارقطني ٢/١١٩.

(٣) التجريد ٢/٨٠، ومسلم ٢/ ٧٥٣ رقم ١٠٧٢، والبيهقي ٧/٣١، ومعاني الآثار ٢/٧.

(٤) التجريد ٢/٨٠، والمرشد بالله ١/٤٤، ٢/١٨٥، وأخرج بما يوافق ذلك البخاري ٢/٥٣٧ رقم ١٠٣٩، ومعاني الآثار ١/٢٧، وغيرهم.

(٥) ما يوافق ذلك غريب القرآن للإمام زيد ٣٩٠، والطبراني مج ١٥/٣٠/٢٥٧، ومجمع البيان ١٠/٣٦٦، وعمدة الحفاظ ٢/٢٩٦.

الله روحه قال: ويحمل قول الله تعالى: &B$$9 ¡¡ÿ‹y è 3ù M®R Jï ¡ Ã¼üû /è Jèqb Î' $#7s è^[الكهف:٧٩] على وجهين: أحدهما: أنه يروى أنها كانت لغيرهم مِلْكًا وأنهم كانوا أُجَرَاءَ يعملون فيها فنسبها إليهم كما تنسب الدار إلى من يسكنها وإن لم يملكها؛ وعلى هذا قال الله تعالى: &ŵ ?6 ÷ë qè{ ;ã qN $9 ÉŽ ö^[الأحزاب:٥٣] وقال في موضع لنساء النبي # : &r ö b Î' ;ã qè ï ä £ ^[الأحزاب:٣٣] فنسب البيوت إلى النبي # في موضع، ونسب البيوت إلى نسائه في موضع آخر. والوجه الثاني: أنه يحمل على أن تكون السفينة قليلة الثمن لشركاء كثير فيكون ما يخص كل واحد منهم طفيفاً نزرا؛ قال: وأهل اللغة تفرق بين الفقير والمسكين(١). وروي عن ثعلب أبي العباس(٢) قال: قيل لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين وأنشد:

أما الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ له سَبَدُ(٣)

فسماه فقيرا مع أن له حلوبة(٤).

(٨٨٥)خبر: وروي أن النبي # كان يتألف أهل الدنيا المائلين إليها: إما لمعونتهم، وإما لتخذيلهم(٥). و لم يخالف فيه أحد من العلماء، وإنما الخلاف

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ٤٠/١٠، ولسان العرب ٦٠/٥، ٢١٤/١٣، وتاج العروس ٢٨٥/١٨.

(٢) أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة ولد سنة ٢٠٠هـــ ، وتوفي سنة ٢٦١هـــ وله المصون في النحو ومعاني القرآن، ومعاني الشعر، والقراءات، والتصغير، والوقف والابتداء، والهجاء، والأمالي، وغريب القرآن، والفصيح. انظر بغية الوعاة ٣٩٦/١.

(٣) البيت للراعي النميري. والسبد: الشعر والوبر، وماله سبد: أي فقير لا يملك ذا شعر ولا ذا وبر، أي لا غنما ولا إبلاً. ينظر ديوانه ٩٠، دار الجيل.

(٤) التجريد ٨٠/٢، والمبسوط ١٢/٣.

(٥) التجريد ٨١/٢، والأحكام ١٩٥/١فقد أعطى صفوان بن أمية، ذكره الترمذي ٥٢/٣ رقم ٦٦٦ وغيره، وأبا سفيان بن حرب، وابنه معاوية، وأبا سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، والحارث بن
=

في ثبوته إلى الآن، فإن أبا حنيفة قال: قد رفع حكم التأليف لتمكن الإسلام(١). والإجماع يحجه، وأيضًا فلم يرد له نسخ يعمل به.

(٨٨٦)خبر: # أنه قال: ((الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))(٢). **لنا:** دل على أن ولاء المكاتب لمن كاتبه، **قال** الهادي إلى الحق $: الرقاب: هم المكاتبون(٣)، وهو قول عامة الفقهاء(٤). **وذهب** مالك إلى أن المراد رقاب يبتاعون من الصدقة ويعتقون، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين(٥)، وقول النبي # : ((الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) يَحُجُّهُ؛ لأن جميع المسلمين لا يمكنهم الاجتماع في ملك وعتق، وقول الله تعالى: &'î † $%k$É ^[التوبة:٦٠] يدل على أن الدَّين قد صار في رقبة المكاتب، وليس كذلك من يشتري ويعتق.

(٨٨٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الحَجُّ وَالعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ))(٦)؛ **دل** ذلك على أن بناء المساجد، وحفر السقايات، وأشباه ذلك من سبيل الله، وأنه ما خص الجهاد بقوله: &'î † ™î‹@$$« ^ [التوبة:٦٠].

هشام، وعبدالرحمن بن يربوع، وحكيم بن حزام، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبدالعزى، وعدي بن قيس، والعلاء بن حارثة، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ومالك بن عوف، والعباس بن مرداوس، فقد أعطى كل رجل منهم مائة ناقة إلا عبدالرحمن بن يربوع، وحويطب ابن عبدالعزى؛ فإنه أعطى كل واحد منهما خمسين. ينظر الدر المنثور ٣/٤٥١.

(١) اللباب ١/١٥٢، وشرح فتح القدير ٢/٢٠٠، وبدائع الصنائع ٢/٤٥.

(٢) التجريد ٢/٨١، والبخاري ٢/٧٥٧ رقم ٢٠(ر)، والنسائي ٦/١٦٢ رقم ٣٤٤٧، وابن ماجة ١/٦٧١ رقم ٢٠٧٦(ر)، وأحمد ٢/٤٥٠ رقم ٥٩٣٦، والبيهقي ١٠/٣٣٨، والموطأ ٢/١٤٠، وعبدالرزاق ٨/٤٢١ رقم ١٥٧٧٢ (ر).

(٣) الأحكام ١/١٩٥.

(٤) ينظر الدر المنثور ٣/٤٥١.

(٥) المدونة ١/٣٤٤.

(٦) التجريد ٢/٨٢، وأحمد ١٠/٣٦٤ رقم ٢٧٣٥٥. وهذا الخبر ساقط من (ج).

(٨٨٨)خبر: وعن أبي الحوراء السعدي[١] قال: قلت للحسن بن علي $: ما تحفظ من رسول الله # ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فِيَّ، فأخرجها رسول الله # بلعابها، فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: ((إِنَّا آلَ مُحَمَّد لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))[٢].

(٨٨٩)خبر: وعن علي $ أنه قال: إن الله حرم الصدقة على رسول الله # ، فعوضه سهمًا من الخمس عوضًا مما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته، فضرب لهم مع رسول الله # سهمًا عوضًا مما حرم عليهم[٣].

(٨٩٠)خبر: وعن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله # بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزي الحمير على الخيل[٤].

(٨٩١)خبر: وعن النبي # أنه قال لأبي رافع: ((الصَّدَقَةُ لا تَحِلُّ لآل مُحَمَّدٍ، وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ))[٥]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الصدقة لا تحلُّ

---

(١) ربيعة بن شيبان السعدي البصري، تابعي ثقة يروي عن الحسن بن علي $ ، روى له الأربعة. ينظر تهذيب التهذيب ٩/١١٧، والثقات ٤/٢٢٩.

(٢) التجريد ٢/٨٣، وأحمد بن عيسى ١/٥٨٦ رقم ٩٥٩، ومعاني الآثار ٢/٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٨، والطبراني في الكبير ٣/٧٦ رقم ٢٧١٠، ٧٨ رقم ٢٧١٤، وعبدالرزاق ٣/١١٧ رقم ٤٩٨٤، ومسند أبي يعلى ١٢/١٣٢ رقم ٦٧٦٢، وأحمد ١/٤٢٧ رقم ١٧٢٥ ورقم ١٧٢٧، وابن حبان ٣/٢٢٥ رقم ٩٤٥.

(٣) التجريد ٢/٨٣.

(٤) التجريد ٢/٨٣، ومعاني الآثار ٢/٤، والشفاء ١/٥٧٤، وأحاديث تحريم الصدقة على بني هاشم متواترة معنًى.

(٥) التجريد ٢/٨٣، والشفاء ١/٥٧٦، والترمذي ٣/٤٦رقم ٦٥٧، والنسائي ٥/١٠٧ رقم ٢٦١٢، وأحمد ٩/٢٣١ رقم ٢٣٩٣٣، والطبراني ٧/٩٠، والبيهقي ٧/٣٢، والحاكم ١/٤٠٤.

لبني هاشم وهم: آل علي $ ، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث. **وذهب** قوم إلى جواز إعطاء بعضهم لبعض[١]. **واستدلوا** بما روي أن رسول الله # تصدق على أرامل بني عبدالمطلب، وهذا محمول عندنا على وجهين: **إما** أن يكون المراد به صدقة التطوع، **وإما** أن يكون أعطى أرامل بني المطلب [بن عبدمناف، فروى الراوي أرامل بني عبدالمطلب، والمراد أرامل بني المطلب][٢]، والمطلب هو أخو هاشم، وعبدشمس أيضًا أخو هاشم، وأمية بن عبدشمس، **ولا خلاف** أن بني أمية ليسوا من أهل الخمس، وهذا يلزم الشافعي ويحجه؛ لأنه ادعى أنه من أهل الخمس لما كان من بني المطلب[٣]، ولما كانت الصدقة مطهرة، وشبهها رسول الله # بغسالة أوساخ أيدي الناس، وكان بنو هاشم من الناس، وممن تطهره الصدقة، كانت صدقاتهم محرمة على فقرائهم كصدقات سائر الناس.

(٨٩٢)خبر: وعن النبي # أنه قال لمعاذ: ((أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ))[٤]؛ **دل** على أن من ملك ما تجب فيه الصدقة من أي الأصناف أنه غني، ومن لم يملك ذلك وملك دونه فهو فقير.

---

(١) هو قول الإمام زيد، وأبي حنيفة، وأبي العباس الحسني، وابني الهادي، والقاسم بن علي العياني، وغيرهم. ينظر شرح الأزهار ١/٥٢١، والشفاء ١/٥٧٥، وشرح الأثمار ١/٤٩٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) قال الشافعي في الأم٤/٢٩٥: وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب...

(٤) البخاري ٢/٥٠٦ رقم ١٣٣١(ر)، ومسلم ١/٥٠ رقم ١٩، والترمذي ٣/٢١ رقم ٦٢٥، وابن ماجة ١/٥٦٨ رقم ١٧٨٣، والدارقطني ٢/١٣٦.

(٨٩٣)خبر: وروي أن رجلين أتيا النبي # فسألاه من الصدقة، فرآهما جَلْدَيْنِ، فصعَّد البصر فيهما وصوبه، وقال: ((إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ))[1]؛ **دل** هذا الخبر على أنه قال لهما ذلك، والمراد به الكراهة؛ لأنه قال: ((إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا)) وليس يقول لهما: إن شئتما أعطيتكما ما لا يجوز لكما. **ومما** يدل على أنه يجوز أن يعطى الفقير من الصدقة، وإن كان قويًّا ما روي أن النبي # جعل صدقة بني زريق لسلمة ابن صخر وكان سلمة قويًّا. **وذهب** قوم إلى أن لا يجوز أن يعطى الفقير القوي الصدقة[2]، **واستدلوا** بالخبر، وبما روي من قول النبي # : ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِقَوِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ))، وهذا محمول عندنا على المسألة. قال الله تعالى: ^ÈiZÅw» ¡ J$$ ä!•)tã M»%‰Á9$$JR]& [التوبة:٦٠]. فذكر الفقراء ولم يخص ضعيفًا من قوي، وقول النبي # : ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ)) يدل على أنه لا يحل للفقير أن يعطى ما تجب فيه الصدقة، ولا لمعطيه أن يعطيه[3].

(٨٩٤)خبر: وعن ابن عباس قال: تُصُدِّقَ على بريرة بصدقة، فأهدت منها لعائشة، فذكر ذلك لرسول الله # فقال: ((هُوَ لَنَا هَدِيَةٌ، وَلَهَا صَدَقَةٌ))[4]؛

---

(١) التجريد ٢/٨٤، وأبو داود ٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٣، والنسائي ٥/٩٩ رقم ٢٥٧٤، وابن ماجة ١/٥٩٠ رقم ١٨٤٣، وأحمد ٩/٣٥ رقم ٢٣١٢٥، وعبدالرزاق ٤/١١٠ رقم ٧١٥٤، والدارقطني ٣/١١٩.

(٢) هو قول الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور. ينظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١١٠، ومعالم السنن ٢/٢٨٦، والفقه المنهجي ٢/٦٤، والمهذب ١/٥٧٨.

(٣) لأنه إذا أعطي ما تجب فيه الصدقة ملك نصابًا وأصبح غنيًّا.

(٤) التجريد ٢/٨٥، ومعاني الآثار ٢/١٣، والبيهقي ٧/٣٣، والبخاري ٢/٥٤٣ رقم ١٤٢٢(ر)، ومسلم ٢/٧٥٥ رقم ١٠٧٤، ١٠٧٥، وأبو داود ٢/٣٠١ رقم ١٦٥٥، والنسائي ٥/١٠٧ رقم ٢٦٠٤ (ر)، وأحمد ٤/٢٣٤ رقم ١٢١٦٠(ر).

دل هذا الخبر على أن الصدقة إذا أخذها الفقير أنها صدقة ما دامت في ملكه، فإذا خرجت من ملكه ببيع أو هبة فإنها ليست بصدقة؛ لأن النبي # قال: ((هِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَلَهَا صَدَقَةٌ)) ففرق بين المِلْكَيْن. **ويدل** أيضا على أنه لو بيع مال قد وجبت فيه الصدقة أن الصدقة تستحق على المشتري، فإن استهلك المشتري المال كان المصدق بالخيار: إن شاء طالب المشتري، وإن شاء طالب البائع، وإذا طالب المشتري رجع على البائع بما يخص الصدقة من الثمن.

(٨٩٥)خبر: وعن النبي # أنه أذن لزينب زوجة ابن مسعود أن تجعل زكاتها في بني أخيها[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أنه يجوز أن يعطي الإنسان صدقته من لا تجب عليه نفقته من أقاربه، فأما من تلزمه نفقته فلا تجزيه، ولا يجوز له دفعها إليه، والأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ على أنه لا يجوز للإنسان أن يعطي زكاته أباه ولا ولده ولا مملوكه[٢] وما سواهم من الأقارب ممن تجب عليه نفقته وتقاس على هؤلاء.

مِنْ بَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

(٨٩٦)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # أنه أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر[٣].

---

(١) التجريد ٢/٨٥، ينظر أحمد ٥/٤٤٢ رقم ١٦٠٨٢(ر).
(٢) في (ج) ساقطة: ولا مملوكه.
(٣) التجريد ٢/٨٦، والشفاء ١/٥٨٨، ومعاني الآثار ٢/٤٤ ونحوه مسلم ٢/٦٧٨ رقم ٩٨٤، والنسائي ٥/٤٨ رقم ٢٥٠٢ وغيرهما.

(٨٩٧)خبر: وعن أبي جعفر عن أبيه قال: فرض رسول الله # على كل صغير وكبير وحر وعبد ممن تمونون صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير على كل إنسان[١].

(٨٩٨)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((صَدَقَةُ الفطْرِ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَو عَبْدًا))[٢].

(٨٩٩)خبر: وعن ابن عباس قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ # زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَفَثِ وَطُعْمَةً للمساكين[٣]؛ **دل** هذا على أنها لا يجب إخراجها عن العبد الكافر؛ لأنها تطهرة، والكافر لا تَطْهِرَةَ له. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يجب إخراجها عنه على سيده[٤]، والآية والرواية تفسد ما ذهب إليه.

(٩٠٠)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله # بزكاة الفطر، تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٥].

(٩٠١)خبر: وعن ابن عمر، قال: فرض رسول الله # صدقة الفطر، وقال: ((اغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ))[٦].

---

(١) الأمالي ١/٥٩١ رقم ٩٦٦، والتجريد ٢/٨٦.
(٢) المجموع ١٩٧، والتجريد ٢/٨٦، والشفاء ١/٥٨٨، والاعتصام ٢/٢٨٠.
(٣) التجريد ٢/٨٦، وأبو داود ٢/٢٦٢ رقم ١٦٠٩، وابن ماجة ١/٥٨٥ رقم ١٨٢٧، والدارقطني ٢/١٣٨.
(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٨٧ وقال: وإليه ذهب أيضًا سفيان الثوري، وابن المبارك، وعطاء، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وابن عمر، وابن أبي شيبة ٢/٣٩٩، والمبسوط ٣/١٠٤، وشرح فتح القدير ٢/٢٢٢، وبدائع الصنائع ٢/٧٠.
(٥) التجريد ٢/٨٧، والشفاء ١/٥٩١، وأبو داود ٢/٢٦٣ رقم ١٦١٠، ونحوه البخاري ٢/٥٤٨ رقم ١٤٣٨، ومسلم ٢/٦٧٩ رقم ٩٨٦، والترمذي ٣/٦٢ رقم ٦٧٧، والنسائي ٥/٥٤ رقم ٢٥٢١.
(٦) التجريد ٢/٨٨، والشفاء ١/٥٩١. وهذا الخبر ساقط من (ج).

(٩٠٢)خبر: وعن ابن عمر قال: فرض رسول الله # صدقة الفطر من رمضان[١]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن وجوب زكاة الفطر في أول ساعة من يوم الفطر، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، **وذهب** الشافعي إلى أنها تجب عند غروب الشمس ليلة الفطر[٣]؛ وعلَّته أنها جبران للصوم فيجب أن يكون سبيلها سبيل سجدتي السهو. وهذا ليس بحجة له؛ ولأنه يرى سجدتي السهو قبل التسليم، وأيضًا فإن من الجبران ما يتراخى وقته، كصيام سبعة أيام يصومها المتمتع إذا آبَ من حَجِّه.

(٩٠٣)خبر: وعن عمر أنه قال: نهى رسول الله # عن صيام يومين: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم[٤].

(٩٠٤)خبر: وعن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله # وبعده: إما صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، وإما صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أَقِطٍ، فلم نزل على ذلك حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا فقال: أدُّوا مُدَّينِ من سمراء الشام تعدل صاعًا من شعير[٥].

(٩٠٥)خبر: وعن أبي سعيد أنه سئل عن صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله # : صاعًا من تمر، أو صاعًا من

---

(١) التجريد ٢/٨٨، ومسلم ٢/٦٧ رقم ٩٨٤، وأبو داود ٢/٢٦٣ رقم ١٦١١، والترمذي ٣/٦١ رقم ٦٧٦، والنسائي ٥/٤٨ رقم ٢٥٠٣.

(٢) المبسوط ٣/١٠٩ قال: وعندنا وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر، والبحر الرائق ٢/٤٠٢، وبدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٣) ينظر الأم ٤/٢٣٩، والعزيز شرح الوجيز ٣/١٤٤.

(٤) التجريد ٢/٨٨، ومسلم ٢/٧٩٩ رقم ١١٣٧، ومعاني الآثار ٢/٢٤٧.

(٥) التجريد ٢/٨٩، والبخاري ٢/٥٤٨ رقم ١٤٣٧(ر)، ومسلم ٢/٦٧٨ رقم ٩٨٥، وأبو داود ٢/٢٦١ رقم ١٦١٦، وابن ماجة ١/٥٨٥ رقم ١٨٢٩، والنسائي ٥/٥٢ رقم ٢٥١٥، ٢٥١٧، ٢٥٨١، والبيهقي ٤/١٦٥، والأم ٤/٢٤٨.

شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقال له رجل: أو مُدَّينِ من قمح، قال: تلك قيمة لا أقبلها ولا أعمل بها[(١)]. **لنا:** دل هذان الخبران على أن المعمول به على عهد رسول الله # هو صاع من بر، وأن نصف الصاع أمر به معاوية ورده إليه.

(٩٠٦)خبر: وعن ابن عمر قال: أمر النبي # بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرٍّ أو عبدٍ: صاعًا من شعير، أو صاعا من تمر، قال: فعدله الناس بمدين من حنطة[(٢)].

(٩٠٧)خبر: وعن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله # صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب، فلما كان في أيام عمر وكثرت الحنطة جعلها عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء[(٣)]. **لنا:** دل على أن ذلك رَأْيٌ من عمر.

(٩٠٨)خبر: وعن الحارث الأعور قال: سمعت عليًّا $ يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو صاع من زبيب[(٤)]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن المعمول عليه صاع من الحنطة كسائر الأصناف. **وذهب** قوم إلى أنه نصف صاع من الحنطة[(٥)]؛

---

(١) الأمالي ٥٩٣/١ رقم ٩٧٠، والتجريد ٨٩/٢، ومسلم ٦٧٩/٦ رقم ٩٨٥، وأبو داود ٢٦٩/٢ رقم ١٦٢٩، والبيهقي ١٦٦/٤، والمعرفة ٣٢٧/٣، ومعاني الآثار ٤٢/٢، وابن ابي شيبة ٣٩٧/٢.
(٢) التجريد ٨٩/٢، وابن خزيمة ٨٦/٤ رقم ٢٤٠٩، ومعاني الآثار ٤٢/٢، ٤٦، والبيهقي ١٦٠/٤، والمعرفة ٣٢٦/٣، وما يوافقه البخاري ٥٤٨/٢ رقم ١٤٣٦.
(٣) التجريد ٨٩/٢، وأبو داود ٢٦٧/٢ رقم ١٦١٤، والنسائي ٥٣/٥ رقم ٢٥١٦.
(٤) التجريد ٨٩/٢.
(٥) هو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم. انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٨٣/١، واللباب١٦٠/١، والبحر الرائق ٤٠١/٣، والمبسوط ١١٥/٣، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٢.

واستدلوا بما روي عن النبي # أنه قال: ((أَو نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ))[١]، وبحديث ابن عمر السابق، **وقد قيل:** إن أخبارهم ضعيفة ومتأولة على حال الضرورة. ذكر ذلك المؤيد بالله قدس الله روحه[٢].

(٩٠٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَو صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعٌ مِنْ أَقِط))[٣].

(٩١٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَعْطَيْتُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَأَعْطُوا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِنْ ذُرَةٍ))[٤].

(٩١١)خبر: وعن ابن عباس قال: إن من السنة أن يطعم يوم الفطر ولو لقمة أو تمرة[٥].

(٩١٢)خبر: وعن أنس قال: كان النبي # لا يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء[٦].

(٩١٣)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه كان يفطر قبل أن يصلي صلاة العيد[٧]؛ **دل** على أنه يستحب أن يفطر قبل إخراج صدقة الفطر ولو بشربة من ماء، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك، قال: عز من قائل: bqãÌ» ¡ ç7 í÷9ré& bqãÌ» $l; bÏdr ÏNºuŽöyø‚$'Î ^ [المؤمنون:٦١].

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٣٩٦. وقبله: فرض صدقة الفطر على كل... صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بُرٍّ.
(٢) التجريد ٢/٨٩.
(٣) التجريد ٢/٩٠، ينظر تخريج حديث أبي سعيد عن علي مرفوعًا الأمالي ١/٥٩٢ رقم ٩٦٩.
(٤) الأمالي ١/٥٩٢رقم ٩٦٨، وقال في رأب الصدع: رواه في الجامع الكافي، والتجريد ٢/٩٠.
(٥) التجريد ٢/٩٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٩٥.
(٦) التجريد ٢/٩٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٨.
(٧) التجريد ٢/٩١، والاعتصام ٢/٦٣، وعزاه إلى الجامع الكافي.

(٩١٤)خبر: وعن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله # بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٩١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((عَفَوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَقِيقِ إلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ)).

(٩١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَدُّوا زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَبِيرٍ أَو صَغِيرٍ، حُرٍّ أَو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنْثَى، غَنِيٍّ أَو فَقِيرٍ))(١). وفي بعض الحديث ((أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيهِ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَى))(٢). **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن زكاة الفطر واجبة على من يعلم قوت عشرة أيام، وإنما قلنا: قوت عشرة أيام ؛ [لأن من لا يعلم قوت عشرة أيام](٣) يكون بإخراجها مسرفًا باسطًا ليده كل البسط، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: &^Ÿwr 8%ƒ @èpB Ÿwr 7Jéã 4'ˆ‹|qè•B 4k] Ÿwr 7Jéã $gŸÝ6@ä $6#Ï Ãó^ [الإسراء: ٢٩]، ومن البسط أن يخرج ما عنده ويقعد بغير شيء يستنفقه، وقد روي عن النبي # أنه قال: ((إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى))(٤). **وقدرنا** قوت عشرة أيام؛ لأنا وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر، وأقل ما يقطع فيه، وأقل الإقامة، وأقل الطهر. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنها لا تلزم إلا من كان له

---

(١) التجريد ٢/٩٢، والمنتخب ٩٤، ومعاني الآثار ٢/٤٤، والدارقطني ٢/١٣٠.

(٢) أبو داود ٢/٧٧٥ رقم ١٦١٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) التجريد ٢/٩٣، وأحمد ٣/٥٦٨ رقم ١٠٥١٦، وابن خزيمة ٤/٩٨رقم ٢٤٤١، والبيهقي ٤/١٨١، وسنن الدارمي ١/٣٩١، وفي البخاري ٢/٥١٨ رقم ١٣٦٠(ر)، ومسلم ٢/٧١٧ رقم ١٠٣٤ بلفظ: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)).

مائتا درهم بعد الدار والأثاث[١]، مع أنه يقول: إن من له عشر باذنجات أنه يخرج باذنجانة واحدة[٢]. **وذهب** الشافعي وأبو حنيفة [٣] إلى أن صدقة الفطر تجب على من يعلم قوت يوم واحد وصاعًا يخرجه[٤]، وقد قدمنا الاحتجاج عليهما. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: التَبَسَتْ لَفْظَةٌ ليحيى بن الحسين $ على بعض أصحابنا في المنتخب[٩٤] حيث سأله السائل عمن يأخذ زكاة الفطر ولا يخرجها فأجابه على الذي يجمع الأمرين أنه من لا يملك قوت عشرة أيام،ولم يقل أحد من العلماء: إن من يعلم قوت عشرة أيام لا يأخذ صدقة الفطر؛ فصح أنه أراد به من لا يعلم قوت عشرة أيام أنه لا يخرجها، وله أن يأخذها، ولو كان لا يأخذها إلا من لا يجد قوت عشرة أيام لما كاد يوجد من يأخذها في بلاد الريف، وكان هذا مؤديًا إلى تكليف ما لا يطاق[٥].

---

(١) المبسوط ١٠٣/٣، والبحر الرائق ٣٩٨/٣، واللباب١/١٥٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٨٦/١ باب لا تجب صدقة الفطر إلا على من يملك نصاباً من أي مال كان.

(٢) لأنه يوجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر. ينظر اللباب ١٥٠/١، والمبسوط ٥/٣.

(٣) ساقط من (ج): وأبو حنيفة. وهو الصواب؛ لأن مذهب أبي حنيفة أن صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكًا لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمه . ينظر اللباب ١٥٨/١.

(٤) ينظر المجموع ٦٥/٦، والأم ٢٣٦/٤،

(٥) التجريد ٩٣/٢.

مِنْ كِتَابِ الخُمُسِ، وَبَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ

(٩١٧)خبر: وعن عبدالله بن سفيان[١] عن رجل من قومه، قال: أتيت النبي # بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال: ((لِلّهِ سَهْمٌ، وَلِهَؤُلاءِ أَرْبَعَةٌ)). **قلت:** فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد، فقال: ((لا، حَتَّى السَّهْمُ يَأخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَنْبِ أَخِيهِ[٢] فَلَيسَ بِهِ أَحَقُّ مِنْ أَخِيهِ))[٣].

(٩١٨)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ))[٤]. **لنا** دل هذان الخبران على أن جميع ما يغنم يجب فيه الخمس: قَلَّ أو كَثُرَ، وأنه يجب عندما يغنم، وأنه لا يملكه الغانم، وإن باعه استحق على المشتري ورجع بالثمن على البائع، **ولم** يُخْتَلَفْ في هذه الجملة، وإنما الخلاف فيما يغنم من أهل البغي. **فذهب** قوم إلى أنه لا يغنم، والآية والرواية تحجهم[٥].

(٩١٩)خبر: وعن القاسم بن محمد قال: كنت جالسًا عند ابن عباس، فأقبل رجل من العراق فسأله عن السلب، فقال: السلب من النفل، وفي النفل

---

(١) في معاني الآثار، وأبي يعلى عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين، وعبدالله بن شقيق العقيلي تابعي من أهل البصرة، ناصبي منافق، يبغض عليًّا، قال أحمد: ثقة، وكان يحمل على علي، توفي ١٠٨هـ. ينظر تهذيب الكمال ٩١/١. والأظهر أن ما في الأصل قد تصحف.

(٢) في معاني الآثار: من جنبه، وفي أحمد: من جعبته.

(٣) التجريد ٩٤/٢، ومعاني الآثار ٢٢٩/٣، ٣٠١، وأبو يعلى ١٣١/١٣ رقم ٧١٧٩، والبيهقي ٣٣٦/٦.

(٤) التجريد ٩٤/٢، والأمالي ٥٧٧/١ رقم ٩٤٨ عن علي، والبخاري ٥٥٤/٢ رقم ١٤٢٨(ر)، ومسلم ١٣٣٤/٣ رقم ١٧١٠، والترمذي ٦٦١/٣ رقم ١٣٧٧، وابن ماجة ٨٣٩/٢ رقم ٢٥٠٩، وأحمد ١٢٩/٣ رقم ٧٨٣٣(ر)، والدارمي ١٩٦/٢، والبيهقي ١٥٢/٤، ومعاني الآثار ٢٩٦/٣ عن أبي هريرة.

(٥) هو قول محمد بن عبدالله النفس الزكية، وأصحاب الشافعي، والحسن بن صالح، وبعض أصحاب أبي حنيفة. ينظر البحر الزخار٢١٤/٣، والمبسوط ١٢٠/١٠، والمهذب ١٩٨/٥.

الخمس[١]. **لنا**: دل هذا الخبر على أن السلب يجب فيه الخمس؛ إذ لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، وعلى هذا لو قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فإنه يجب فيه الخمس. **وذهب** قوم إلى أنه لا خمس فيه[٢]. **واستدلوا** بما روي أن رسول الله # أعطاهم سلب القتلى، و لم يرو أنه أخذ منها الخمس، وبما روي عن عوف بن مالك[٣] قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله # لم يخمس السلب؟ فقال: نعم[٤]. وبما روي أن البراء بن مالك[٥]: لما قتل المرزبان[٦] بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، ولا أُرانا إلا خامسيه، فقوم ثلاثين ألف درهم، ودفع إلى عمر ستة آلاف[٧]، قالوا: إن قول عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب؛ **دل** على أن أخذ الخمس غير واجب، ولا حجة لهم في هذه الأخبار. **وأما** خبر عمر فلولا أنه واجب ما أخذه، وأما خبر عوف بن

---

(١) التجريد ٢/٩٥، ومعاني الآثار ٣/٢٣٠.
(٢) أبو حنيفة وأصحابه، وللشافعي في تخميس السلب قولان، والمشهور لا يخمس. ينظر المبسوط ١٠/ ٤٩ والبحر الزخار ٦/٤٤٥، والمهذب ٥/٢٧٠، ومعالم السنن ٥/١٥٩.
(٣) الأشجعي، أسلم عام خيبر، أول مشاهده الفتح، وكان حامل راية قومه، وقيل: خيبر، توفي بدمشق سنة ٧٣هـ على الأصح، أخرج له الجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٥٢، والإصابة ٢/٤٣، وأسد الغابة ٤/٣٠٠، والاستيعاب ٣/٢٩٨.
(٤) أبو داود ٣/١٦٣ رقم ٢٧١٩-٢٧٢١، ومعاني الآثار ٣/٢٦٦.
(٥) ابن النظر الأنصاري أخو أنس بن مالك، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله # وكان من الأبطال الأشداء، قَتَل من المشركين مائة رجل مبارزة سوى من شارك، قتل في حصن تستي بفارس أيام عمر سنة ٢٠هـ، وقيل: قبلها. ينظر الاستيعاب ١/٢٣٧، والأصابة ١/١٤٨، وطبقات ابن سعد ٧/١٧.
(٦) مرزبان الزاره من عظماء الفرس. الإصابة ١/١٤٩.
(٧) معاني الآثار ٣/٢٦٦.

مالك، وما روي أن النبي # أعطاهم سلب القتلى، ولم يرو أنه أخذ منها الخمس فإنه محمول عندنا على أنه # ترك الخمس تنفلا على القاتل، ويحتمل أيضا أن يكون الراوي ترك ذكر الخمس وَذَكَرَ ما سواه، وقول الله تعالى: &$#=Gp{ $JR¯ Nçôÿî `ÏB äó« b'ù ÷ İè¡ç½^ [الأنفال:٤١]، وهذا يجمع كل ما يغنم، وعلى هذا أن ما يُجْبَى من أرض الخراج والأرض الصلحية يجب فيه الخمس.

(٩٢٠)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((الرِّكَازُ الَّذِي يَنْبُتُ مَعَ الأَرْضِ))(١).

(٩٢١)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ))، قالوا: يا رسول الله وما الرِّكاز؟ قال: ((الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَومَ خُلِقَتْ))(٢).

(٨٢٢)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول الله # عما يوجد في دار الخراب العادي، فقال # : ((فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ))(٣). **لنا:** دل هذا الخبر على أن الركاز هو المعدن؛ لأنه فرق بينه وبين ما يؤخذ في الخراب العادي. والركاز: كل ما غُيِّبَ في الأرض. ومن ذلك الرِّكْز: وهو الصوت الخفي، ويقال: ركز فلان رمحه في التراب.

---

(١) التجريد ٢/٩٦، وابن عدي ٢/٤٢٨.

(٢) التجريد ٢/٩٦، والبيهقي ٤/١٥٢.

(٣) التجريد ٢/٩٦، وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد ٢/٥٩٧ رقم ٦٦٩٥، ٦٤٧رقم ٦٩٠٨، وأبو داود ٢/٣٣٦ رقم ١٧١١، والنسائي ٥/٤٤ رقم ٢٤٩٤، والحاكم ٢/٦٥، والأم ٤/١٥٨، وابن خزيمة ٤/٤٧ رقم ٢٣٢٧، والبيهقي ٤/١٥٥، ينظر تخليص الحبير ٢/١٨٣.

(٩٢٣)خبر: وعن أمير المؤمنين $ إيجاب الخمس في المعادن[١].

(٩٢٤)خبر: وعن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان اشترى معدنًا - استخرجه رجل - بمائة شاة، فقال علي $: ما أرى الخمس إلا عليك، فخمَّس المائة الشاة[٢]. **لنا:** دل على أن كل ما استخرج من الأرض وتُغُنِّمَ يجب فيه الخمس، **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب فيما يستخرج من الحَجَرِ خمس[٣]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ فِي الحَجَرِ زَكَاةٌ))[٤]. **وقال** أبو حنيفة: كلما ينطبع إذا غنم ففيه الخمس[٥]، **وقال** أبو يوسف مثل قولنا في الدر واللؤلؤ، وكل ما يخرج من البحر من الحلية: إنه يجب فيه الخمس[٦]، **وعلتنا** التمول، وعلة أبي حنيفة الانطباع.

(٩٢٥)خبر: وعن علي $ أنه وضع على أَجَمَةِ بُرْس[٧] أربعة آلاف كل سنة[٨]. **لنا:** دل هذا على أن كل ما يصطاد يجب فيه الخمس برًّا وبحرًا.

---

(١) التجريد ٢/٩٦، وذكر ذلك في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ١٣٤.
(٢) التجريد ٢/٩٦.
(٣) اختلف في المعادن على ثلاثة أقوال: **الأول:** يجب فيها ربع العشر كالزكاة، وهومذهب مالك وأحمد وإسحاق، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، و نص عليه الشافعي في القديم. **الثاني:** فيه الخمس كالركاز وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقاويل الشافعي. **الثالث:** إنه إن أخذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر، وإن أخذ بذرة مجتمعة أو وجد في أثر سبيل في بطحاء بلا مؤنة ففيه الخمس، وهو مذهب الأوزاعي، وحكاه الشافعي عن مالك، وأومأ إليه في كتاب الأم. ينظر الحاوي ٤/٣٥٨، والأم ٤/١٥٣ وما بعدها.
(٤) ابن عدي في الكامل ٦/٩٨، والبيهقي ٤/١٤٦.
(٥) المبسوط ٢/٢٢٦.
(٦) المبسوط ٢/٢١٦، والجامع الصغير ١٣٥.
(٧) في النسخ: أجمة الفرس، وهو تصحيف. وأَجَمَةُ بُرس: ناحية بأرض بابل. وقال البلاذري في فتوح البلدان ٣٨٢: وعن الحسن بن صالح بلغني أن عليًّا رحمه الله ألزم أهل أجمة برس أربعة آلف درهم، وكتب لهم بذلك كتابًا في قطعة أديم. وينظر معجم البلدان ١/١٠٢.
(٨) التجريد ٢/٩٨، وهو في الكافي كما في الاعتصام ٢/٢٨٨.

مِنْ بَابِ قِسْمَةِ الخُمُسِ، وَذِكْرِ مَنْ يُوضَعُ فِيهِ

(٩٢٦)خبر: وعن فاطمة ابنة رسول الله # أنها بعثت إلى أبي بكر، فقالت: مالك يا خليفة رسول الله # أنت ورثتَ رسول الله # أم أهله؟ قال: بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله # ؟ قال: إني سمعت رسول الله # يقول: ((إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ))، فرأيت أن أرده على المسلمين. فقالت: أنت وما سمعت عن رسول الله # أعلم[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن سهم رسول الله # في الخمس للإمام الذي يقوم مقامه، ورأى أبو بكر أنه في مقامه، وعليه أجمع عامة الفقهاء أن للإمام ما للرسول.

(٩٢٧)خبر: وعن جبير بن مطعم[٢]، قال: قسم رسول الله # سهم ذوي القربى: أعطى بني هاشم وبني المطلب، و لم يعط بني أمية شيئًا، فأتيت أنا وعثمان إلى النبي # فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله تعالى بك، فما بالنا وبني المطلب وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد، فقال: ((إِنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ))[٣]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن سهم ذوي القربى يشترك فيه الفقير والغني؛ **ودل** أيضًا على أن بني المطلب لم يعطهم لأجل النسب ولو أعطاهم لأجل النسب لكان حقهم ثابتًا في سهم ذوي القربى. فدل على أنه أعطاهم تنفلا باستطابة نفوس بني هاشم.

---

(١) التجريد ٢/١٠٠، وأبو داود ٣/٢٧٩ رقم ٢٩٧٣، وأحمد ١/٢٠ رقم ١٤.

(٢) القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان سيدًا حكيمًا، نسابة، توفي سنة ٥٧هـ، و قيل: سنة ٥٩هـ بالمدينة، خرج له المؤيد بالله، و المرشد بالله عليهما السلام. لوامع الأنوار ٣/٧٤، والاستيعاب ١/٣٠٣، والإصابة ١/٢٢٧، وأسد الغابة ١/٥١٥.

(٣) التجريد ٢/١٠١، ومعاني الآثار ٣/٢٣٦، ٢٨٣، وسنن أبي داود ٣/٣٨٤ رقم ٢٩٨١.

(٩٢٨)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سألت عليًّا $ فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرنا كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس، فقال: أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس، وأما عمر فلم يزل يدفعه إِلَيَّ في كل مخموس ، حتى كان خمس سُوس[(١)] وجُنْدَيْسابوُر[(٢)] فقال وأنا عنده : هذا نصيبكم أهلَ البيت من الخمس، وقد أخل ببعض المسلمين ، واشتدت حاجتهم، أفتطيب أنفسكم عنه؟ قال: فقلت: نعم، قال: فوثب العباس، وقال: لا أُنْعَمَنّ بالذي لنا، فقلتُ ألسنا أحقَّ مَنْ رَفَقَ بالمؤمنين وشفَّع أمير المؤمنين؟ قال: فقبضه إليه وما قضاناه، ولا قدرتُ عليه في ولاية عثمان، ثم أنشأ علي $ يُحَدِّثُ فقال: إن الله حرم الصدقة على رسول الله # فعوضه الله سهمًا من الخمس، عوضًا عَمَّا حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة، فضَرب لهم مع رسول الله # سهمًا عوضًا عما حرم عليهم[(٣)].

(٩٢٩)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي $ قال: وَلاَّني عمر حقنا من الخمس فقسمته، حتى كان آخر سِنِيِّ عمر فأتاه مال كثير، فقال: يا علي هذا حقك - أو حقكم -، فخذه واقسمه حيث تقسمه، قال: فقلت إن بنا عنه غنى، وبالمسلمين حاجة؛ فاردده عليهم قال: فقال العباس: لقد نزعتَ عنا اليوم شيئًا لا يرجع إلينا، قال: فقال علي $: ما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا[(٤)].

---

(١) سوس: من مدن الأهواز، وآخر ما فتح المسلمون منها في أيام عمر بن الخطاب، ووجدوا فيها جثة دانيال النبي $. معجم البلدان ٣/٢٨٠.
(٢) مدينة بخوزستان، بناها سابور بن أر دشير، وقد فتحها المسلمون سنة فتح نهاوند سنة ١٩هـــ في أيام عمر. ينظر معجم البلدان ٢/١٧٠.
(٣) التجريد ٢/١٠١، وما يوافق ذلك أبو داود ٣/٣٥٥ رقم ٢٩٨٣، ٣٩٨٤.
(٤) التجريد ٢/١٠١، وينظر ما قبله.

(٩٣٠)خبر: وعن نجدة صاحب اليمامة[١] كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب ابن عباس: إنه لنا، وقد كان عمر دعانا إلى رأيه في تسليم بعضه لينكح به أيِّمَنا، ويقضي به غراماتنا، قال: فأبينا إلا أن يُسَلِّمَ كله لنا، ورأينا أنه لنا[٢].

(٩٣١)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًّا $ يقول -في حديث طويل-: قلت: يا رسول الله صلى الله عليك إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك فَافْعَلْ، ففعل ذلك؛ فولانيه رسول الله # فقسمته في حياته. **لنا**: دلت هذه الأخبار على أن سهم ذوي قربى رسول الله # حق لهم ، وأنه للفقير والغني، والذكر والأنثى، والكبير والصغير[٣]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب لهم[٤]. **وذهب** آخرون إلى أنه كان واجبًا في حياة النبي # وسقط وجوبه بعده[٥]؛ **واستدلوا** بما روي أن عمر قال: إن لكم حقًّا، ولا يبلغ علمي أقليل لكم أم كثير، فإن شئتم أُعطيتم منه بقدر ما أرى، فأَبْينَا عليه إلا كله، فأبى أن

---

(١) نجدة بن عامر الحروري، من بني حنيفة رأس الفرقة (النجدية) من الخوارج، انفرد عن سائرهم بآراء، له مقالات وأتباع انقرضوا، وأخباره كثيرة، قيل: قتله أصحابه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير سنة ٦٩هـ. ينظر حوله الكامل للمبرد (أخبار الخوارج)، والأعلام ١٠/٨.
(٢) التجريد ١٠٢/٢، والنسائي ١٢٨/٧ رقم ٤١٣٣- ٤١٣٤، وأبو داود ٣٨٤/٣ رقم ٢٩٨٢، ومعاني الآثار ٣٠٣/٣.
(٣) التجريد ١٠٢/٢، وأبو داود ٣٨٥/٣ رقم ٢٩٨٤.
(٤) وهو قول عمر بن عبدالعزيز. ينظر معاني الآثار ٢٩٣/٣.
(٥) هذا رأي أبي حنيفة وأصحابه. ينظر معاني الآثار٣٠٦/٣، والهداية ٣٩١/٢، ومعالم السنن ٣٥٨/٣، واللباب١٣٣/٤.

يعطيناه كله(١). **ولا حجة** لهم بهذا الخبر؛ لأن عمر قد قال: إن لكم حقًّا؛ وهذا إيجاب. **وقوله**: لا أدري أقليل أم كثير لا يوجب سقوطه. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن فاطمة عليها السلام أنها أتت النبي # تشكو أثر الرحى في يدها، وبلغها أنه أتاه سبيٌ، فسألته خادمًا فلم يجبها إلى ذلك، وقال: ((أَلاَ أُعَلِّمُكِ شَيْئًا خَيرًا لَكِ مِنْ ذَلِكِ: تُكَبِّرِينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَتُهَلِّلِينَهُ)) كَذَا وَكَذَا(٢). **قالوا**: وهذا يدل على أنه لم يكن لها فيه حق. **ونحن** ندفع قولهم بأن يحتمل أن يكون حقها فيه لا يبلغ خادما، ويحتمل أيضًا أن يكون استطاب نفسها لحاجة المسلمين، كما قد روي عنه # أنه قال: ((لا أَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ(٣) تُطْوَى بُطُونُهُمْ وَلا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيهِمْ))(٤). **واستدلوا** أيضًا بما روي عن الحسن بن محمد بن علي $ (٥) أنه قال في سهم النبي # وسهم ذي القربى: أجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وذلك في إمارة أبي بكر وعمر(٦). وهذا أيضًا لا حجة فيه على سقوط وجوب هذين

---

(١) نحوه عبدالرزاق ٥/٢٣٨ رقم ٩٤٨٠.

(٢) معاني الآثار ٣/٢٩٨، والترمذي ٥/٤٤٥ رقم ٣٤٠٨، وأحمد ١/٢٠٦ رقم ٧٤٠(ر)، والبيهقي ٧/٢٩٣، وغيرهم.

(٣) وهم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية ٣/٣٧.

(٤) معاني الآثار ٣/٢٣٣، ٢٩٨.

(٥) ابن محمد بن الحنفية، أبو محمد: مدني تابعي، كان من ظرفاء بني هاشم، وهو من أهل العقل، وكان من علماء الناس بالاختلاف، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر أعيان الشيعة ٥/٢٦٢، وطبقات ابن سعد ٥/٣٢٨، وتهذيب الكمال ٦/٣١٦.

(٦) عبدالرزاق ٥/٢٣٨ رقم ٩٤٨٢، وابن أبي شيبة ٦/٥٠١، ومعاني الآثار ٣/٢٧٧، وتفسيره الطبري ١٠/١٠، والحاكم ٢/١٢٨، والدر المنثور ٣/٣٣٤ عن أبي حاتم وأبي الشيخ.

السهمين. ويحتمل أن يكون ذلك باستطابة نفوس المستحقين؛ لأنه قال: أجمع رأيهم. فدل على أن الرضى من أهله. **وما** روي أن النبي # أعطى بني المطلب، فيحتمل أن يكون أعطاهم برضى بني هاشم، كما فعل عمر؛ ولأنه لم يعط بني المطلب لقرابتهم؛ لأن بني عبدشمس وبني نوفل لم يختلف أحد في أنهم لا حَقَّ لهم في الخمس، ومنزلتهم ومنزلة بني المطلب في النسب واحدة؛ لأن هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس أولاد عبدمناف بن قصي.

(٩٣٢)خبر: وروي أن العباس أُعْطِيَ من سهم ذي القربى مع أنه كان معروفًا باليسار، حتى روي أنه كان يموّن عامة بني عبدالمطلب[(١)].

(٩٣٣)خبر: وروي أن النبي # لم يجعل لأبي لهب وأولاده في شيء من الخمس نصيبًا حين كانوا على المشاقة والكفر[(٢)]؛ **دل** هذا الخبر على أنه من عَنَدَ عن الإمام و لم ينصره بيد أو لسان أو قلب من أهل الخمس [أنه لاحظ له في الخمس][(٣)].

(٩٣٤)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ بإسناده عن علي بن الحسين % أنه قال في قول الله تعالى: &{ ‰ ¨ ${ ÎÏ ÷ N Ì » ` Ì ö « ä 'b ¹ +} [الأنفال:٤١] الآية: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا. **قال** يحيى $: إذا عدم هؤلاء المذكورون وضع في مثلهم من المهاجرين، فإن عدموا ففي مثلهم من الأنصار، وإذا عدموا كان في مثلهم من سائر المسلمين. **واستدل**

---

(١) التجريد ٢/١٠٤، ومعاني الآثار ٣/٢٨٣، وينظر المهذب ٦/٣٠١.

(٢) التجريد٢/١٠٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

بقول الله تعالى: [illegible] [الحشر:٨ - ١٠][1].

(١) التجريد ٢/١٠٥، والأحكام ١/٨٩.

الفهرس الجزء الأول